

# دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني المجلد الأول

المستشار

خالد غازي

المستشار القانوني الإقليمي المساعد  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار الدكتور

شريف عتلم

المستشار القانوني الإقليمي  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر



ICRC



اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
International Committee of the Red Cross  
19, avenue de la Paix  
1202 Geneva, Switzerland  
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57  
Email: [cai\\_csc@icrc.org](mailto:cai_csc@icrc.org) [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar)  
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر



**ICRC**

# دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني

المستشار  
خالد غازي

المستشار القانوني الإقليمي المساعد  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار الدكتور  
شريف عتلم

المستشار القانوني الإقليمي  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر



## قائمة المحتويات

7

تقديم

### الفصل الأول: الرسائل الأساسية

15

أولاً: مقدمة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

26

ثانياً: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

35

ثالثاً: الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

45

رابعاً: القيود الواردة على إدارة العمل العسكري

52

خامساً: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية

66

سادساً: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

74

سابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

### الفصل الثاني: كيفية إلقاء وإعداد المحاضرات

87

أولاً: إعداد المحاضرة

96

ثانياً: التواصل مع الجمهور أثناء إلقاء المحاضرة

105

ثالثاً: التعامل مع أسئلة الجمهور

### الفصل الثالث: التمرينات العملية

113

أولاً: التمرينات القصيرة

119

ثانياً: القضايا التطبيقية

158

ثالثاً: المحاكمة التمثيلية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهداً ملحوظاً في سبيل كفالة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بتقديم المشورة والدعم الفني لمتخلف دول العالم. كما تحرص اللجنة بنشاط دعوب على نشر ثقافة هذا القانون سواء بإعداد الندوات النقاشية أو الدورات التدريبية للأطر المعنية وأخصها رجال القضاء. ونظراً لما يتمتع به معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من مكانة بين المعاهد القضائية فقد اختارته اللجنة منذ أكتوبر 2004 مركزاً إقليمياً لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني. وتبعاً لذلك نظم المعهد بالتعاون مع اللجنة الكثير من الدورات التدريبية على المستويين المحلي والإقليمي العربي حول هذا القانون والمحاکمات الجنائية الدولية. كما أثمر هذا التعاون عن إصدار الدليل المائل نهياً به للقائمين على شئون التدريب من رجال القضاء زاداً وافرأ من أحكام هذا القانون جمع بين التنظير والتطبيق فيتيح بذلك للمدرب الإحاطة بكافة عناصر التدريب سواء من ناحية المادة المعلوماتية أو من ناحية كيفية عرضها وتوصيلها بيسر ووضوح إلى المتدربين من رجال القضاء فيتكون لديهم فيضاً من ثقافة القانون الدولي الإنساني تمكنهم من التعامل مع أحكامه بتمكن واقتدار.

والله أسأل أن يحقق بهذا الإصدار ما استهدفه من خلق مناخ ثقافي وتوعية شاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

وللقائمين على إعداد هذا الدليل خالص الشكر والتقدير.

وعلى الله قصد السبيل.

المستشار

جمال حمد الشامري



مدير معهد الكويت  
للدراسات القضائية والقانونية  
وكيل محكمة الاستئناف



## تقديم

إن مسألة احترام القانون الدولي الإنساني تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي، فقد صاحب تزايد النزاعات المسلحة في العصر الحديث تزايد كبير في انتهاك أحكام هذا القانون وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات التي يحميها هذا القانون.

وتحتوي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على ما يكفي من الوسائل لكفالة التطبيق الدقيق لأحكام هذا القانون، إلا أن الفجوة بين النظرية والتطبيق بلغت -بلا أدنى شك- من الاتساع ما يثير قلقاً دائماً لدى المجتمع الدولي، وهو ما دفع هذا المجتمع إلى اتخاذ عدة خطوات من أجل تحسين مستوى الالتزام بأحكام هذا القانون عن طريق تفعيل وسائل تطبيقه.

وفي طليعة هذه الوسائل يأتي كل من التطبيق التشريعي على المستوى الوطني، والنشر والتدريب الموجه إلى كافة فئات المجتمع المعنية سواء كانت عسكرية أم مدنية، ونظراً لما تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خبرة كبيرة في هذا المجال فقد دعاها المجتمع الدولي، في مطلع تسعينيات القرن الماضي، لمساعدة الدول على نشر وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الدعوة بإنشاء قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ليتولى تقديم المشورة والدعم الفني للدول من خلال مجموعة من المستشارين القانونيين متواجدين بالمقر الرئيسي بجنيف بالإضافة إلى آخرين منتشرين في قارات العالم يمثلون هذا القسم لدى مختلف الدول.

ويمكن تلخيص المهام العديدة التي يتولاها هذا القسم في تقديم المشورة والدعم الفني في شأن نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية المدنية وفي شأن تطبيق أحكام هذا القانون على الصعيد الوطني متى طلب منه تقديم مثل تلك المشورة أو هذا الدعم الفني.

وطوال أكثر من عشر سنوات وقسم الخدمات الاستشارية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا يقدم المشورة والدعم لكافة الجهات الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في العالم العربي ولا سيما اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالنشر والتعليم اتبع القسم منهجاً يقوم على إعداد حلقات دراسية وطنية بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية وأخرى إقليمية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني العربي. وذلك لتحقيق هدفين الأول هو نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه والثاني هو الوقوف على الأشخاص القادرين والراغبين في القيام بتدريب أقرانهم على أحكام هذا القانون.

فهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يكن -يوماً- الحلول محل الدول في الوفاء بالتزام النشر وتدريب الكوادر الوطنية، وإنما كان الهدف دائماً هو الوصول إلى مرحلة من الاكتفاء الذاتي في هذا الشأن بحيث يتوفر لكل جهة من الجهات الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني كوادرها الوطنية القادرة على القيام بهذا الدور.

وبطبيعة الحال ونظراً لأن برامج النشر لم تبدأ في كل الدول في ذات الوقت ولم تستهدف جميع الجهات المعنية في توقيت واحد، فليست كل الدول تمر بذات المرحلة بل يتفاوت مقدار التقدم، فبعض الدول قطعت شوطاً كبيراً في النشر والتدريب، وأخرى ما زالت في البدايات، وذات الأمر ينطبق على الجهات الحكومية داخل الدولة الواحدة.

ولعل أكثر الجهات تطوراً في مجال النشر والتدريب هي الجهات القضائية التي وصلت إلى درجة من التطور دفعت عدداً من الدول إلى تنظيم دورات لتأهيل عناصر مختارة من القضاة لتدريب زملائهم على أحكام القانون الدولي الإنساني فضلاً عن انتظام عدد كبير من القضاة في أول دورة إقليمية عربية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني والتي نظمها مطلع هذا العام قسم الخدمات الاستشارية بالتعاون مع المركز العربي للدراسات القضائية والقانونية التابع لجامعة الدول العربية.

وقد توجت هذه الجهود في أكتوبر من عام 2004 بإبرام مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتمد بموجبها المعهد مركزاً إقليمياً لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ومنذ ذلك التاريخ ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يضطلع بدور كبير في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي وفي تدريب القضاة العرب على هذه الأحكام من خلال الدورات التدريبية التي تجمع القضاة العرب والتي ينظمها المعهد بصفة دورية منذ عام 2005.

ولما أصبح عدد كبير من قضاة الدول العربية قادراً على القيام بتدريب أقرانه على أحكام هذا القانون ولما كانوا جميعاً غير متفرغين لهذا العمل فقد ارتأى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أنه أصبح من الضروري أن يكون في متناول أيديهم دليل يساعدهم على القيام بهذا العمل.

وقد قمنا بإعداد هذا العمل بحيث يوفر للقاضي المحاضر في مجال القانون الدولي الإنساني مرجعاً سهلاً للاستخدام يمكنه - في حال طلب منه إلقاء محاضرة في أحد موضوعات هذا القانون - من استرجاع كافة المعلومات الخاصة بهذا الموضوع. وأن يعد محاضراته إعداداً جيداً بطريقة تساعد الجمهور المتلقي على استيعاب المحاضرة على النحو المطلوب. فضلاً عن إمداده بنماذج من العديد من التمرينات العملية وكيفية إعداد أخرى على غرارها.

وقد حرصنا على أن نستغل التقدم التقني في كل من مجالي النشر والتدريب من أجل تيسير مهمة مستخدم هذا الدليل. فأرفقنا به أسطوانة مدمجة تحتوي على المعلومات التي يتعين على الجمهور المتلقي الإلمام بها وقد وضعت في قالب تقني يسهل مهمة القاضي الذي يرغب في الاستعانة بالحاسب الآلي وشاشة العرض عند إلقاء محاضراته. كما تحتوي هذه الأسطوانة على التمرينات العملية من أجل تسهيل عملية طباعتها في حالة الرغبة في الاستعانة بها.

ونسأل الله أن يجنبنا الخطأ ويهدينا إلى سواء السبيل.

القاهرة في 20 ديسمبر 2009

شريف عتلم

9

خالد غازي



## كيفية استخدام هذا الدليل

هذا الدليل لا يتخذ منحى أكاديمياً بحيث يسهب في شرح قواعد القانون الدولي الإنساني ويبين الخلفيات التاريخية لها وآراء الفقهاء فيها. ويؤيد هذا ويعارض ذلك أو يخرج بفكرة أو رأي جديد. وإنما يشكل هذا الدليل مرجعاً عملياً يضع - في الفصل الأول - قدم القاضي المدرب على أسرع طريق لاستحضار المعلومات اللازمة لإعداد محاضراته عن طريق استعراض الرسائل الأساسية التي لا بد أن يتناولها المحاضر المدرب والتي تمثل الحد الأدنى بما يتعين أن يلم به القاضي المدرب. كما يقدم هذا الدليل - في فصله الثاني - العديد من النصائح المتعلقة بكيفية إعداد المحاضرات وإلقائها. ويأتي الفصل الأخير بما يساعد القاضي المدرب على بيان كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي.

ولا يقدم هذا الدليل قالباً جامداً يتعين أن يلتزم به المدرب. وإنما هو مجرد محاولة لمساعدة المدرب على القيام بالتدريب بأن يقدم له الحد الأدنى من الأدوات التي تمكنه من التدريب وفقاً لطريقته وأسلوبه الخاص.

وفيما يلي بيان كيفية استخدام كل فصل من هذه الفصول:

### الفصل الأول: الرسائل الأساسية:

يقدم هذا الفصل المعلومات الأساسية اللازمة لفهم أحكام القانون الدولي الإنساني. فهو يحوي مجموعة من الرسائل الأساسية القصيرة التي يجب أن تصل إلى القاضي المدرب حتى يلم بالحد الأدنى من المعرفة بموضوعات القانون الدولي الإنساني.

وسيجد القاضي المدرب بالحواشي السفلية لهذا الفصل بعض الإضافات والإيضاحات أو الأمثلة التي من شأنها أن تسهل عليه شرح المعلومة. أو إشارة إلى أرقام مواد الاتفاقيات لتيسير الرجوع إلى النص الأصلي. وبعد عرض الرسائل الخاصة بكل موضوع من موضوعات القانون الدولي الإنساني يرد ذكر مجموعة من المراجع التي تقدم المزيد من المعلومات حول الموضوع. وقد حاولنا قدر الإمكان الاختصار على ذكر المراجع من مطبوعات اللجنة الدولية المتاحة للكافة من خلال بعثات اللجنة الدولية أو من خلال شبكة الإنترنت. كما اقتصرنا على الإشارة إلى المراجع العربية. ولم نخرج عن ذلك إلا

فيما ندر حيث لا تكفي المراجع المتوافرة من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو لا تكفي المراجع العربية.

### الفصل الثاني: إعداد وإلقاء المحاضرات:

لا بد أن يتمتع المدرب بمهارات إعداد وتقديم المحاضرات حتى يملك الأدوات اللازمة لتمكينه من توصيل الرسائل الأساسية -التي تناولها الفصل الأول- إلى الجمهور المتلقي.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء، الأول يتناول كيفية إعداد المحاضرة، والثاني يستعرض المهارات اللازمة للتواصل الجيد مع الجمهور وبالتالي لإلقاء محاضرة على درجة عالية من الجودة. ويشرح الأخير طرق التعامل مع مختلف أنواع الأسئلة التي يوجهها الجمهور المتلقي.

### الفصل الثالث: التطبيقات العملية:

إن أي تدريب يجب ألا يقتصر على الجانب النظري دون ربط هذا الجانب بالتطبيق العملي. وبعد استعراض الأمثلة العملية والواقعية من أكثر الوسائل استخداماً لربط النظرية بالتطبيق، إلا أن أفضل الوسائل على الإطلاق هي تلك التمرينات العملية التي يشترك فيها المدرب بعمل ما.

وسوف نتناول - في الجزء الأول من هذا الفصل- بعض التمرينات القصيرة ثم نستعرض -في الجزء الثاني- كيفية وضع القضايا الواقعية في شكل قضايا تطبيقية يمكن أن تكون محل تمرين عملي، ثم نستعرض في الجزء الأخير المحاكمة التمثيلية.

# الفصل الأول الرسائل الأساسية

ليس الهدف من هذا الفصل هو تعريف القارئ بالقانون الدولي الإنساني، وإنما إمداد القارئ الملم بأحكام هذا القانون الذي سيتعرض لتدريسه بدليل يساعده على القيام بهذا العمل.

يقدم هذا الفصل المعلومات الأساسية اللازمة لفهم أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو يحوي مجموعة من الرسائل الأساسية القصيرة التي يجب أن تصل إلى القاضي المتدرب حتى يلم بالحد الأدنى من المعرفة بموضوعات القانون الدولي الإنساني.

## أولاً: مقدمة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

### عناصر الموضوع

- تعريف القانون الدولي الإنساني
- فلسفة القانون الدولي الإنساني
- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني
- حدود القانون الدولي الإنساني
- المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني
- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

### تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني (ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة، وقديماً بقانون الحرب) هو:

- فرع من فروع القانون الدولي العام.
- يطبق في زمن النزاع المسلح.
- يهدف إلى التخفيف من آثار النزاع المسلح عن طريق:
  - 1- وضع قيود على حرية اختيار أساليب ووسائل إدارة العمل العسكري.
  - 2- إلزام المتحاربين بالحفاظ على الأشخاص الذين لا يشاركون في العمل العسكري<sup>1</sup>.أو توقفوا عن هذا الاشتراك<sup>2</sup>. وكذلك الأعيان التي لا تساهم مساهمة مباشرة في هذا العمل<sup>3</sup>.

1- مثل المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة.

2- مثل المقاتلين الذين ألقوا السلاح بسبب المرض أو الجرح أو الأسر.

3- يقصد بالأعيان الأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات، أو منقولة كالمتعلقات الشخصية من نقود وغيرها.

## فلسفة القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو قانون واقعي، فلا يمكن أن يطلب هذا القانون من المتحاربين احترام أحكامه دون أن يأخذ في الحسبان المقتضيات الحربية، وتخلّص فلسفة القانون الدولي الإنساني في إقامة التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية.

فأحكام القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إيجاد توازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى هي ضرورة الاعتراف بظاهرة الحرب والسماح بتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، والثانية هي ضرورة توفير حماية -إلى أقصى حد ممكن- للأشخاص والممتلكات التي لا تشارك أو التي توقفت عن الاشتراك في الأعمال العدائية، ويتم تحقيق هذا التوازن عن طريق قواعد من شأنها وضع قيود على استخدام القوة أثناء النزاع المسلح، وفي ذات الوقت لا تمنع هذا الاستخدام عندما يكون مشروعاً.<sup>4</sup>

## المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من مئات القواعد التي من شأنها تحقيق الأهداف التي يرمي إليها والغالبية العظمى منها هي تطبيقات وتفصيلات بشأن مبادئ كبرى يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ويعد إدراك هذه المبادئ بالإضافة إلى معرفة الفلسفة التي يقوم عليها هو مفتاح الإلمام بأحكام هذا القانون والقدرة على توقع حكمه في مسألة معينة حتى قبل الاطلاع على القاعدة التي تحكم تلك المسألة. ومن بين المبادئ الكبرى التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني خمسة أساسية هي:

### 1- مبدأ التمييز:

يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، بحيث لا توجه الهجمات إلا إلى المقاتلين والأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين أو الأعيان المدنية.

4- أحكام القانون الدولي الإنساني تهدف إلى تحقيق الحماية إلى أقصى حد ممكن، ولكنها لا تهدف إلى تحقيق حماية مطلقة من ويلات الحرب فهذا أمر مستحيل، ولكن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تنص على الخطر المطلق، فعلى سبيل المثال بعد التعذيب من الأمور المحظورة حظراً مطلقاً دون استثناء، فهو فعل لا يمكن أن تقتضيه متطلبات الضرورة العسكرية.

## 2- مبدأ التناسب:

يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار. ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.<sup>5</sup>

## 3- مبدأ حظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال:

يحظر الهجوم على أي شخص في قبضة العدو، أو غير قادر عن الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض، أو أفصح عن نيته في الاستسلام، شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.

## 4- مبدأ حظر إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها:

يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.<sup>6</sup>

## 5- مبدأ الضرورة العسكرية:

القوة التي يمكن تبرير استخدامها أثناء النزاع المسلح هي تلك التي تطلبها الضرورة العسكرية المتمثلة في إجبار الخصم على الاستسلام، أما القوة التي يتضح عدم ضرورتها عسكرياً فهي محظورة.<sup>7</sup>

5- فعلى سبيل المثال يعد شن حملة طيران لاستهداف مقاتل فرد مختبئاً في منطقة سكنية انتهاكاً لمبدأ التناسب متى كان يتوقع منها تدمير العديد من المساكن ومصنع العشرات من المدنيين نظراً لأن مثل هذه الخسائر لا تتناسب مع الميزة العسكرية للموسسة والمباشرة والمتمثلة في استهداف المقاتل الفرد الختبي.

6- في رأبها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، عرفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا مبرر لها بأنها "ضرر أعظم ما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة". ومن الأمثلة على ذلك الأسلحة التي تصيب أساساً بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، بما في ذلك القذائف المملوءة بزجاج مكسور، فاستخدام مثل هذه الأسلحة بتسببها في عرقلة علاج المصاب تسبب ضرراً أعظم من ذلك الذي لا يمكن تجنبه وهو إصابة الشخص.

7- هذا المبدأ يتضمنه التمهيد الخاص بإعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، والذي يقر بأن "الهدف المشروع الوحيد الذي يمكن للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو" وأنه "من أجل هذا الغرض، يكفي إفقاد أكبر عدد ممكن من الرجال لقدراتهم". فعلى سبيل المثال إذا حقق العمل العسكري هدفه بإفقاد العدو قدرته على القتال وبدأ في الانسحاب، فإن استخدام القوة ضد القلة المنسحبة لا تبرره الضرورة العسكرية.

## حدود القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني - شأنه شأن أي فرع من فروع القانون - حدود معينة تقف عندها أحكامه لتبدأ أحكام فرع آخر من فروع القانون أو يترتب على تجاوزها انتهاك لأحكامه يتطلب العقاب. ويتعين على المتدرب أن يلم بهذه الحدود حتى يتفهم هذا القانون فهماً صحيحاً، وهذه الحدود هي:

- لا يمنع القانون الدولي الإنساني استخدام القوة.<sup>8</sup>
- يفترض القانون الدولي الإنساني أن أطراف النزاع المسلح لها أهداف معقولة.<sup>9</sup>
- لا يستطيع القانون الدولي الإنساني أن يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.<sup>10</sup>
- لا يضع القانون الدولي الإنساني في الاعتبار الغرض من النزاع المسلح، وما إذا كان مشروعاً من عدمه، إذ يستقل قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) عن قانون اللجوء إلى الحرب.<sup>11</sup> وبالتالي تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مدى مشروعية النزاع المسلح.<sup>12</sup>

8- ليست وظيفة القانون الدولي الإنساني وضع عقوبات على استخدام القوة، أو وضع قواعد من شأنها حظر الحرب أو جعل شنها أمراً مستحيلاً. ولكن وظيفته هي أن يعكس الرغبة في وضع قيود واقعية على استخدام القوة بحيث يمكن تطبيقها بنجاح.

9- إن المشرع يضع دائماً في الاعتبار أن المخاطبين بأحكام أي قانون لهم أهداف معقولة. فقوانين المرور - على سبيل المثال - تأخذ في الاعتبار أن قائدي السيارات والمشاة لهم أهداف معقولة من استخدام الطرق كالوصول إلى أماكن العمل أو المنازل. أما الأهداف غير المعقولة كالنساق بسرعات جنونية أو تعمد إصابة المشاة، فإنها لا تؤخذ في الاعتبار عند وضع القانون بل تعد انتهاكات لهذا القانون تتطلب العقاب. كذلك الحال في القانون الدولي الإنساني فإنه يفترض أن الأطراف المتحاربة لها أهداف معقولة مثل السيطرة على منطقة ما أو إخراج قوات عسكرية من منطقة أخرى. أما الأهداف غير المعقولة مثل إدارة العمل العسكري على أساس عدم الإبقاء على حياة أحد، فإنه لا يؤخذ في الاعتبار وإنما يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

10- ويتضح ذلك من مبدأ التناسب الذي لا يحظر الهجمات التي يتوقع منها وقوع خسائر عارضة في أرواح المدنيين إلا إذا كانت مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنها من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

11- المقصود بقانون اللجوء إلى الحرب القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء إلى القوة وتبين متى يكون هذا اللجوء مشروعاً. وبصفة عامة يجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام مصدره في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر اللجوء إلى القوة أو التهديد به عملاً غير مشروع مع احتفاظ الدول بحق الدفاع عن النفس فرادى أو بشكل جماعي ضد الهجمات التي تهدد استقلالها أو ترابها الوطني. ويسمح الميثاق - في فصله السابع - للدول الأعضاء باستعمال القوة في إطار عمل جماعي، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو من أجل استعادتهما.

12- جُذ هذه القاعدة مبررها في أمرين. الأول هو أنه لو توقف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على مشروعية الحرب فإنه لن يطبق على الإطلاق. نظراً لأنه في كافة الحروب يرى كل طرف من أطراف النزاع أن حربه هي المشروعة وحرب الطرف الآخر غير مشروعة. والأمر الثاني هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت لحماية أشخاص وممتلكات لا شأن لها بالنزاع المسلح وبالتالي تستحق الحماية بصرف النظر عن مدى مشروعية الحرب التي يشنها المقاتلون.

## المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني ليس وليد الاتفاقيات الدولية، بل إن جذوره تضرب في أعماق التاريخ. وأحكامه يتطلبها الضمير الإنساني منذ قديم الأزل. فما نسميه اليوم أحكام القانون الدولي الإنساني هي أحكام ترتكز على أفكار ومبادئ عامة عرفتها الحضارات القديمة أثناء الحروب.<sup>13</sup> كما جاءت بها الشرائع السماوية.<sup>14</sup>

ولم يبدأ القانون الدولي الإنساني في اتخاذ شكل الاتفاقيات الدولية إلا مع إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ثم أخذ في التطور<sup>15</sup> حتى الوضع المعاصر حيث جرى العمل من الناحية الأكاديمية على تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى فئتين. الأولى تشمل القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص ويطلق عليها قانون جنيف، والثانية تشمل القواعد الرامية إلى تقييد أساليب ووسائل إدارة العمل العسكري ويطلق عليها قانون لاهاي.<sup>16</sup>

## المصادر الرئيسية لقانون جنيف:

### ■ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>17</sup>

## الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- 13- جُد أصول بعض الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني في العديد من الوثائق التي تركتها لنا الحضارات القديمة مثل معاهدة التحالف والصداقة التي أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين خاتوسيل ملك خيتا ورمسيس الثاني ملك مصر. والأعمال السبعة للرحمة الحقيقية لدى قدماء المصريين. ومدونة حمورابي. ومجموعة مانو الهندية.
- 14- فعلى سبيل المثال جُد في الإنجيل: " سمعتم أنه قيل: خب قريبك وتُبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيك، وصلوا لأجل الذين يبسئون إليكم ويطردونكم (http://www.taam.net/bible/matthew/mat05.htm). (44) " وفي الدين الإسلامي العديد من الأمثلة نذكر منها قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيُكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (الأنفال: 39). ومن الأحاديث النبوية ما روي من أن الرسول -ص- قال لجيشه "انطلقوا باسم الله. وبالله. وعلى بركة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا. إن الله يحب المحسنين". ومن سير الصحابة ما روي من أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "... (أما بعد) فإني موصيك بعشر. لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقها ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقره إلا لما لئكة ولا جبن ولا تغلل"
- 15- في مؤتمر لاهاي للأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية خاصة بتطبيق ما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البرية. وفي عام 1906 ظهرت النسخة الثانية من اتفاقيات جنيف وهي اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي عدلت وطورت أحكام اتفاقية 1864. ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 ليحدث ذات التعديلات فيما يتعلق بالحرب البحرية. وعلى ضوء الدروس المستفادة من الحرب العالمية الأولى ظهرت النسخة الثالثة من اتفاقيات جنيف في شكل اتفاقيتي جنيف لعام 1929 الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- 16- زالت من الناحية العملية هذه التفرقة التقليدية بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي تناولت نصوصه خليطاً مزج بين قانون جنيف وبين قانون لاهاي.
- 17- تعد هذه الاتفاقيات الأربع حزمة واحدة بمثابة اتفاقية واحدة بمعنى أن الدولة عندما تصادق فإنها تصادق على الأربع معاً. وتتمتع اتفاقيات جنيف الأربع بعالمية التصديق بمعنى أن دول العالم كافة قد صادقت على هذه الاتفاقيات.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

■ البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (أُعتمد 1977).

■ البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (أُعتمد 1977).

■ البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (أُعتمد 2005).

■ العرف الدولي الخاص بحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح.

### المصادر الرئيسية لقانون لاهاي:

■ اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907.

■ الاتفاقيات الخاصة بتقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة.

■ العرف الدولي الخاص بتقييد أساليب ووسائل القتال.

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح<sup>18</sup>، وتنقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

18- لا تنص الاتفاقيات الدولية على تعريف محدد للنزاعات المسلحة إلا أن غرفة الاستئناف بالحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد عرفتته أثناء نظر قضية المدعي العام ضد تاديتش بالقول بأنه "يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين دولتين أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة أو بين مثل هذه الجماعات داخل دولة ما".

## النزاع المسلح الدولي:

للنزاع المسلح الدولي ثلاث صور:

- 1- حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.<sup>19</sup>
- 2- جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.<sup>20</sup>
- 3- النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>21</sup>

## النزاع المسلح غير الدولي:

اقتصرَت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على بيان أنها تسري في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي إحدى الدول أطراف الاتفاقيات. ثم جاء البروتوكول الثاني بتعريف مفصل. حيث بين أنه يسري على النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.<sup>22</sup>

عدم سرّيان أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يسري البروتوكول الإضافي الثاني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل

19- المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

20- المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

21- الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

22- الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.<sup>23</sup>

### اختلاف القواعد واجبة التطبيق باختلاف طبيعة النزاع:

- في حالات النزاعات المسلحة الدولية تسري: اتفاقيات جنيف لعام 1949- اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 - الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة-العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

- في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية تسري: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 - البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1949-الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة-العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

- في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني ولكن تسري أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية مثل القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

### القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان حق كل فرد في أن يُحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ضد أي تعسف محتمل لسلطات دولته.

فكلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية أرواح

23- الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد أعطت هذه الفقرة أمثلة على الاضطرابات والتوترات الداخلية دون أن تضع تعريفاً لها. ومن جانبها قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحد تقاريرها وصفاً للاضطرابات الداخلية بأنها حالات توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهات تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح. تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وبالنسبة للتوترات الداخلية فقد وصفتها اللجنة الدولية بأنها الحالات التي تضمن واحدة أو أكثر من الخصائص التالية: اعتقالات واسعة المدى. أو أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين. وجود معاملة سيئة وظروف اعتقال غير إنسانية. أو تعليق الضمانات القضائية الأساسية. أو ظهور حالات اختفاء قسري. وهناك حالات تنطوي على توترات داخلية دون وجود اضطرابات داخلية. وذلك عندما تستخدم القوة كإجراء احترازي لحفظ النظام والقانون.

وكرامة الأفراد وسلامتهم الجسدية بدون تمييز. ولكن كل قانون يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف المشتركة من زاوية تختلف عن تلك التي يتخذها الآخر. فالقانونان يختلفان في عدة أمور:

### نطاق التطبيق:

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات (في زمن السلم كما في زمن الحرب) بينما لا يسري القانون الدولي الإنساني إلا في زمن النزاع المسلح.

### المصادر:

يجد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادره الرئيسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما يجد القانون الدولي الإنساني مصادره الرئيسية فيما سبق أن ذكر من اتفاقيات جنيف ولاهاي والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة.

### إمكانية تعليق الحقوق:

تحوي اتفاقيات حقوق الإنسان نصوصاً تسمح -في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة- بتعليق الحقوق التي تتناولها الاتفاقية مع استثناء حقوق أساسية معينة تنص عليها كل اتفاقية والتي يتعين احترامها في كل الأوقات مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب. على الجانب الآخر فإن أحكام القانون الدولي الإنساني قد وضعت للتعامل مع ظروف استثنائية طارئة وهي ظروف الحرب فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تسمح بتعليق الحقوق الواردة فيها لأي سبب كان.

### المخاطبون بالأحكام:

يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بينما يخاطب القانون الدولي الإنساني الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة.

### العلاقة محل التنظيم:

ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والفردي بينما ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقة بين الأطراف المتحاربة.

## آليات التنفيذ:

تضع منظومة حقوق الإنسان العديد من الوسائل لتنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه المنظومة فتتبع العديد من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تشكيل لجنة تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها<sup>24</sup>. كذلك فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التابعة له ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي ترد في بلاغات مقدمة للجنة. فضلاً عن هذه الترتيبات الدولية نجد أن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان قد أفرزت ترتيبات أخرى على المستوى الإقليمي.<sup>25</sup>

وعلى الجانب الآخر يعتمد القانون الدولي الإنساني وسائل أخرى لتنفيذ أحكامه، فتعتمد اتفاقيات جنيف نظام الدولة الحامية التي يتم تطبيق الاتفاقيات تحت إشرافها كما تعتمد أنظمة أخرى كالتحقيق، والنظام العقابي الخاص بالانتهاكات الجسيمة، وجاء البروتوكول الإضافي الأول بأحكام متطورة خاصة بإعداد فئات معينة من الأشخاص تساهم في تنفيذ القانون فضلاً عن استحداث اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى النظام الوقائي الذي يعتمد على النشر والتعليم.<sup>26</sup>

24- على سبيل المثال:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لجنة حقوق الإنسان.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

اتفاقية مناهضة التعذيب: لجنة مناهضة التعذيب.

25- مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

26- لمزيد من التفاصيل انظر الجزء الخاص بآليات احترام القانون الدولي الإنساني.

## لمزيد من المعلومات حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

- محمد عزيز شكري. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 11-32.
- جان س. بكتيه. القانون الدولي الإنساني-تطوره ومبادئه. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 33-82.
- محمد نور فرحات. تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 83-96.
- إسماعيل عبد الرحمن. الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني-دليل التطبيق على الصعيد الوطني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2003. ص 15-48.
- شريف عتلم. مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2004. ص 9-47.
- القانون الدولي الإنساني: إجابة على أسئلتكم. كتيب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الانترنت: <http://www.icrc.org/web/ara>

## ثانياً: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

### عناصر الموضوع

- المقصود بالفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني
- الضمانات الأساسية
- الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار
- أسرى الحرب
- المدنيون
- أفراد الخدمات الطبية والدينية
- فئات أخرى مشمولة بحماية خاصة

### المقصود بالفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

يقصد بالفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية. وكذلك جميع الأشخاص العاجزين عن القتال سواء بسبب الجرح أو المرض أو النكبة في البحار أو الوقوع في الأسر. وتوجد ضمانات أساسية تنطبق على كافة الفئات المحمية وتوجد قواعد خاصة بحماية ومعاملة كل فئة بحيث تتناسب ووضعها.

### الضمانات الأساسية

تتمتع كافة الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بالضمانات الأساسية التالية:<sup>27</sup>

1- المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال

2- حظر الأفعال التالية:

27- الضمانات الأساسية هي قواعد أساسية تنطبق على جميع الأشخاص ووردت في العديد من المواد في مختلف الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تعد جميعاً لكافة هذه الضمانات.

- أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.<sup>28</sup>
- ب) انتهاك الكرامة الشخصية.<sup>29</sup>
- ج) أخذ الرهائن.
- د) العقوبات الجماعية.
- هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3- وجوب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيباً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمُعترف بها عموماً.<sup>30</sup>

28- وبوجه خاص القتل، والتعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه.

29- وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياء.

30- وتتضمن هذه المبادئ ما يلي:

- أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته.
- ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.
- د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.
- هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.
- و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.
- ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.
- ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.
- ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.
- ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

بالإضافة إلى هذه الضمانات الأساسية التي تتمتع بها كافة الفئات المحمية. تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أحكام خاصة بكل فئة على حدة. وذلك على النحو التالي:

### الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

#### تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

"الجرحي" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن القتال<sup>31</sup>.

ويدخل أيضاً ضمن هذه الفئة ويتمتع بالمعاملة المقررة لها حالات الوضع والأطفال حديثو الولادة والأشخاص الآخرون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة. مثل ذوي الاحتياجات الخاصة وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

"المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات<sup>32</sup>. وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي<sup>33</sup>.

#### أبرز قواعد الحماية والمعاملة المقررة للجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار:<sup>34</sup>

على الطرف الذي يقع جريح أو مريض أو منكوب في البحار تحت سيطرته أن يتخذ كافة التدابير الممكنة - ودون إبطاء - لضمان:

31- المقاتل الذي يستمر في القتال رغم الجرح أو المرض لا يعد من ضمن فئة الجرحى والمرضى.  
32- كأن يعودوا إلى حمل السلاح فيصبحوا مقاتلين أو يقعوا في الأسر أو الاحتجاز فيصبحوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين على حسب الأحوال.  
33- في تعريف هذه الفئة انظر الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.  
34- وردت هذه القواعد في المواد 12، 15 من اتفاقية جنيف الأولى، و12، 18 من اتفاقية جنيف الثانية، و16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار خاصةً بعد أي اشتباك، وجمعهم وإجلالهم دون تمييز مجحف. ويشمل ذلك السماح للمنظمات الإنسانية بالمساعدة في عمليات البحث والجمع.
- تلقي الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الرعاية والعناية الطبية التي يحتاجونها دون تمييز بينهم لأي اعتبارات سوى تلك الطبية.<sup>35</sup>
- حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من سوء المعاملة ونهب الممتلكات الشخصية.

## أسرى الحرب

### تعريف أسرى الحرب

وفقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة فإن أسير الحرب هو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو. وحددت هذه المادة ست فئات من المقاتلين هي:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

(2) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

35- ويعني ذلك أنه يمكن تقديم الرعاية والعناية الطبية أولاً للحالات الطارئة التي تقتضي تدخلاً سريعاً دون أن يعد هذا الأمر تمييزاً في المعاملة بين من يتلقى الرعاية أولاً ومن يتلقاها فيما بعد.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.<sup>36</sup>

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

### أبرز قواعد الحماية والمعاملة المقررة لأسرى الحرب<sup>37</sup>

على طرف النزاع المسلح الذي يقع الأسير في قبضته أن يلتزم بالقيام بالأعمال التالية:

- تزويد الأسرى بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية

- توضع النساء في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال

- وضع معسكرات الأسرى في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية

36- أخذاً في الاعتبار أن من عناصر نجاح الميليشيا هو اختفاء قوات المقاومة عن أعين السلطة المحتلة، فقد خفض البروتوكول الإضافي الأول من هذه الشروط وتطلب -بموجب نص المادة -43 توفر شرطين فقط هما العمل تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه والخضوع لنظام داخلي يكفل احترام أحكام القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة. ثم جاءت المادة 44 لتطلب حمل السلاح جهاً أثناء الهجوم أو الإعداد له.

37- وردت هذه القواعد في المواد 22، 23، ومن 25 إلى 32، 34، 70، 97، 100، 108، 118، 122، 125، 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- السماح للأسرى بالاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي
- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للأسرى للتحقق من ظروف احتجازهم. وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم
- السماح للأسرى بالمراسلة مع عائلاتهم. وتخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة
- احترام المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم
- إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم. دون إبطاء. بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية

## المدنيون

### تعريف المدنيين

المدنيون هم الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتل<sup>38</sup> والذين يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال. تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.<sup>39</sup>

### أبرز قواعد الحماية والمعاملة المقررة للمدنيين

على طرف النزاع المسلح الذي يقع المدنيون تحت سلطته أن يلتزم بالقيام بالأعمال التالية:

- عدم استهداف المدنيين بالهجوم. ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.<sup>40</sup>
- عدم استخدام المدنيين كدروع لحماية المناطق أو المنشآت.<sup>41</sup>

38- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

39- المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

40- المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

41- المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- عدم أخذ رهائن من المدنيين.<sup>42</sup>
- عدم استخدام أو التهديد باستخدام أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.<sup>43</sup>
- يلقي المدنيون المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ذات المعاملة ويتمتعون بذات الحقوق المقررة لأسرى الحرب.<sup>44</sup>

### أفراد الخدمات الطبية والدينية

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وجمعهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم، بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وإدارة الوحدات الطبية، أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي. وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة. وتشتمل عبارة أفراد الخدمات الطبية على:

(1) أفراد الخدمات الطبية التابعين لطرف في النزاع، عسكريين كانوا أم مدنيين، بمن فيهم الأشخاص المذكورون في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والأشخاص التابعون لأجهزة الدفاع المدني.

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، وفقاً للأصول المرعية، من قبل طرف في النزاع، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في النزاع، أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه، ولأغراض إنسانية.<sup>45</sup>

ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها.

42- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

43- المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

44- المواد 33، 32، 76، 82، 83، 85، 87، من 89 إلى 92، 93، 106، 107، 124، 142، 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

45- المادة 8 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.<sup>46</sup>

كما يحظر إنزال العقاب بشخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.<sup>47</sup>

ويقصد بأفراد الخدمات الدينية الأشخاص -عسكريين كانوا أم مدنيين- المكلفون بالقيام حصرياً بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها، ويكونون تابعين لطرف في النزاع، وملحقين بوحداته الطبية، أو وسائط النقل الطبية، أو أجهزة الدفاع المدني سواء كانت هذه المهمة دائمة أو مؤقتة.<sup>48</sup>

ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصّصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.<sup>49</sup>

### فئات أخرى مشمولة بحماية خاصة

وفضلاً عن قواعد الحماية المقررة للفئات السابقة، توجد العديد من الأحكام التي تضي حماية ومعاملة مميزة للموتى<sup>50</sup>، والمفقودين<sup>51</sup>، والنازحين<sup>52</sup>، والنساء والأطفال، وكبار السن والمعوقين والعجزة<sup>53</sup>، وأفراد الغوث الإنساني<sup>54</sup>، والصحفيين.<sup>55</sup>

46- المواد من 24 إلى 26 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول.

47- المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول، 48- المادة 8 (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

49- المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول.

50- على سبيل المثال، وفقاً للمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من الاتفاقية الثانية، والمادة 16 من الاتفاقية الرابعة على كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، أن يتخذ كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز محجف. كما تتطلب المادة 34 (1) من البروتوكول الإضافي الأول أن يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى أو تشويه جثثهم، وتسهيل إعادة رفاتهم وأمتعتهم الشخصية إلى أقاربهم.

51- على سبيل المثال، وفقاً للمادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة، كل طرف في النزاع عليه أن يتخذ الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن قدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.

52- على سبيل المثال، وفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 85 (1) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، يحظر ترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

53- على سبيل المثال، تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة".

54- يرد واجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني في المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

55- وفقاً لنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

## لمزيد من المعلومات حول الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني:

- عامر الزمالي. الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 79-107.

- أحمد أبو الوفا. الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 209-243.

- عبد الغني محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 261-314.

- ساندرنا سنجر. حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 133-174.

- جوديت غردام. النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 175-190.

- النساء والحرب. من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2002.

- أسرى الحرب. من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2000.

## ثالثاً: الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

### عناصر الموضوع

- المقصود بالأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني
- الأعيان ذات الصلة بالفئات المحمية
- المناطق المحمية
- الممتلكات الثقافية
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
- البيئة الطبيعية

### المقصود بالأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

يقصد بالأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي العقارات والمنقولات والمناطق التي لا تشترك في الأعمال العسكرية وبالتالي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني. ويمكن تقسيم هذه الأعيان إلى: أعيان ذات صلة بالفئات المحمية، ومناطق محمية، وممتلكات ثقافية، وأشغال هندسية ومنشآت تحتوي على قوى خطرة، وأخيراً البيئة الطبيعية.

### الأعيان ذات الصلة بالفئات المحمية

#### الأعيان المدنية

كما نهج القانون الدولي الإنساني منهج الاستبعاد في تعريف المدنيين. حيث عرّف المقاتلين وبيّن أن من لا يدخل في عدادهم يعد مدنياً. فقد اتبع ذات النهج في تعريف الأعيان المدنية، حيث وضع تعريفاً للهدف العسكري وكل عين لا ينطبق عليها التعريف تعد عيناً مدنية.<sup>56</sup>

وتوضح المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول أن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تتوافر فيها ثلاثة شروط:

56- المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

- 1- أن تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري.<sup>57</sup>
  - 2- أن يكون هذا الإسهام العسكري ناجماً عن طبيعتها<sup>58</sup>، أو موقعها<sup>59</sup>، أو غايتها<sup>60</sup> أو استخدامها.<sup>61</sup>
  - 3- يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.<sup>62</sup>
- وتتمتع الأعيان المدنية بالحماية من الهجوم ما لم تتحول إلى هدف عسكري بسبب الموقع أو الغاية أو الاستخدام.

### الأعيان ذات الصلة بالخدمات الطبية

- تتمتع الوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي المخصصة لأغراض طبية دون غيرها بالحماية ضد الهجوم، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لأعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.<sup>63</sup>
- يقصد بالوحدات الطبية تلك، عسكرية كانت أو مدنية، التي تستخدم للأغراض الطبية، ثابتة كانت أو متحركة، ودائمة أو مؤقتة كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المشابهة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات.<sup>64</sup>
- ويقصد بوسائل النقل الطبي أية وسيلة نقل، عسكرية كانت أو مدنية، دائمة أو مؤقتة،

---

57- فإن لم يكن هذا الإسهام إسهاماً فعالاً فلا تعد العين هدفاً عسكرياً، فمثلاً قد يثور تساؤل حول مدى الإسهام العسكري الفعال لمصنع مدني ينتج قيعات للجنود.

58- كالدبابة مثلاً فهي بطبيعتها عسكرية.

59- كالجسر الذي يربط مناطق عسكرية، فهو بطبيعته ليس مدنياً ولا عسكرياً ولكن موقعه قد يعطيه طبيعة عسكرية.

60- كالمخزن الذي يستخدم في تخزين الذخيرة، فهو بطبيعته منشأة ليست مدنية ولا عسكرية وقد يكون موقعها لا يضيف عليه الطابع العسكري ولكن الغاية من بنائه لاستعماله في تخزين الذخيرة هي التي تضيف عليه الطابع العسكري.

61- كالدرسة التي يتم إخلاؤها أثناء النزاع المسلح لاستخدامها كمعسكر للجنود، فهي ليست عسكرية بطبيعتها، ولا موقعها، ولا بالغاية التي أنشئت من أجلها ولكن باستخدامها.

62- فإذا لم تتحقق هذه الميزة تفقد العين وصفها بالهدف العسكري، كالمنشآت العسكرية لأحد أطراف النزاع في أرض احتلها الطرف الآخر، فتدمير مثل هذه المنشآت في الغالب الأعم لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة في أحوال الاحتلال، وإن كان الاستيلاء عليها قد يحقق مثل هذه الميزة.

63- المادتان 19 و35 من اتفاقية جنيف الأولى، و18 و21 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 12 و21 من البروتوكول الإضافي الأول.

64- المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8 (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول.

مخصصة حصرياً للنقل الطبي دون غيره وتحت إشراف سلطة مختصة لطرف في النزاع. وتتضمن وسائل النقل البرية، أو المائية، أو الجوية، كسيارات الإسعاف، والسفن المستشفيات، والطائرات الطبية.<sup>65</sup>

## أعيان الغوث الإنساني

الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني هي أعيان مدنية، وتتمتع بصفاتها هذه بالحماية من الهجمات طالما لم تتحول إلى هدف عسكري، ويتعين أن تضمن كافة الدول حماية مؤن وأعيان الغوث الإنساني.<sup>66</sup>

## المناطق المحمية

### مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحيطة

وتتمتع مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحيطة بالحماية ضد الهجوم ويتعين على أطراف النزاع احترام هذه الحماية.

يقصد بمناطق الاستشفاء والأمان تلك التي تنشأ بالاتفاق بين أطراف النزاع المسلح بعيداً عن مناطق القتال وتستخدم لإيواء ووقاية الجرحى والمرضى والمدنيين<sup>67</sup>، ويقصد بالمناطق المحيطة تلك التي تنشأ باتفاق الطرفين ولتحقيق ذات الغرض من إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان ولكنها تختلف عن الأخيرة في أنها تنشأ في ميادين القتال.

### المناطق منزوعة السلاح

يعد اتخاذ المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.<sup>68</sup>

ويقصد بالمنطقة المنزوعة السلاح تلك التي يتفق أطراف النزاع على أنه لا يجوز أن يحتلها.

65- المادة 8(و)-(ز) من البروتوكول الإضافي الأول.

66- المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

67- المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، وملحق بكل اتفاقية نموذج اتفاق بشأن إقامة هذه المناطق. 56- المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

68- المادة 85 (3) (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

أو يستخدمها. أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية، ويمكن إنشاء مثل هذه المناطق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.

وتوفر المادة 60 (3) من البروتوكول الإضافي الأول نموذجاً لشروط اتفاق بشأن إنشاء المناطق المنزوعة السلاح. تقرّ هذه المادة أيضاً أن بالإمكان صياغة مثل هذا الاتفاق بحسب ما يتطلبه الوضع<sup>69</sup>. وتتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة المنزوعة السلاح إذا ارتكب أحد الأطراف انتهاكاً جسيماً للاتفاق الذي أنشئت بموجبه هذه المنطقة.<sup>70</sup>

### الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

كما هي الحال بالنسبة للمناطق منزوعة السلاح، تتمتع الأماكن المجردة من وسائل الدفاع بالحماية ويشكل الهجوم عليها انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.<sup>71</sup>

ويقصد بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع تلك المأهولة بالسكان والتي تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها<sup>72</sup>، وتكون مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم.<sup>73</sup>

وقد أوضحت المادة 59 (2) من البروتوكول الإضافي الأول إجراءات الإعلان عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع، فيجوز لطرف في النزاع أن يعلن، ومن جانب واحد، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، بشرطية:

1- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين، والأسلحة المتحركة، والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

2- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

69- تشترط هذه المادة -على سبيل المثال- أن يكون محل هذا الاتفاق عادةً أي منطقة نفي بالشروط التالية: (أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها. (ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً. (ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان. (د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالجهود الحربية.

70- المادة 60 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.

71- المادتان 59 (1)، 85 (3) (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

72- فالأماكن التي تقع خلف خطوط القوات المسلحة هي بالطبع مدافع عنها.

73- المادة 59 (2) من البروتوكول الإضافي الأول. مفتوحة للاحتلال من قبل الخصم بمعنى أنه إذا أراد الخصم احتلال هذا المكان فيتعين عليه عدم اللجوء إلى القوة، وبلجأ طرف في النزاع إلى إعلان منطقة ما باعتبارها منطقة مجردة من وسائل الدفاع لحماية سكانها بمنع الطرف الآخر من استخدام القوة العسكرية إذا أراد احتلالها.

3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

4- ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

وبالمقابل، يقر الطرف الآخر باستلام هذا الإعلان ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن هذه الشروط غير مستوفاة، أو لم تعد مستوفاة.<sup>74</sup>

غير أنه يمكن - باتفاق أطراف النزاع- إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط المشار إليها آنفاً.<sup>75</sup>

### الممتلكات الثقافية

تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يحظر مهاجمة المباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وكذلك الآثار التاريخية.

وبينما تقتصر الحماية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الأول للممتلكات الثقافية على تلك ذات الخصوصية سالفة الذكر، توفر اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح الحماية لقطاع أوسع من الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، وكذلك المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، فضلاً عن مراكز الأبنية التذكارية.<sup>76</sup>

وبينما يوفر البروتوكول الإضافي الأول حماية للممتلكات الثقافية ما دامت أعياناً مدنية، بحيث يمكن مهاجمتها إذا تحولت إلى هدف عسكري مشروع، فإن اتفاقية لاهاي تحصر مشروعية الهجمات ضد الممتلكات الثقافية في حالة الضرورة العسكرية القهرية.<sup>77</sup>

كذلك سعت اتفاقية لاهاي إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية بإدخال شعار لتمييز هذه

74- المادة 59 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، وتنص على أنه "يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الطرف الخصم، وتحدد فيه وتبين، بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً. وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة".

75- المادة 59 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

76- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح.

77- المادة 4 (2) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

الممتلكات عبارة عن شكل الدرع المدب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (درع يتكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدب لأسفل. ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون. وكلاهما يحدد مثلثاً أبيض من كل جانب) ويتم استعمال هذا الشعار مكرراً ثلاث مرات لتميز الممتلكات الثقافية التي تتمتع بنظام الحماية الخاصة.<sup>78</sup>

تنص اتفاقية لاهاي على منح ما يعرف بـ "الحماية الخاصة" لعدد محدود من الخبائز المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى وذلك بشرطين: أن تكون هذه الممتلكات على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام.<sup>79</sup>

وحتى يتمتع الممتلك بهذه الحماية الخاصة ينبغي أن يسجل في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" الذي يشرف عليه مدير عام اليونسكو.<sup>80</sup>

وفضلاً عن صعوبة وضع ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية الخاصة، فإن هذا النظام لا يوفر من حيث الواقع أية حماية تزيد على تلك المقررة للممتلكات الثقافية بصفة عامة، لذلك جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بنظام آخر يتلافى هذه العيوب وهو نظام "الحماية المعززة". وفقاً لهذا النظام تتمتع الممتلكات الثقافية التي تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

1- أن تكون على جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2- أن تكون محمية بموجب تدابير وطنية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.<sup>81</sup>

وتقوم الدول الأطراف الراغبة في منح مثل هذه الممتلكات الثقافية الحماية المعززة أن تقدم

78- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 6 و16.

79- المواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي.

80- المادة 8 من اتفاقية لاهاي والمادة 12 من اللائحة التنفيذية.

81- المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

قائمة بها إلى اللجنة المنشأة بموجب المادة 11 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لاتخاذ القرار المناسب.

ويترتب على منح الحماية المعززة أنه لا يجوز اتخاذ الممتلك الثقافية محلاً للهجوم إلا إذا توافرت أربعة شروط وفقاً لنص المادة 13 من البروتوكول:

- 1- أن يشكل الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً.
- 2- أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك وأن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسيلة الهجوم وأسلوبه لحصر الأضرار في أضيق نطاق ممكن.
- 3- أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ما لم تتح الظروف ذلك نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس.
- 4- أن يصدر إنذار مسبق للقوة المجابهة يطلب منها إنهاء الاستخدام مع إتاحة فرصة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكّنها من تصحيح الوضع.

وتتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها العديد من الأحكام الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية مثل: حظر السرقة والنهب والتبديد وأعمال التخريب<sup>82</sup>. ومنع تصدير الممتلكات الثقافية من أراضٍ محتلة<sup>83</sup>. وإعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير شرعية من أرض محتلة<sup>84</sup>.

### الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

تناول المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مسألة حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة. ويقصد بها السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

وخطر المادة 56 جعل هذه المنشآت والأشغال محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية.

82- المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

83- الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

84- الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

إلا أن هذه الحماية تتوقف في الحالات التالية:

1- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور. إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

2- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها. إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

كذلك على أطراف النزاع تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. كما يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها مقصوداً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

وتشجع الفقرة 6 من المادة 56 أطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها. لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة بخلاف السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

كذلك وضع البروتوكول الإضافي الأول شارة جديدة تيسر التعرف على الأعيان. تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته.

## البيئة الطبيعية

خطر المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

كما حظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة. واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.<sup>85</sup>

## لمزيد من المعلومات حول الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

- يوسف إبراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003، ص 407-429.

- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000، ص 205-233.

- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000، ص 191-204.

85- المادة 1 من اتفاقية تعديل البيئة بشأن الحظر على الأعمال العسكرية أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة.

## رابعاً: القيود الواردة على إدارة العمل العسكري

### عناصر الموضوع:

- المقصود بتقييد إدارة العمل العسكري
- القاعدة العامة
- مبدأ التمييز
- أساليب قتال محظورة
- أسلحة محظورة أو مقيدة الاستخدام

### المقصود بتقييد إدارة العمل العسكري

يقصد بتقييد إدارة العمل العسكري أمرين: الأول هو القيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني على حرية أطراف النزاع في اختيار الأساليب التي تتبع في الهجوم، والثاني هو القيود التي يضعها هذا القانون على حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة القتال أي السلاح المستخدم في القتال.

### القاعدة العامة

تتضمن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة الخاصة بتقييد إدارة العمل العسكري بالنص صراحةً على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود، ويحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

ويقصد بالآلام التي لا مبرر لها تلك التي تكون أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة<sup>86</sup> مثل ما أحدثه القذائف المصنوعة من مواد يترتب عليها ترك شظايا لا تظهر في الأشعة السينية كالقذائف المملوءة بزجاج مكسور، وبالتالي يصعب علاج المصاب بها، فمثل هذا السلاح يسبب ضرراً أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق الهدف العسكري المشروع. فالهدف المشروع هو إصابة المقاتل لمنعه من الاستمرار في القتال وليس إحداث آلام تتجاوز ذلك تتمثل في المعاناة الشديدة أثناء العلاج.

86- محكمة العدل الدولية، *ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion*

## مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ويمثل القيد الأبرز على حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ووفقاً لهذا المبدأ ومن أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. يتعين على أطراف النزاع أن تميز دائماً بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وتوجه عملياتها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية دون غيرهما.<sup>87</sup>

وقد سبق أن بين هذا الدليل المقصود بالمدنيين والأعيان المدنية عند تناول موضوعي الفئات والأماكن المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتنص أحكام القانون الدولي الإنساني على عدة قواعد لتجنب الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية لعل أبرزها ما يلي:

### حظر الهجمات العشوائية

خطر المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول للهجمات العشوائية التي تندرج تحت أي من التصنيفات الثلاثة التالية:

1- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.<sup>88</sup>

2- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.<sup>89</sup>

3- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.<sup>90</sup>

87- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

88- مثل إصدار الأمر بقصف مدينة يوجد بها موقع عسكري دون تحديد الموقع العسكري كهدف للقصف مما يترتب عليه توجيه هجوم عشوائي إلى المدينة.

89- مثل الهجوم بصواريخ غير قابلة للتوجيه لا يمكن تصويبها بدقة.

90- مثل تسميم مياه الشرب في منطقة بها عسكريون ومدنيون. فالسم لن يستطيع التمييز وسيقتضي على كليهما.

## التناسب في الهجوم

يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.<sup>91</sup>

## الاحتياطات في الهجوم

على أطراف النزاع توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى<sup>92</sup>. وتطبيقاً لذلك لا بد من الالتزام بالقواعد التالية:

1- على كل طرف في النزاع القيام بكل شيء مستطاع للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية.<sup>93</sup>

2- على كل طرف في النزاع أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.<sup>94</sup>

3- يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقوم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.<sup>95</sup>

91- المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد سبق أن تناول هذا الدليل المثال التالي لتوضيح التناسب: يعد شن حملة طيران لاستهداف مقاتل فرد مختبئ في منطقة سكنية انتهاكاً لبدأ التناسب متى كان يتوقع منها تدمير العديد من المساكن ومصنع العشرات من المدنيين نظراً لأن مثل هذه الخسائر لا تتناسب مع الميزة العسكرية للموسسة والمباشرة والمتمثلة في استهداف المقاتل الفرد المختبئ.

92- المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

93- المادة 57 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

94- المادة 57 (2) (أ) (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

95- المادة 57 (2) (أ) (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

4- يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.<sup>96</sup>

5- يوجه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.<sup>97</sup>

6- عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية ماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.<sup>98</sup>

### الاحتياطات ضد آثار الهجمات

يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات<sup>99</sup>، وتحديدًا يلتزم أطراف النزاع بأمرين:

1- تجنب -قدر المستطاع- وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها.<sup>100</sup>

2- القيام -قدر المستطاع- بنقل الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية.<sup>101</sup>

### أساليب قتال محظورة

بالإضافة إلى أساليب ووسائل القتال المحظورة تطبيقاً لمبدأ التمييز، يحظر القانون الدولي

96- المادة 57 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

97- المادة 57 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

98- المادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

99- المادة 58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

100- المادة 58 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

101- المادة 58 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

الإنساني. حمايةً لمبادئ إنسانية أخرى. مجموعة من أساليب القتال أبرزها ما يلي:

### عدم الإبقاء على الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة شخص عاجز عن القتال على أرض المعركة، وتطبيقاً لذلك حُظر الأفعال التالية:

1- يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.<sup>102</sup>

2- يحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.<sup>103</sup>

3- يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال، والشخص العاجز عن القتال هو:

أ. أي شخص في قبضة العدو.

ب. أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض.

ج. أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.<sup>104</sup>

### تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية<sup>105</sup>. وكذلك وتطبيقاً للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة، يحظر القانون الدولي الإنساني أعمال النهب.<sup>106</sup>

102- المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول.

103- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.

104- المادة 41 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

105- المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

106- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. النهب هو أخذ الممتلكات الخاصة عنوة من رعايا العدو من قبل جيش غاز أو محتل.

## التجويع

يحظر اتخاذ تجويع السكان المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب<sup>107</sup> كأن يُفرض عليهم حصار يمنع عنهم الطعام والشراب. كما تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كمصادر الماء والغذاء أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.<sup>108</sup>

إلا أنه يوجد استثناءان لحظر مهاجمة الأعيان والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين نصت عليهما المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول: (1) إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية في حال استخدامها زاداً للمقاتلين وحدهم، أو دعماً مباشراً للعمل العسكري. (2) تطبيق مبدأ "سياسة الأرض المحروقة" الذي يطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو. ويسمح البروتوكول الإضافي الأول بهذا الاستثناء مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كذلك يتعين على أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقديم الإغاثة بدون تمييز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها<sup>109</sup>

وعلى أطراف النزاع تأمين حرية الحركة اللازمة لقيام أفراد الإغاثة الإنسانية بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.<sup>110</sup>

## الغدر

لا يحظر القانون الدولي الإنساني خدع الحرب ما دامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد بخدع الحرب الأفعال التي يكون الهدف منها تضليل العدو مثل المفاجآت، والكمائن، والتظاهر بالهدوء وعدم النشاط، وبناء مطارات وطائرات وهمية، وإدارة مناورة عسكرية زائفة على أجهزة اللاسلكي بترددات يسهل على العدو التقاطها.

107- المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

108- المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

109- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

110- المادة 71 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

وعلى الجانب الآخر يحظر القانون الدولي الإنساني قتل أو جرح أو أسر الخصم باللجوء إلى الغدر. ويختلف الغدر عن خدعة الحرب. فبينما تعد الأخيرة أفعالاً يقصد بها تضليل الخصم. يكمن جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم بجعله في وضع يعتقد معه -على خلاف الحقيقة- أن له الحق قانوناً في الحماية أو أن عليه التزاماً قانونياً بمنح مثل هذه الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي مع تعمد خيانة هذه الثقة.<sup>111</sup>

وتعتبر من قبيل أعمال الغدر إذا ارتكبت -بنية خيانة ثقة الخصم- أفعال التظاهر بالانتماء إلى إحدى الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني بقصد قتل أو جرح أو أسر الخصم كالتظاهر بالعجز بجراح أو مرض. أو بالاستسلام.

### أسلحة محظورة أو مقيدة الاستخدام

يحظر القانون الدولي الإنساني أو يقيد استخدام مجموعة كبيرة من الأسلحة التي تسبب في جميع الظروف أو قد تسبب إذا استخدمت في ظروف معينة ألاماً لا مبرر لها أو يشكل هذا الاستخدام انتهاكاً لمبدأ التمييز ومن أبرز هذه الأسلحة التي تتناولها اتفاقيات خاصة بحظرها أو تقييد استعمالها:

- الأسلحة النووية
- الأسلحة البيولوجية
- الأسلحة الكيميائية
- الطلقات النارية المتمددة
- الطلقات النارية المتفجرة
- الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها
- الشراك الخداعية
- الألغام الأرضية

111- المادة 37 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

- الأسلحة المحرقة
- أسلحة الليزر التي تسبب العمى
- الذخائر العنقودية

### لمزيد من المعلومات حول القيود الواردة على إدارة العمل العسكري:

- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 49-78.
- أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 109-118.
- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000، ص 323-351.

## خامساً: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية

### عناصر الموضوع

#### أولاً: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

- نشأة الحركة

- المهام الرئيسية لمكونات الحركة

- أجهزة الحركة

- المبادئ الأساسية للحركة

- شارة التعريف والحماية

#### ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا

#### النزاعات المسلحة

- الحماية

- المساعدة

- العمل الوقائي

#### أولاً: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

#### نشأة الحركة

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتكون من كيانات ثلاثة هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ولإتمام بتاريخ نشأة اللجنة الدولية لا بد من الرجوع إلى منتصف القرن التاسع عشر. ففي

إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا. اشتبكت -في 24 يونيو عام 1859- قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا في معركة دانت بشمال إيطاليا بالقرب من قرية سولفرينو. وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شهدتها أوروبا. ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من 6000 قتيل، وما يقرب من 42000 جريح.

ورمت الأقدار برجل الأعمال السويسري هنري دونان إلى المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة بينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في إيطاليا، ولما كان هذا الشاب من مرهفي الحس المنخرطين في الأنشطة الإنسانية في سويسرا فقد راعه ما شاهده من آلاف الجرحى الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية العسكرية العون الكافي. فهب مشتركاً مع المواطنين في مساعدة هؤلاء التعساء وكانت هذه التجربة نقطة فاصلة في حياة هنري دونان الذي أصبح شغله الشاغل منذ ذلك الحين هو البحث عن وسيلة لتخفيف آلام مثل أولئك الجرحى في الحروب.

وعند عودته إلى سويسرا عكف دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة التي شاهدها في موقعة سولفرينو لآلاف الجرحى الذين لا يجدون رعاية طبية كافية. وفي عام 1862 عرض هذه المشاهد في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي لقي صدى في جميع أنحاء العالم. وفي أقل من عام واحد ظهر العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم إلى اللغات الإنجليزية والهولندية، والإيطالية، والسويدية، والروسية، والأسبانية، والألمانية.

وفي نهاية كتابه طرح دونان تساؤلين. الأول هو "ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيداً لمثل هذا العمل؟". والثاني هو "ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، اتفاقي ومقدس، يصبح متى أقر وصدق عليه أساساً تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا؟".

وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين (غيوم هنري دوفور، وغوستاف موانيه، ولوي ألبا، وتيودور مونوار) عن التساؤل الأول. وأسسوا هم وهنري دونان -في عام 1863- اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وافتتحت اللجنة الدولية أول مؤتمراتها الدولية في 26 أكتوبر 1863 بحضور ممثلين عن

أربع عشرة دولة، وأصدر هذا المؤتمر عشرة قرارات كان أولها أنه يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها أن تساعد بكل الوسائل الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب وأصبحت هذه اللجان تعرف الآن باسم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وتلاحقت الأحداث وجاءت الاستجابة للتساؤل الثاني الذي طرحه دونان في "تذكار سولفرينو"، فبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1864 الذي حضرته 16 دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان.

وفي عام 1919 تأسست رابطة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي أصبحت تعرف الآن باسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تضم في عضويتها جميع الجمعيات الوطنية المعترف بها.

### المهام الرئيسية لمكونات الحركة

يحدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>112</sup> اختصاصات كل مكون من مكونات الحركة الدولية، كما تنظم اتفاقية أشبيلية<sup>113</sup> الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكان الهدف من وراء هذه الاتفاقية تنظيم الأنشطة الدولية التي تشترك مكونات الحركة في القيام بها.

والأهداف الإنسانية المشتركة لمكونات الحركة الدولية - كما نصت عليها ديباجة اتفاقية أشبيلية- هي "تدرك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال. وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة الطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها".

112- اعتمد هذا النظام الأساسي في أكتوبر 1986 وتم تعديله عدة مرات كان آخرها في يونيو 2006.

113- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مكونات الحركة الدولية في نوفمبر 1997.

وبخلاف الأنشطة الدولية المشتركة، فإن كل مكون من مكونات الحركة الدولية يقوم على حدة بالاضطلاع بمهام تختلف عن تلك التي يضطلع بها أي مكون آخر من مكونات الحركة الدولية ووفقاً لمعايير مختلفة.<sup>114</sup>

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بالاضطلاع بالعديد من المهام والأنشطة الوارد ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، والهدفان الأساسيان للجنة الدولية هما تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني.

ووفقاً لاتفاقية أثنيلية تعمل اللجنة الدولية -في إطار الحركة الدولية- بوصفها "الوكالة الرائدة" في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والاضطرابات الداخلية<sup>115</sup>. ويمنح هذا الوصف للجنة الدولية الاختصاص بالتوجيه العام وتنسيق جهود الإغاثة الدولية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية.

### الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الاتحاد الدولي الذي يضم في عضويته جميع الجمعيات الوطنية المعترف بها، هو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي، تهدف إلى تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدرء وتخفيف المعاناة الإنسانية.

114- أكد النظام الأساسي للحركة الدولية استقلال كل مكون من مكونات الحركة بالنص على ذلك في ديباجته وفي مادته الأولى. ولكن يجمع مكونات الحركة وحدة الهدف الإنساني والمبادئ الأساسية كما تتعاون مكونات الحركة الدولية وتدعم بعضها البعض من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية المشتركة.

115- المادة 5 (3) (1) من اتفاقية أثنيلية.

ويستخدم الاتحاد الدولي بغرض التعريف شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر معاً على أرضية بيضاء.<sup>116</sup>

## الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة ووفقاً للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في كل بلد.

## أجهزة الحركة

تعمل على تسيير أمور الحركة الدولية ثلاثة أجهزة. هي المؤتمر الدولي، ومجلس المندوبين، واللجنة الدائمة.

## المؤتمر الدولي

المؤتمر الدولي هو الهيئة العليا للحركة الدولية وتتألف عضويته من وفد اللجنة الدولية، ووفد الاتحاد الدولي، ووفود الجمعيات الوطنية، ووفود الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وللوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد، ولا يجوز لمندوب أن ينتمي لأكثر من وفد واحد، ولا يجوز لوفد أن يمثله وفد آخر وعضو في وفد آخر.

116- وتمثل وظائف الاتحاد في القيام بالأعمال التالية:

- العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.
- تشجيع ومساعدة إنشاء جمعيات وطنية مستقلة ومعترف بها في كل بلد، وتنميتها.
- إيغاثة ضحايا الكوارث.
- مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداداً لتنفيذ أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.
- تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.
- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة.
- تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بتلقين الأطفال والشباب المثل العليا الإنسانية وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان.
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموماً وتلقينهم مبادئ الحركة ومثلها العليا.
- إيغاثة ضحايا المنازعات المسلحة طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع اللجنة الدولية.
- مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية.
- تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي. الاضطلاع بالمهام التي يسندها إليه المؤتمر الدولي.

ويقوم أعضاء المؤتمر الدولي ببحث القضايا الإنسانية ذات الاهتمام المشترك، وأية قضايا أخرى تتصل بها، وإصدار القرارات بشأنها. وينعقد المؤتمر مرة كل أربع سنوات ما لم يقرر هو خلاف ذلك، ويدعو إلى انعقاده الجهاز المركزي لإحدى الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي بموجب تفويض صادر لهذا الغرض إما من المؤتمر الدولي السابق أو اللجنة الدائمة، وتتخذ القرارات بالتوافق وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.<sup>117</sup>

## مجلس مندوبين

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع عناصر الحركة لمناقشة المسائل التي تهتم مجموع الحركة. وأعضاء المجلس هم وفود الجمعيات الوطنية، اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي، وللوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد، وعلى المجلس أن يسعى إلى اتخاذ قراراته بالتوافق وإلا بأغلبية الأصوات.

ويختص المجلس باتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل التي تخص الحركة والتي قد يحيلها إليه المؤتمر الدولي أو اللجنة الدائمة أو الجمعيات الوطنية أو الاتحاد الدولي. وينعقد المجلس بمناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي، قبل افتتاح المؤتمر، أو بناءً على طلب ثلث الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي، أو اللجنة الدائمة، وينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس، ويجب أن يتمتع المتحدثون عن الدخول في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني.

- 117- وبالإضافة إلى إسهام المؤتمر الدولي في ضمان وحدة الحركة الدولية وتحقيق أهدافها واحترام مبادئها الأساسية، وإسهامه في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني يختص المؤتمر الدولي -وفقاً لنص المادة 10 من النظام الأساسي للحركة الدولية- بالقيام بثمانى وظائف هي:
- تعديل النظام الأساسي للحركة الدولية وللحركة الدولية والقواعد الإجرائية.
  - اتخاذ القرار النهائي في أي خلاف حول تفسير وتطبيق النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، بناءً على طلب أي عضو من أعضاء المؤتمر.
  - البت في أي مسألة خلافية تنشأ بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، بناءً على إحالة من اللجنة الدائمة أو اللجنة الدولية أو الاتحاد.
  - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للحركة الدولية مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
  - في حدود النظام الأساسي وقواعد الإجراءات يعتمد المؤتمر الدولي قراراته أو توصياته أو إعلاناته في شكل قرارات.
  - يجوز للمؤتمر الدولي أن يسند ولايات إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في حدود نظاميهما الأساسيين والنظام الأساسي للحركة.
  - يجوز للمؤتمر الدولي أن يضع، عند الاقتضاء وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، لوائح لتنظيم مجالات مثل الإجراءات ومنح الأوسمة.
  - يجوز للمؤتمر الدولي أن ينشئ، لمدة انعقاد المؤتمر، هيئات فرعية وفقاً لقواعد الإجراءات.

## اللجنة الدائمة

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، خمسة من الجمعيات الوطنية ينتخبهم المؤتمر الدولي، وعضوين يمثلان اللجنة الدولية على أن يكون أحدهما رئيسها، وعضوين يمثلان الاتحاد الدولي على أن يكون أحدهما رئيسه وهي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين كل دورتين من دورات المؤتمر للإعداد لدورة المؤتمر الدولي التالية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لدورة مجلس المندوبين التالية. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

## المبادئ الأساسية للحركة

هذه المبادئ -كما وردت في ديباجة النظام الأساسي للحركة- هي:

- 1- الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها الدولية والوطنية، إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال. وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان. وهي تشجع على التفاهم والصدقة والتعاون وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب.
- 2- عدم التحيز: لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم، وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحاً.
- 3- الحياد: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط، في أي وقت، في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي.
- 4- الاستقلال: إن الحركة مستقلة، ويجب على الجمعيات الوطنية، مع كونها هيئات معونة للسلطات العامة في خدماتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها، أن تحافظ دائماً على استقلالها الذي يكتسبها من العمل في جميع الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.
- 5- الخدمة الطوعية: إنها حركة إغاثة طوعية ونزيهة.
- 6- الوحدة: لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال

الأحمر. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع. وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

7- العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. التي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضد. هي حركة عالمية النطاق.

لا تعد هذه المبادئ الأساسية من قبيل التوصيات بل هي مبادئ ملزمة لمكونات الحركة. فهي تشكل أهداف. وآداب. ومعنى الحركة الدولية وطبيعتها الخاصة. وقد أوضح النظام الأساسي للحركة الدولية هذه الطبيعة الإلزامية عندما نص على أن الالتزام بهذه المبادئ هو أحد شروط الاعتراف بأي جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر<sup>118</sup>. وأنه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تحترم في جميع الأوقات التزام مكونات الحركة الدولية بهذه المبادئ<sup>119</sup>. كما نص على أنه على المشاركين في المؤتمرات الدولية للحركة أن يحترموا هذه المبادئ الأساسية.<sup>120</sup>

## شارة التعريف والحماية

### أصل الشارة

كما ورد صراحةً في اتفاقية جنيف لعام 1906 فإنه "تقديراً لسويسرا يحتفظ بشعار الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وهو معكوس علم الاتحاد السويسري. كشارة وعلامة تميزان الخدمات الطبية التابعة للجيش".

وعند تعديل اتفاقية جنيف في عام 1929 تمسكت الدولة العثمانية بطلب الاعتراف بالهلال الأحمر على أرضية بيضاء، وهو معكوس العلم العثماني، وتمسكت الدولة الفارسية بطلب الاعتراف بشارتها وهي الأسد والشمس الأحمران حيث تم استعمال هاتين الشارتين بالفعل لفترة طويلة دون أن يواجه هذا الاستعمال باعتراض. واستجاب المؤتمر الدبلوماسي لهذا الطلب ونصت المادة 19 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أنه "من قبيل التقدير لسويسرا. يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو

118- المادة 4 (10) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

119- المادة 2 (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

120- المادة 11 (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

مقلوب علم الاتحاد السويسري. كشعار وشارة مميزة للخدمات الطبية في الجيوش ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية".

## استخدام الشارة

### للشارة استخدامان:

**الأول:** الاستخدام بقصد الحماية، أي لبيان أن شخصاً ما أو عيناً ما تتمتع بالحماية. ويكون ذلك في وقت النزاع المسلح. وتكون الشارة في هذه الحالة كبيرة الحجم. والجهات التي لها الحق في هذا الاستخدام هي: الخدمات الطبية للقوات المسلحة، والمستشفيات المدنية التي تصرح لها السلطات، والجمعيات الوطنية وجمعيات الخدمة التطوعية الأخرى التي تصرح لها السلطات بدعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة.

**الثاني:** الاستخدام بقصد الدلالة، أي لبيان أن شخصاً ما أو عيناً ما تنتمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي هذه الحالة تكون الشارة صغيرة الحجم، والجهات التي لها حق استخدام الشارة على هذا النحو هي: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعربات ومراكز الإسعاف الأولى التابعة لدولة أخرى وتقدم خدماتها المجانية بتصريح من الجمعية الوطنية.

## الحاجة إلى شارة إضافية

وتكررت المطالبة بشارات جديدة في العديد من المناسبات ومن العديد من الجهات<sup>121</sup>. ولما كان من شأن تعدد الشارات أن ينقص من قيمتها الحمائية، فقد اعتمد في عام 2005 البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف للقضاء على هذه المشكلة شارة ثالثة تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر خالية من أي مدلول سياسي أو ديني وتوضع تحت

121- ففي عام 1936 قدمت أفغانستان اقتراحاً بتبني شارة مسجد أحمر على أرضية بيضاء، وعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 طالبت إسرائيل بالاعتراف بشارة درع داود الأحمر. وأعلنت بورما أنه في حالة الاعتراف بشارات جديدة فإن الدول الآسيوية ستطالب بشارة خاصة بها كذلك ورفضت كل هذه المطالبات. وتكررت في أوقات عديدة مطالبات عدة دول كإريتريا وبعض الجمهوريات التي نشأت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي باستخدام شارة مزدوجة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

تصرف الدول والجمعيات الوطنية التي لا يمكنها قبول استخدام أي من الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وأن يكون بوسع الجمعيات التي ستستخدم هذه الشارة الجديدة أن تضع إلى جوارها، إن أرادت، واحدة من الشارات التي تستخدمها، وتكون هذه الشارة المميزة الإضافية إطاراً على شكل مربع أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء، ولا تختلف شروط استعمال هذه الشارة واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها.

## **ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة**

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاعات المسلحة بثلاثة أدوار لصالح ضحايا هذه النزاعات هي: الحماية، والمساعدة، والوقاية.

### **الحماية**

#### **حماية أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين**

تتمتع اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين<sup>122</sup>، ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية.<sup>123</sup>

تقوم اللجنة الدولية من خلال زيارة المحتجزين بتحقيق العديد من الأهداف، أولها وأهمها هو حمايتهم. فتسعى اللجنة الدولية، من خلال هذه الزيارات، إلى التأكد من أن المحتجزين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف. فهذه الزيارات تحمي حياة المحتجزين وتمنع نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلومة. وكذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إيقاف تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم في حالة قيام الدولة الحاجزة بارتكاب مثل هذه الأفعال.

122- يقصد بالمحتجزين المدنيين، الأشخاص الذين حميتهم اتفاقية جنيف الرابعة متى تم احتجازهم ونجرت اتفاقية جنيف الرابعة اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض إقامة جبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها. وإذا طلب أي شخص اعتقاله بحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها. المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

123- المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كذلك تلعب المعلومات التي يجمعها مندوبو اللجنة الدولية أثناء هذه الزيارات دوراً كبيراً بتحقيق أمرين، الأول هو مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في أداء عملها بتحديث قوائم المحتجزين، وجمع المعلومات عن المفقودين وإعادة الاتصال بين المحتجزين وبين عائلاتهم، والأمر الثاني هو معرفة الأماكن التي تحتاج إلى إمدادات إغاثة ومتابعة توزيعها بطريقة سليمة.

## حماية المدنيين

تقوم اللجنة الدولية بالعديد من الأنشطة بهدف حماية المدنيين:

### 1- التذكير بالالتزامات

عند اندلاع أي نزاع مسلح دولي تقوم اللجنة الدولية بتذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتتضمن رسائل التذكير القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب. وتتضمن هذه الرسائل التذكير بأن المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يجب ألا يتأثروا بالعمليات الحربية.

### 2- العمل على إنشاء مناطق الأمان

من أجل حماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يمكن للدول في وقت السلم أو عند نشوب نزاعات مسلحة أن تنشئ على أراضيها أو على الأراضي المحتلة مناطق ومواقع للاستشفاء والأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. وتدعو اتفاقية جنيف الأولى والرابعة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المناطق والمواقع والاعتراف بها.<sup>124</sup>

### 3- العمل على إخلاء المناطق المحاصرة

تدعو اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة.<sup>125</sup>

124- المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

125- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية أو المنظمات الإنسانية بصفة عامة الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار، إلا أنه لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع. ويكون من العسير التوصل إلى مثل هذا الاتفاق دون تدخل وسيط محايد. وعادةً ما تكون اللجنة الدولية هي أفضل وسيط للقيام بهذه المهمة.

### إعادة الروابط العائلية

تمزق النزاعات المسلحة شمل العائلات وتقطع العديد من الروابط العائلية. وتكون الكثير من العائلات في أشد الحاجة إلى معرفة أخبار أبنائها الذين فرق النزاع المسلح بينهم. وتبذل العديد منها جهداً كبيراً نحو إعادة جمع الشمل. وفي إطار عملها الإنساني تلعب اللجنة الدولية دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال تجميع وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين والعمل على تبادل الأخبار العائلية والبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.<sup>126</sup>

### المساعدة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من أنشطة المساعدة التي تندرج تحت ثلاث فئات:

### الأمن الاقتصادي

يقصد بالأمن الاقتصادي أن تكون الأسرة مكتفية ذاتياً وقادرة على الوفاء باحتياجاتها الاقتصادية الأساسية. وفي حالة النزاع المسلح تفقد العديد من الأسر أمنها الاقتصادي. فتستخدم اللجنة الدولية ثلاث وسائل لتقديم المساعدة في هذه الحالة. أولاً: تقديم دعم اقتصادي للحفاظ على وسائل الإنتاج، مثل تطعيم الحيوانات، ثانياً: الإغاثة عن طريق الإمداد بالسلع الاقتصادية الضرورية، ثالثاً: إعادة تأهيل الاقتصاد، مثل إعادة بناء وسائل الإنتاج التي دمرت.

126- تناولت المسائل المتعلقة بإعادة الروابط العائلية المادتان 19، و20 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 25، و140 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

## المياه والسكن

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على كفالة حصول ضحايا النزاع المسلح على الماء الصالح للشرب والاستخدام المنزلي عن طريق عدة وسائل منها إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها، وحفر الآبار، ودعم وحماية مصادر المياه وبناء مخازن لها. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق تطهير مياه الشرب بحماية المدنيين من مخاطر البيئة الناجمة عن انهيار نظم المياه.

كذلك تقوم اللجنة بإنشاء وتنظيم مخيمات للنازحين الذين يدفعهم النزاع المسلح إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل ذات الدولة.

## الرعاية الصحية

تتراوح أنشطة اللجنة الدولية المتصلة بالصحة بين إعادة بناء المباني أو إعادة تأهيلها ودعم الإدارة مروراً بتدريب الكوادر الطبية، ومراقبة الأوبئة، وإحياء خدمات التطعيم، وتوفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، وجلب الفرق الجراحية والطبية الأجنبية.

وللجنة الدولية باع طويل في علاج جرحى الحرب، واكتسبت خبرة طويلة في هذا المضمار، ويدرب جراحو اللجنة الدولية العديد من الأطباء على مهارات وتقنيات خاصة يتطلبها العمل الجراحي والطبي في الميدان.

## العمل الوقائي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تجنب حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عن طريق برامج نشر هذا القانون، ومساعدة الحكومات على تطبيقه على الصعيد الوطني. فتقوم اللجنة الدولية بتنظيم العديد من برامج النشر في كافة أنحاء العالم، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني بين كافة الفئات المعنية وبين متخذي القرار.

وعلى الجانب الآخر تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر -عن طريق قسم الخدمات الاستشارية التابع للإدارة القانونية - المشورة القانونية والفنية للجهات الوطنية المعنية بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني في مختلف دول العالم عند طلب هذه المشورة. وهذا الدعم.

## لمزيد من المعلومات حول الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومهام اللجنة الدولية:

- هنري دونان، تذكارات سولفرينو، تعريب الدكتور سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)).

- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف (متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت).

- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف (متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت).

Francois Bugnion, The International Committee of the Red Cross and The Protection of War Victims, Macmillan, 2003, pp. 954-68.

- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت).

- النظام الأساسي للحركة الدولية (متوفر على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت).

- اتفاقية أشبيلية (متوفرة على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت).

- فرانسوا بونيو، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 2000، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2001، ص 82.

## سادساً: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

### عناصر الموضوع:

- المقصود بالتطبيق
- تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم
- تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح
- المسؤولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

### المقصود بالتطبيق

يقصد بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لقيام الدولة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

### تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم

#### الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام

يلتزم كل طرف في النزاع بأن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناءً على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.<sup>127</sup>

وحتى تفي الدولة بهذا الالتزام لا بد أن تقوم بترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للاتفاقيات<sup>128</sup>، وأن تقوم بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.<sup>129</sup>

127- المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

128- المواد 48 من اتفاقية جنيف الأولى، 49 من اتفاقية جنيف الثانية، 41، 128 من اتفاقية جنيف الثالثة، 99، 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

129- المادة 80 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

ولا يقف واجب "كفالة الاحترام" عند هذا الحد بل يتعداه ليضع على عاتق الدول التي تنعم بالسلم التزاماً ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح، ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>130</sup>

ويمكن للدول أن تمارس هذا النفوذ بعدة وسائل منها الاحتجاج الدبلوماسي والتدابير الجماعية كفرض عقوبات دولية أو إنشاء محاكم خاصة، أو عقد مؤتمرات دولية بخصوص وقائع معينة.

## التعليم

يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة<sup>131</sup>، ويلتزم القادة العسكريون بواجب كفالة إمام أفراد القوات المسلحة التي بإمرتهم بواجباتهم التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني.<sup>132</sup>

ولا يقتصر الواجب على تشجيع وإتاحة تعليم القانون الدولي الإنساني على العسكريين بل يتعين أن تدرج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامج تدريب المدنيين إذا أمكن<sup>133</sup>. ويلزم البروتوكول الإضافي الأول الدول الأطراف بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وعلى الأخص، أن تشجع السكان المدنيين على دراسته.<sup>134</sup>

130- وفي العديد من المرات وعند تعليقها على المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما بوسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء. أنظر Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1960, p. 18; Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 45 وقد أيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه التفسير في قرار تم اعتماده في العام 1990. ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها، طبقاً للمادة 1 من الاتفاقية. أنظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 681.

131- المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، 48 من اتفاقية جنيف الثانية، 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

132- المادة 87(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

133- المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، 48 من اتفاقية جنيف الثانية، 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، 144 من اتفاقية جنيف الرابعة.

134- المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

## العاملون المؤهلون

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بأن تقوم في زمن السلم-بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- بإعداد عاملين مؤهلين قادرين على تسهيل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

وعلى الدول الأطراف أن تعد قوائم بالعاملين المؤهلين الذين تم إعدادهم وأن تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القوائم والتي تقوم بدورها بوضع هذه القوائم رهن تصرف الدول الأطراف في البروتوكول. وتكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.<sup>135</sup>

## تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح

### تعيين الدولة الحامية

أول إجراء يتعين على الدولة اتخاذه فور اندلاع نزاع مسلح دولي هو تعيين دولة حامية.<sup>136</sup> ويقصد بها دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح يعهد إليها أحد أطرافه -بموافقة الطرف الآخر- بحماية مصالحه الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

وتسند اتفاقيات جنيف إلى الدولة الحامية الإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق القيام بالعديد من المهام الإنسانية. لعل أهمها زيارة أسرى الحرب والمحتجزين<sup>137</sup> والعمل لصالح المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة العدو وبصفة خاصة في حالات الاحتلال.<sup>138</sup>

وإذا لم يتم تعيين دولة حامية، يمكن اللجوء إلى بدائل أخرى، إذ تنص اتفاقيات جنيف على أنه لأطراف النزاع أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، فإذا لم ينتفع

135- المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.

136- المادة 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأول. والمادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة.

137- المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

138- المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الجرحي والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها الاتفاقيات بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.<sup>139</sup>

### إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر -في مادته الرابعة- وكذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر -في مادته الخامسة- على أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني.

وللمواءمة بين عملها الإنساني وبين مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه، تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي ينسب وقوع الانتهاك إلى أحد أجهزتها مساعي سرية لا تعلن إلا إذا توافرت ثلاثة شروط: أولاً: أن تكون الانتهاكات جسيمة، ثانياً: أن يكون إعلان الانتهاكات في صالح الضحايا، ثالثاً: أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية بأنفسهم حدوث الانتهاك أو أن يؤكد حدوثه مصدر موثوق به.

### المستشارون القانونيون

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بأن توفر -عند الاقتضاء- مستشارين قانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل المساعدة في التأكد من أن القرارات التي يتخذها القادة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وأن التعليمات المعطاة للقوات المسلحة ملائمة.<sup>140</sup>

139- المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة.  
140- المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويأتي توفير مثل هؤلاء المستشارين القانونيين كنتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. إذ أن للقادة مسؤولية مهمة في نظام كفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني. فهم مسؤولون عن توفير تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي بإمرتهم. ويجب عليهم إعطاء الأوامر والتعليمات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وهم مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم. وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم. والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها.

## التحقيق

تنص اتفاقيات جنيف الأربع على أنه في حالة الادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الاتفاقيات يجرى. بناءً على طلب أي طرف في النزاع. وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية. تحقيق بصدد هذا الادعاء. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق. يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما إن يتبين الانتهاك حتى يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.<sup>141</sup>

## اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نظراً لعدم فاعلية نظام التحقيق الذي يتطلب اتفاق الطرف المدعي بحدوث الانتهاك. والطرف المدعى عليه. جاء البروتوكول الإضافي الأول بنظام تحقيق آخر قام بتنظيمه في مادته التسعين. هو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وفقاً لنص المادة 90 فإنه لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من أطراف البروتوكول الإضافي الأول على قبول اختصاصها يتم تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق. تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة. ويعقد كل خمس سنوات اجتماع لممثلي الأطراف التي وافقت على اختصاص اللجنة من أجل انتخاب أعضائها.

ويجوز للأطراف لدى التوقيع أو التصديق على "البروتوكول" أو الانضمام إليه. أو في أي وقت آخر لاحق. أن تعلن أنها تعترف -اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص. قبل أي طرف آخر يقبل

141- المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى. والمادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية. والمادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة. والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر. وفق ما تجيزه هذه المادة.

وتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. وإذا ما تبين للجنة حدوث انتهاك فإنها تعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

ولا تجري اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى. لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

وبإعلان دولة كندا في عام 1991 قبول اختصاص اللجنة اكتمل العدد المطلوب لتفعيل هذه الآلية. وتم انتخاب أعضاء اللجنة. وعقد الاجتماع التأسيسي لها بالعاصمة السويسرية في يوليو من عام 1992.

## المسؤولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

### مسؤولية الدولة

تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول على أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وتعد هذه القاعدة تطبيقاً للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها، وتعتبر القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة، كأى كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة، وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.<sup>142</sup>

142- المواد 51 من اتفاقية جنيف الأولى، 52 من اتفاقية جنيف الثانية، 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ولا شك أن القضاء الوطني قد يلعب دوراً كبيراً في حالة المطالبة بالتعويض أمام هذا القضاء، ويكون ذلك بصفة خاصة في حالات الاحتلال عندما يلجأ المتضررون من انتهاكات قوات الاحتلال إلى القضاء الوطني لدولة الاحتلال للمطالبة بجبر الضرر.

### المسؤولية الفردية

يسأل الأفراد جنائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها ويسأل القادة والأشخاص الآخرون الأرفع عن الجرائم التي ترتكب تبعاً لأوامرهم<sup>143</sup>، وكذلك يعد القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولين جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن رؤوسهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.<sup>144</sup>

وتحتوي اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على قوائم بالأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة وبالتالي تشكل جرائم حرب.<sup>145</sup> وتلتزم الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، فيتعين على الدولة أن توائم تشريعاتها الوطنية بحيث تدرج هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها في تشريعاتها العقابية.

وكذلك تلتزم الدولة الملاحقة أو التسليم: على الدولة التزام بأن تلاحق المتهمين باقتراف

143- المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

144- المادة 86 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

145- المواد من 49 إلى 54 من اتفاقية جنيف الأولى، من 50 إلى 35 من اتفاقية جنيف الثانية، من 129 إلى 132 من اتفاقية جنيف الثالثة، من 85 إلى 79 من اتفاقية جنيف الرابعة. تنص هذه الاتفاقيات على الأفعال التالية باعتبارها انتهاكات جسيمة متى ارتكبت ضد الأشخاص أو الأعيان المحمية:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية
- التسبب عمدًا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة
- التدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي
- إكراه أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
- تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وقانونية
- النقل أو الترحيل غير الشرعي
- الاحتجاز غير الشرعي
- أخذ الرهائن.

انتهاكات الجسيمة. وأن تقدمهم إلى المحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم. أو أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الأخيرة أدلة اتهام كافية.<sup>146</sup>

## لمزيد من المعلومات حول تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

- عامر الزمالي. تطبيق القانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 119-150.

- ديفيد ديلابرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 151-176.

- أمين المهدي. الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 273-290.

- شريف عتلم. تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية. القانون الدولي الإنساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 246-291.

- توفيق بوعشبة. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية. القانون الدولي الإنساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2004. ص 365-378.

- ماريا تيريزا دوتلي. التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. سنة 2000. ص 543-554.

146- المواد 49 من اتفاقية اتفاقية جنيف الأولى. 50 من اتفاقية جنيف الثانية. 129 من اتفاقية جنيف الثالثة. 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

## سابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

### عناصر الموضوع

- التعريف بالمحكمة
- أجهزة المحكمة
- مبدأ التكامل
- اختصاص المحكمة
- الإحالة إلى المحكمة
- القانون الواجب التطبيق
- العقوبات التي توقعها المحكمة

### التعريف بالمحكمة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي<sup>147</sup>، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. وهي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية دولية ولا يتبع أية منظمة أو كيان آخر. وتدير شؤون المحكمة وتنتخب قضاةها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة والمعروفة باسم "نظام روما الأساسي".

وقد ظهرت المحكمة إلى الوجود بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002 وتباشر المحكمة اختصاصها بأثر فوري، بمعنى أنها لا تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت في يوم دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أو في أي تاريخ لاحق عليه.

وتتخذ المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقراً دائماً لها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.<sup>148</sup>

147- مادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

148- المادة 3 من النظام الأساسي.

## أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي:

### 1- هيئة الرئاسة

ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو حين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عن:

أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.<sup>149</sup>

### 2- الدوائر

تتألف دوائر المحكمة من شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر: تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، بينما يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة.

ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها

149- المادة 38 من النظام الأساسي.

بالشعبة المعنية. ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس هناك ما يحول دون الإحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس. إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضٍ بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.<sup>150</sup>

### 3- مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر. ولا يجوز إعادة انتخابهم.<sup>151</sup>

150- المادة 39 من النظام الأساسي.

151- المادة 42 من النظام الأساسي.

#### 4- قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات. ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءً على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.<sup>152</sup>

#### مبدأ التكامل

المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. فالدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة في حالة:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناجماً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

152- المادة 43 من النظام الأساسي

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو جرت مباشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.<sup>153</sup>

153- للمادتين 1. 17 من النظام الأساسي.

## اختصاص المحكمة

### الاختصاص من حيث الزمان

لا يسري اختصاص المحكمة بأثر رجعي، فليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.<sup>154</sup>

### الاختصاص من حيث الأشخاص

لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، ولا تباشر المحكمة اختصاصها في مواجهة الدول أو الأشخاص الاعتبارية.

ويطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.<sup>155</sup>

154- للمادتان 11، 24 من النظام الأساسي.  
155- المواد 1، 25 (1) 26، 27 من النظام الأساسي.

## الاختصاص من حيث الموضوع

تختص المحكمة بالنظر في ثلاث جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وأرجأت ممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة رابعة هي جريمة العدوان حتى تعتمد جمعية الدول الأطراف حكماً يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>156</sup>

ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.<sup>157</sup>

### جريمة الإبادة الجماعية

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.<sup>158</sup>

### الجرائم ضد الإنسانية

ذكر النظام الأساسي العديد من الأفعال التي متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم فإنها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال هي:

156- المادة 5 من النظام الأساسي.

157- المادة 29 من النظام الأساسي.

158- المادة 6 من النظام الأساسي.

- أ) القتل العمد.
- ب) الإبادة.
- ج) الاسترقاق.
- د) إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.
- هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و) التعذيب.
- ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي) جريمة الفصل العنصري.
- ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>159</sup>

### جرائم الحرب

نص النظام الأساسي على تجريم العشرات من الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وصنفها في أربع مجموعات:

159- المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- 3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.<sup>160</sup>

### الإحالة إلى المحكمة

الثلاث جهات التالية هي التي لها الحق في أن تحيل حالة إلى المحكمة:

- 1- يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.<sup>161</sup>
  - 2- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة شريطة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق.<sup>162</sup>
  - 3- لمجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.<sup>163</sup>
- في حالتي الإحالة من قبل دولة طرف أو مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إلا إذا كان السلوك قيد البحث قد وقع في إقليم دولة

160- المادة 8 من النظام الأساسي.

161- المادة 14 (1) من النظام الأساسي

162- المادة 15 من النظام الأساسي.

163- المادة 13 (ب) من النظام الأساسي.

طرف في النظام الأساسي أو كان المتهم أحد رعايا دولة طرف، أو كانت أي من هاتين الدولتين قد قبلت باختصاص المحكمة رغم أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي.<sup>164</sup>

## القانون الواجب التطبيق

### تطبق المحكمة:

1- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.<sup>165</sup>

## العقوبات التي توقعها المحكمة

يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات

164- المادة 12 (2) من النظام الأساسي.

165- المادة 21 من النظام الأساسي.

لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.<sup>166</sup>

### لمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية:

- المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000، ص 451-460.
- صلاح عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 441-488.
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2000، ص 421-450.
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int>

166- المادة 77 من النظام الأساسي.

**الفصل الثاني**  
**كيفية إعداد وإلقاء**  
**المحاضرات**

بعد أن تناولنا -في الفصل الأول من هذا الدليل- الرسائل الأساسية التي تمثل الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لفهم أحكام القانون الدولي الإنساني. سنتناول -في هذا الفصل- أساسيات إعداد المحاضرات التي تمكن المدرب من توصيل هذه الرسائل إلى الجمهور المتلقي. وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء. الأول يتناول كيفية إعداد المحاضرة، والثاني يستعرض المهارات اللازمة للتواصل الجيد مع الجمهور وبالتالي لإلقاء محاضرة على درجة عالية من الجودة، ويشرح الأخير طرق التعامل مع مختلف أنواع الأسئلة التي يوجهها الجمهور المتلقي.

## أولاً: إعداد المحاضرة

إن الوسيلة الوحيدة المؤكدة لتقديم محاضرة سيئة هي عدم الإعداد الجيد لها. فأحياناً تجد أحد المتخصصين من ذوي الخبرة الكبيرة في مجال عمله يلقي محاضرات في غاية السوء مجرد أنه يرفض تعلم المهارات الرئيسية لإعداد وإلقاء المحاضرات. بينما تجد -في أحيان أخرى- أن أحد قليلي الخبرة في ذات المجال يلقي محاضرة على درجة عالية من الجودة بينما هو لا يتمتع بأية مؤهلات تفوق تلك التي يتمتع بها الأول سوى الرغبة في تخصيص الوقت والجهد اللازم لإعداد المحاضرة واكتساب مهارات التواصل مع الجمهور المتلقي.

ومن الطبيعي جداً أن تشعر بعدم الارتياح حين تفكر بمحاضرة مقبلة لك. فمعظم الناس يخافون من التحدث أمام الجمهور. وحتى الممثلين المعروفين يمرون بتجربة الخوف من الوقوف أمام الجمهور. تظهر رهبة خلف المنصة نفسها بطرق مختلفة: فأنت تنصب عرقاً، وتزداد سرعة نبضك، ... الخ. أو تطرح على نفسك أسئلة مثل: هل سيتقبلني الجمهور، وما الذي ينبغي علي قوله؟ هل سيضحكون علي؟ هل سيتفقون مع رسالتي الرئيسية؟ هل سيطرحون أسئلة صعبة؟ ما هي تلك الأسئلة؟

والإعداد الجيد للمحاضرة يساعدك كثيراً في التغلب على عدم الارتياح هذا. فكلما كان استعدادك أفضل، كان شعورك تجاه المحاضرة القادمة أفضل. ويشمل الإعداد كلاً من المحتوى (ما ستقدمه) والشكل (كيف ستقدمه).

### ■ الثقة بالنفس

إذا استطعت أن تقول لنفسك "لقد أجريت ما يلزم من البحوث في الموضوع، ونظمت المحتوى بأسلوب منطقي، وخرجت ببراهين مقنعة يعرفها جمهوري، وأنا أعرف جمهوري، وأعرف مشكلاتهم، وأعرف اهتماماتهم، وأعرف الظرف الذي سيتم فيه تقديم المحاضرة، وأعددت الأدوات المرئية المساعدة، ... إلخ". فأنت مستعد استعداداً جيداً. ولديك من الأسباب ما يجعلك تثق بنفسك ويمكنك من الاسترخاء.

إذا وقفت أمام جمهورك، عارفاً أن لديك من الأسباب ما يدعوك للاسترخاء. فإن الجمهور هو الآخر سيكون مسترخياً ومتقبلاً لما تقوله. فهم سيشعرون بالراحة والاستعداد للاستماع لك وقبول ما تقوله.

ومن أجل الوصول إلى هذه الثقة لا بد من التعرف على العوامل الثلاثة اللازمة لأية محاضرة والخطوات الثلاث المؤدية إلى محاضرة ما.

### ■ العوامل الثلاثة اللازمة لأية محاضرة

- |          |  |
|----------|--|
| العامل 1 | أنا ("سأتكلم...")                      |
| العامل 2 | الموضوع (".... عن الموضوع الفلاني...") |
| العامل 3 | الجمهور ("... لمجموعة من كذا")         |

وبالنسبة لكل عامل من هذه العوامل الثلاثة، عليك أن تطرح أسئلة معينة وتستخلص استنتاجات من الإجابات.

### العامل الأول: أنا

من أنا؟

(في الواقع و/أو في نظر الجمهور)

ما هو موقعي في نظر الجمهور؟

(هل سأتكلم كزميل، رئيس، خبير، معلم؟)

لماذا أريد إخبارهم؟

ما هو دافعي، وهدف المحاضرة الذي سأقدمه؟

كيف أود أن ينظر الجمهور لي؟

كإنسان جاد، مضحك، مقنع، ودود... الخ؟

هل أنا على معرفة كافية جداً بموضوع المحاضرة؟

تعلم الركض قبل أن تحاول تعليم الناس المشي.

## العامل الثاني: الموضوع

ما هو تحديداً موضوع محاضرتي؟

• هل اخترته؟ هل اختاره شخص آخر؟

• لماذا تم اختيار هذا الموضوع؟

• ما الذي أعرفه عن الموضوع؟

• ما هي الجوانب التي أحتاج إلى البحث فيها؟

كيف يرتبط هذا الموضوع بجمهوري؟

ما هي اهتمامات الجمهور واحتياجاتهم (اقتصادياً، اجتماعياً، سياسياً، فنياً، اثنياً، ثقافياً، مهنيًا)؟

أين يمكنني أن أجد معلومات (أكثر) ووسائل مرئية مساعدة؟

هل سيكون البحث على الكمبيوتر كافياً لزيادة معرفتي أم ينبغي علي التحدث مع الخبراء؟

من هم الخبراء؟ (لا تنسى شبكة الانترنت كمصدر للمعلومات).

كيف سأبني محاضرتي؟

ما هي النقاط الأساسية؟

ما هي البنية الأكثر منطقية من وجهة نظر الجمهور؟

هل أحترم الإطار الزمني؟

ما هي الأدوات المرئية المساعدة التي أستطيع استخدامها؟

هل أستطيع عرض عينات (مواد مطبوعة، حصص غذائية، ... إلخ) للجمهور؟

هل ينبغي علي استخدام الأفلام، الملصقات، الشفافيات، اللوحات الإيضاحية، ... إلخ. كأدوات مساعدة؟

## العامل الثالث: الجمهور

ما هي سمات جمهوري؟

متجانس-متغاير؟

لماذا سيحضرون المحاضرة (قرارهم الخاص بهم؟ بالأمر؟)

ما هي احتياجاتهم/اهتماماتهم (بالنسبة للموضوع)؟

أي الجوانب من موضوعي سيحظى بالاهتمام الأكبر لديهم؟

ما هو الظرف الذي يعيشون ويعملون فيه (الوضع العام، المشكلات، القيود)؟

ما الذي أمل أن يفعله جمهوري بعد المحاضرة؟

شراء سيارة، زيارة متحف الصليب الأحمر، دراسة اتفاقيات ؟

اكتب مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر من أجل معرفة أفضل لكيفية التعامل مع جمهورك، وطبق تقنية مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر، ثم اسأل نفسك: كيف أستطيع استغلال مواطن القوة على الوجه الأمثل؟ وما الذي يجب علي فعله للحد من مواطن الضعف؟ وبأي طريقة يمكن أن تخدم الفرص هدفي؟ وكيف يمكنني أن أحمي نفسي من المخاطر؟

## ■ الخطوات الثلاث المؤدية إلى محاضرة ما

الخطوات الثلاث المؤدية إلى محاضرة ما هي:

الخطوة 1 الإعداد

الخطوة 2 التطوير

الخطوة 3 التقديم

## الخطوة الأولى: إعداد المحاضرة

أسئلة ذات صلة بالإعداد:

متى ستعقد المحاضرة؟

التاريخ والساعة: في الصباح الباكر؟ مساءً؟ بعد الغداء؟

أين ستعقد المحاضرة؟

في مكان يكثر فيه الضجيج؟ في مكان حار؟ في حجرة صغيرة أم كبيرة؟

من سيكون مسؤولاً عن ماذا؟

اللوجستيات، تجهيزات وسائل الإعلام المتعددة، الإدارة، الدعوات، الوثائق، الأجهزة المسموعة والمرئية، العينات، ... إلخ.

متى ينبغي علي إعداد محاضرتي؟

أرسم جدولاً (للبحث، تنظيم المعلومات، ترتيب الوسائل المرئية المساعدة، التدريب، إصدار النشرات التي سيتم توزيعها)؟

من يستطيع مساعدتي؟

ما هي الوسائل المرئية المساعدة التي أستطيع استخدامها؟

هل المواد المرئية موجودة (إذا كانت موجودة، وعند من؟) أم هل ينبغي علي إنتاجها بنفسني؟

وسوف نتناول في الجزء الثاني -الخاص بمهارات التواصل مع الجمهور- مختلف وسائل الإيضاح المرئية ومزايا وعيوب كل وسيلة وكيفية الاستخدام.

ما هي المواد التي يحتاج المشاركون إلى قراءتها قبل المحاضرة؟

من الذي سيرسلها لهم، ومتى؟

هل لدي ما يكفي من المعلومات/المعرفة؟ هل أحتاج إلى إجراء المزيد من البحث؟

ابحث واجمع المعلومات، العبارات المقتبسة، الإحصاءات، الآراء، الرسومات، الأفلام، الصور، الأشكال، الرسوم البيانية، ... إلخ حول الموضوع الذي ستتناوله. اختر ما تستطيع استخدامه (في الوقت المتاح لك).

والسؤال هنا هو: ما هي المعلومات التي تتصل بالفعل بهدفي وبجمهوري؟

### الخطوة الثانية: تطوير المحاضرة

حين تنظم محاضرتك، فكر بعناية بجمهورك خاصةً بالجزء الأول من محاضرتك، فكر في أفضل وسيلة للاستحواذ على اهتمام جمهورك، لا تكتف بإخبارهم بالحقائق والأرقام، قم بإعداد قصص، استخدم حكايات ومشاهد من الحياة الواقعية. استعد للخوض فيما يبدو وكأنه خطاب حر.

هنالك تسع طرق لتنظيم محاضرتك. اسأل نفسك: أي من هذه الأساليب هو الأفضل بالنسبة لك؟

#### 1- المشكلة-الحل

المشكلة: أن القانون الإنساني الدولي غير معروف بما فيه الكفاية.

الحل: الترويج له.

وتستمر بطرح الأسئلة التالية: كيف؟ متى؟ أين؟ ومع من؟ ... إلخ.

#### 2- الفرضية-النقيض-الجمع بينهما

أن تقوم بتطوير رأي ثالث من رأيين متعارضين (وهو رأيك الذي ترغب بتقديمه لجمهورك).

#### 3- التشبيه

يحمي القانون الإنساني الدولي أسرى الحرب. وبالمثل، فإنه ينبغي حماية المعتقلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

#### 4- المقارنة

قواعد الحماية المقررة قانوناً أثناء النزاعات المسلحة الدولية هي أكثر بكثير من تلك المقررة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

## 5- التباين

كانت غاياتنا الوصول إلى (أ) لكن نتائجنا كانت (ب).

## 6- شرح كلمة مركبة

Specific, Measurable, attainable, relevant, time-bound = "Smart"

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization:="UNESCO"

نادراً ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في استخدامات اللغة العربية.

## 7- القائمة

نقاط رئيسية أو أولويات.

## 8- الحيز (جغرافي)

عائلة، مجموعة، قرية، إقليم، دولة، مكتب رئيسي، فروع إقليمية، مكاتب في الدول.

## 9- الترتيب الزمني

ماض، حاضر، مستقبل "الأمس، اليوم، غداً"

## إعداد البطاقات

- بمجرد أن تكتب النص، قم بإعداد بطاقتك. تجنب إعداد البطاقات على نحو يؤدي إلى قراءة ما كتبته حرفياً.
- يستخدم الكثير من الأشخاص الذين يقدمون العروض بنجاح بطاقات بحجم البطاقات البريدية يدونون عليها القليل من الكلمات الهامة لكل قسم من محاضرتك من أجل التذكير. وكخبير في مجال تقديم العروض، فإنك لن تحتاج أكثر من 5 إلى 6 بطاقات لمحاضرة مدتها 20 دقيقة.
- أشرف في بطاقتك إلى عزمك على استخدام وسيلة مرئية هنا. أو بأنك قد أعددت تمريناً هناك. اكتب على جانب واحد فقط من البطاقات وقم بترقيمها.

## بعض الحقائق حول ذاكرة الجمهور

مهما كانت المعلومات التي تقدمها لهم، فإن المشاركين سينسون نصفها بعد ساعة واحدة. وبعد 24 ساعة سيكون ما نسبته 80% منها منسياً. وبالتالي لا بد من التركيز على رسائلك ونقاطك الرئيسية ولا تفرط في استخدام المعلومات في محاضرتك.

## ما تحتاج قوله مقابل ما يستحسن قوله

- ركز على النقاط الرئيسية التي تخدم هدفك بحيث يتسع لديك الوقت لتكرارها وتوضيحها بالصورة المرئية ولقيام جمهورك بالتمارين. استخدم وسائل اتصال مختلفة: الحديث، التصوير، المحاضرة، الإيضاح. فهذا سيزيد من نسبة انتباه جمهورك.
- قدم قليلاً من المعلومات ذات الصلة، وكررها بطرق مختلفة وباستخدام أمثلة مختلفة. تأكد أن جمهورك قد فهمها واستوعبها.
- "المهم هو النوع وليس الكم". ركز على ما يلزمك قوله.
- يعد الحذف من محتوى مادتك مهماً بقدر أهمية جميع مادتك. لماذا؟ لأنك كلما حذف المزيد من المحتوى، أخت المزيد من الوقت لك ولجمهورك لتمضيه على ما تبقى من نقاط أكثر أهمية. وهذا يعتبر غاية في الأهمية. لأنك تحتاج إلى تكرار المعلومات الهامة مرات عديدة. أنت بحاجة للوقت للقيام بهذا الأمر.

## الخطوة الثالثة: تقديم المحاضرة

في الأيام التي تسبق المحاضرة يجب أن تراجع ما أعددته وأن تتدرب على أداء المحاضرة

## المراجعة

- بمجرد إعدادك للمحاضرة، ضعها جانباً و"أجل النظر فيها لليوم التالي"
- ألق عليها نظرة في اليوم التالي، واعرضها على صديق، وأخبره عن نوعية جمهورك وهدفك، واطلب منه الاطلاع على محاضرتك.
- وبمجرد انتهائه من ذلك، اسأله:

- أي النقاط الرئيسية تتذكر؟

- ما هي الرسائل الرئيسية؟

• عدّل على محاضرتك حيثما كان ذلك ضرورياً.

### التدرب

تدرب على المحاضرة كلما أمكن. أولاً بتقديمها لنفسك، وبعد ذلك بتقديمها أمام زملائك إذا أمكن. فرجال السياسة يتدربون. وكذلك الممثلون ورجال الأعمال الناجحون. فلم لا تتدرب أنت؟

## ثانياً: التواصل مع الجمهور أثناء إلقاء المحاضرة

في العديد من الأحيان يجد المحاضر نفسه في موقف لا يحسد عليه عندما يشعر بأنه قد قدم محاضرة في قمة الإقناع بينما يبدو أن الجمهور لم يتأثر على الإطلاق بما قيل. قد يرجع هذا الفشل إلى سبب بسيط هو أن موضوع المحاضرة لا يستهوي الجمهور. ولكن في الغالب الأعم من الأحيان يكون السبب هو الاعتماد بشكل كبير على قوة كلمات ومنطق المحاضر مع إهمال عوامل أخرى تتعلق بشخصية المحاضر ومساهمتها في المحاضرة.

فعلى سبيل المثال عندما يحاول المحاضر التأثير على الجمهور وترك انطباع جيد لا بد أن ينتبه إلى لغة البدن body language وإلى نبرة صوته وإلى "حضوره" Charisma ولا بد من ملاحظة أن هذه المهارات غير اللفظية يكون لها تأثير كبير على نظرة الجمهور إلى المحاضر وانتباههم إلى ما يقول ومواصلة هذا الانتباه حتى ينتهي من محاضرتهم.

### ■ أشكال الاتصال بالجمهور

حين تقدم محاضرة فإنك تتواصل مع جمهورك على مستويات ثلاثة:

#### الاتصال المرئي (لغة البدن)

إن وقفك (مستقيماً، أو منحنيًا إلى الأمام أو الخلف)، وتعبيرات وجهك، ومكان ذراعيك ويديك وحركاتها، وإيماءاتك، واستخدام المساحة المتاحة لك، وخطواتك (أو وقوفك ساكناً)، كلها يلاحظها جمهورك ولها تأثير على أدائك.

#### الاتصال السلوكي (نبرة الصوت)

إن الحماس، والإقناع، والالتزام، والموقف الودود/العذائي، والفضول، والاطمئنان الذاتي، كل تلك المواقف (أو غيابها) يلاحظها جمهورك ولها تأثير على أدائك.

#### الاتصال اللفظي (اختيار الكلمات ووضوح الأسلوب)

يختلف فهم الكلمات الشفهية أو المكتوبة باختلاف الأشخاص. تأكد أنك تعرف ما تريد قوله وبأنك تقوله بأسلوب واضح ومتربط.

## نصائح حول لغة البدن

تلعب لغة البدن دوراً كبيراً في التأثير على المستمع وترك انطباعات معينة لديه. وينصح في هذا الشأن بالأمور التالية:

- لا تختبئ خلف المنصة أو الطاولة، أو أجهزة المحاضرة أو غيرها. فهي تعيق الاتصال.
- ابق مرئياً لجمهورك.
- انتبه لجميع جمهورك.
- حقق الاتصال البصري مع الأفراد الجالسين في أماكن مختلفة.
- اختر أفضل مكان للوقوف حيث تستطيع رؤية الجميع وحيث يستطيع الجميع رؤيتك.
- لا تبق واقفاً إلى جانب واحد. تحرك من وقت لآخر باتجاه أقرب إلى جزء من الجمهور وبعدها باتجاه أقرب إلى الجزء الآخر. انتبه للجميع مع احترام "احتمية الأرض التي تقف عليها" (أي لا تقترب من أي فرد أكثر من 80 سم).
- تجنب الحركات البدنية المفاجئة، ما لم تستخدمها لجذب انتباه جمهورك.

## راقب المتحدثين الآخرين

يمكنك أن تدرب نفسك على لغة البدن بمراقبة الآخرين أثناء حديثهم في الاجتماعات أو أثناء إلقاء الخطب. راقب إيماءاتهم بانتباه. كيف يستخدمون أبدانهم. كيف يتحركون. راقب تعبيرات وجوههم. اسأل نفسك عما "تخبرك" به لغة أبدان هؤلاء المتحدثين.

## راقب نفسك

صور نفسك أثناء تدربك على تقديم محاضرة ما. فهذا ما يفعله الممثلون والصحفيون والسياسيون وغيرهم من المهنيين.

إن كان لديك حركة لا إرادية مثل اللعب بالقلم طوال الوقت: توقف عنها. فهي تشتت انتباه جمهورك لك ولما ينبغي عليك قوله.

## ■ صفات المتحدث الجيد

لا وجود للمتحدث "الكامل"، لكن القائمة التالية ستقودك في الاتجاه الصحيح:

### 1. الصوت:

- مسموع.
- الرأس مرفوع، لا تقرأ.
- المشي (بأجاءات مختلفة).
- القوة في التركيز على نقاط هامة.
- التوقف للتركيز. تغيير الموضوع. ... إلخ
- عدم التمتمة (مهممممممم).

### 2. المظهر:

- اختر زياً رسمياً أو عادياً!
- ملابس مريحة لك وتشعرك بالثقة.

### 3. القوام:

- مستقيم.
- مسترخ.
- ضع يديك إلى جانبيك، ليس في جيوبك وعدم التقيد.

### 4. الاتصال البصري:

- طوال الوقت.
- مع كل فرد من الجمهور.

### 5. الإيماءات:

- ابتسم.
- خاوي اليدين ولا تظهر التملل.
- إيماءات للتفسير أو التركيز على نقطة معينة.
- حرك عند الضرورة (أين يجب أن تركز)؟
- تجنب التكلف.

### 6. المرح:

- لا تكثر منه.
- لا تخطط له، بل دعه يحدث حسب الموقف.

### 7. التمرن:

- التمرن يحقق الكمال.
- تفقد القاعة والأجهزة.
- تمرن حسب الحاجة.

## ■ مستوى الانتباه

لا أحد يستطيع المحافظة على مستوى عالٍ من التركيز لفترة طويلة. وفي سبيل تحقيق أقصى تركيز لدى جمهورك، عليك أن تبقيه متيقظاً. لديك وسائل متنوعة:

صور ما تقوله لهم (لوحات إيضاحية، شفافيات، ... إلخ)

اعرض عليهم شيئاً ما (عينة عما تتحدث عنه)

ادع جمهورك للمشاركة (اطرح أسئلة، نظم أنشطة جماعية، ... إلخ)

أعلن عن نهاية كل قسم أو بدايته

خذ فترات راحة منتظمة (إن كان جو الحجرة حاراً، افتح النوافذ لبرهة)

## ■ الأقسام الثلاثة للمحاضرة

كما أن لكل محاضرة عوامل ثلاثة وخطوات ثلاث تؤدي إليها فكذلك تتكون المحاضرة من ثلاثة أقسام رئيسية: افتتاح ثم تطوير وأخيراً خاتمة ولمساعدة جمهورك على تتبع بنية محاضرتك، عليك أن تخبرهم حين تنتهي من قسم ما وما الذي ستفعله بعد ذلك.

### القسم الأول: الافتتاح (المقدمة والهدف)

ينبغي أن تسود الثقة بالنفس منذ اللحظة الأولى لمحاضرتك. وهذا يبدأ بطريقتك في المشي أمام الجمهور بدون تردد وبأسلوب إيجابي ولن تكون أمامك فرصة ثانية لترك انطباع أولي جيد. والانطباع الأول يحدد مزاج الجمهور في استماعهم إليك.

- طلب منك أن تتكلم. تتخذ مكانك بعزم أمام الجمهور. أنت الآن مسؤول.
- لم يحن الوقت بعد لتبدأ بالكلام.
- واجه الجمهور. انظر لأشخاص مختلفين وفي أجزاء مختلفة من الحجرة.
- قف بثقة خلف المنصة. لا تختبئ خلفها.
- ابدأ محاضرتك فقط حين يعيرك جميع الجمهور انتباههم.
- ابدأ بالأولى فالأولى:
- تقديم نفسك: دورك
- موضوع محاضرتك وهدفه
- "اتصل" بجمهورك. الفت انتباههم بسعيك للانسجام معهم والتكيف مع الظروف.
- اتبع "قاعدة التقارب" أي استخدم أمثلة مألوقة لديهم. ادعهم إلى المشاركة. واربط ما تقوله بما يهمهم.
- في تقديمك لنفسك، تقوم بالإشارة إلى صلتك بالموضوع. ومن ثم تذكر هدف محاضرتك. يجب عليك ربط هذا الهدف بجمهورك. ويجب أن يتأكد الجمهور من وجود شيء ما يعنيههم فيه.

## القسم الثاني: الجزء الأوسط (تطوير الموضوع)

- اتبع بنية محاضرتك.
- طور موضوعك. قل قصصاً، واعرض صوراً واشرح واطرح أسئلة.
- ادل بتصريحات مستفزة (مع أو ضد) ترتبط بموضوعك/هدفك.
- اذكر مصادرك، فهذا يزيد من مصداقيتك.
- أدهش جمهورك. اعرض عليهم شيئاً أو عينة (إذا كان هذا ممكناً) لما تتحدث عنه.
- ادع جمهورك للمشاركة.
- حتى لو كنت بارعاً في تقديم المحاضرات، فإن انتباه الجمهور سيضمحل بعد خمس أو ست دقائق. لذا ينبغي عليك تفعيله. وللقيام بذلك، استخدم الأدوات المرئية المساعدة، مشاركة الجمهور، أدهش جمهورك، اعرض شيئاً، استخدم اللوح الإيضاحي، ... إلخ.
- غير نبرة صوتك، فالاستمرار بنبرة واحدة يدعو للملل.

## القسم الثالث: النهاية (الخاتمة)

- عد إلى الرسائل الرئيسية-اختتم بنهاية عالية المستوى-استخدم كلمات قوية-جمالاً إيجابية
- لا معلومات جديدة
- أظهر الحماس حتى النهاية
- لخص ما قلته للتو
- أتح الوقت لطرح الأسئلة

## ■ وسائل الإيضاح المرئية

- وسائل الإيضاح المرئية لا تتألف فقط من صور ورسومات توضيحية ورسومات بيانية.

- إذا قمت بكتابة كلمة رئيسية على رسم بياني فإن معناها يترجم بصرياً.
- إن استخدام وسائل الإيضاح المرئية تمكن المستمعين من رؤية ما تقوله.

## ولهذا:

- الأحرف يجب أن تكون مقروءة وكبيرة بشكل كاف.
- الرسومات البيانية يجب أن تكون مفهومة.
- الأشكال يجب أن تكون منطقية.
- يجب أن تكون الرسوم التوضيحية ذات صلة بالموضوع.

## تستخدم وسائل الإيضاح المرئية في التالي:

- إعادة ما سبق قوله بطريقة أخرى.
- التلخيص.
- التركيز على النقاط الرئيسية.
- المفاجأة.
- تقديم جانب جديد من الموضوع.

ولكن في حالة اللجوء إلى محترفين لإعداد وسائل الإيضاح المرئية فعليك مراعاة إحاطتهم بالنقاط التي تريد طرحها بالضبط حتى لا يذهبوا بمخيلتهم إلى ما قد لا يفيدك على الإطلاق حتى لو تطلب منك ذلك بعض الوقت.

## كيفية استخدام وسائل الإيضاح المختلفة:

### (أ) السبورة الورقية الإيضاحية:

- قد تقوم بإعداد السبورة الإيضاحية قبل تقديم الموضوع. الأمر الذي قد يساعدك على تكوين فكرة عنه.
- أو قد تقوم برسمها خلال التقديم.

- في حال عدم قدرتك على الكتابة أثناء الحديث بمقدورك تحضيرها مسبقاً مرسومة بقلم رصاص خفيف (حتى لا يراها الحضور) ثم الإعادة عليها أثناء التقديم بقلم غامق.
- استخدم الأقلام ذات الخط الواضح والكبير وبألوان متعددة (استخدم الألوان بطريقة منطقية مثل رسم المشاكل بالأزرق والحلول بالأحمر والأفكار بالأسود ... إلخ).
- عليك مراعاة حجم الكتابة بحسب عدد الحضور بحيث يتمكن الجميع من رؤية المكتوب.
- تجنب كتابة جمل كاملة (باستثناء الاقتباسات).
- تعد السبورة الإيضاحية من أكثر وسائل الإيضاح المرئية فعالية ويمكنك استخدامها بلا كهرباء ولهذا تعد الطريقة الأسهل لجذب اهتمام الجمهور.

### (ب) شفافيات البروجكتور:

- قم بإعداد الشفافيات قبل التقديم. ويمكنك استخدام شفافيات فارغة للكتابة والرسم أثناء الحديث (ما يساعدك على تطوير فكرة معينة).
- استخدم الأقلام ذات الخط الواضح والكبير وبألوان متعددة (استخدم الألوان بطريقة منطقية مثل رسم المشاكل بالأزرق والحلول بالأحمر والأفكار بالأسود ... إلخ)
- عليك مراعاة حجم الكتابة بحسب عدد الحضور بحيث يتمكن الجميع من رؤية الكتابة.
- تجنب كتابة جمل كاملة (باستثناء الاقتباسات).
- تعد شفافيات البروجكتور ثاني أبسط وأكثر وسائل الإيضاح المرئية فعالية، ولكنك لا تستطيع استخدامها بدون كهرباء.
- يمكن استخدامها بسهولة لجذب اهتمام الحضور.
- شفافيات البروجكتور ليست وسيلة ملموسة فهي مجردة أكثر من السبورة الإيضاحية وتحتاج إلى كهرباء.

## ج) الكتب:

- قد تحتاج إلى الاستعانة بالكتب خلال التقديم.
- وفي هذه الحالة عليك أن تدور بين الحضور لتريهم إياها.
- وقد لا يكون هذا الأمر ممكناً مع عدد كبير من الحضور وفي هذه الحالة يفضل عدم استخدامها على الإطلاق حيث لن يراها إلا من في الصف الأول. الأمر الذي قد يسبب الانزعاج للآخرين.
- لا تقم بإعطاء كتاب إلى شخص لتمريره إلى الآخرين لأن البعض قد يبدأ بالقراءة ولن ينتبه إلى التقديم.

## د) نشرات أو وثائق للتوزيع:

- كقاعدة عامة لا توزع نشرات أو وثائق أثناء الحديث.
- قد يتحول اهتمام البعض إلى هذه الوثائق بدل الاهتمام بموضوع التقديم وقد يبدأ البعض بمناقشة المعلومات الخارجية فيما بينهم.
- قم بإعلام الحضور بأن العينات أو الكتب أو الوثائق متوفرة في نهاية التقديم.
- قد تطلب من الحضور قراءة وثيقة معينة قبل التقديم وعندها تحتاج إلى تخصيص الوقت اللازم لذلك قبل التقديم.

## هـ) التقديم باستخدام جهاز المحاضرة (Multimedia) :

- تتوفر اليوم العديد من برامج Multimedia مثل الباور بوينت والفري لانس. ... إلخ  
Power Point, Freelance
- قبل أن تقرر استخدامها عليك تعلم كيفية التعامل معها. وتوجد لذلك عدة دورات. كما عليك أن تتقن تكنولوجيا بيمر.
- انتبه: حتى أفضل هذه الوسائل لن تخل مكان شخصيتك والتزامك وثقتك بنفسك. وكلما كثر استخدام التكنولوجيا زادت الحواجز بينك وبين المستمعين.
- كما أن استخدام هذه الوسائل يقيدك إلى حد ما.

## ثالثاً: التعامل مع أسئلة الجمهور

يجب أن تسمح للجمهور بأن يوجه إليك أية أسئلة قد تثيرها المحاضرة التي تلقيها. وذلك يحقق ثلاثة أهداف على الأقل:

- يخلق تفاعلاً إيجابياً بينك وبين جمهورك.
- أن تلقي أسئلة أثناء المحاضرة يؤدي إلى إزالة فورية لأي سوء فهم.
- الأسئلة التي تتلقاها من جمهورك تمنحك صورة واضحة عن مستوى الاستيعاب وعن الموضوعات التي تلقى الاهتمام الأكبر. وبالتالي يمكنك من تحسين أدائك بصورة فورية.

### ■ متى يجب أن تتلقى الأسئلة؟

إن السماح بتلقي الأسئلة في أي وقت أثناء المحاضرة قد تكون له مزاياه مثل التدليل على ثقة المحاضر الشديدة بالنفس وتوضيح الأمور فور ظهور أي عدم فهم. إلا أن هذه الطريقة لها كذلك العديد من العيوب:

- يمكن أن تجد نفسك محاصراً بمجموعة من الأسئلة التي لا صلة لها بموضوع المحاضرة.
- يمكن أن تفقد الوقت بسهولة بينما تجيب عن الأسئلة بحيث تجد أنك مضطر إلى الإسراع في استعراض الجزء الأخير من محاضرتك حتى تتمكن من الانتهاء في الوقت المحدد لك.
- الأسئلة غير المتوقعة أو المخرجة يمكن أن تتسبب في انقطاع تسلسل المحاضرة وتجعلك تبدو غير متمكن من الموضوع وغير مهني.
- على أسوأ الفروض قد تكون الأسئلة من الكثرة بحيث لا تترك لك الوقت لإكمال المحاضرة.

لا شك أنه يوجد العديد من الوسائل البسيطة التي يمكنك من تفادي هذه العيوب إلا أن تلك الوسائل تؤدي أيضاً إلى بعض التأثيرات السلبية. كأن تطلب من الجمهور-عندما تجد

أن الوقت يدهمك- إرجاء الأسئلة بعد أن تكون سمحت بتلقيها. مثل هذا الأسلوب قد يحفظ الوقت المتبقي إلا أنه قد يفسر من البعض على أنه هروب من الأسئلة.

إن أبسط الطرق وأكثرها فعالية في شأن توقيت تلقي الأسئلة هي إخطار الجمهور في بداية المحاضرة بأنك على استعداد لتلقي أية أسئلة أثناء المحاضرة شريطة أن تكون متعلقة بتوضيح الأمور غير الواضحة مما تستعرضه. أما بالنسبة لأية أسئلة تتطلب معلومات إضافية أو تتعلق بأي أمر لم تناوله بطريقة مباشرة أثناء المحاضرة. فإنك ستخصص الوقت الكافي لتلقي مثل هذه الأسئلة في نهاية المحاضرة.

مثل هذه الطريقة تطمئن الجمهور إلى أنك سوف تتلقى كل الأسئلة قبل نهاية المحاضرة وفي ذات الوقت تمحك حرية الاختيار في شأن أي سؤال بين أن تجيب عنه أو ترجئه إلى النهاية.

### ■ نصائح بشأن الإجابة عن الأسئلة

● من ردود الفعل الطبيعية أن تبدأ في الإجابة عن السؤال بينما السائل لا يزال يتكلم. ولكن للأسف من المستحيل أن تعطي انتباهاً كاملاً لخطتين منفصلين من خطوط التفكير في وقت واحد. فإما أن تنتبه لما يقوله السائل أو لما تقوله أنت. لذلك عليك أن تستمع بينما السائل يتحدث. ويمكن أن تقاطع الأسئلة الطويلة طالباً اختصارها. ولكن لا تبدأ في التفكير في الإجابة إلا بعد أن يكتمل السؤال وينتهي السائل من الحديث.

● من المخاطر الشائعة عند تلقي الأسئلة ألا يعلم السؤال الذي يجيب عنه المحاضر سوى السائل نفسه والصف الأول من الجمهور دون باقي الحاضرين. ويمكن تجنب هذا الأمر بسهولة عن طريق أن تقوم دائماً وفي جميع الأحوال -وبصرف النظر عما إذا كان كل الجمهور قد سمع السؤال أم لم يسمعه- بإعادة صياغة السؤال وتكراره على مسمع من كل الجمهور. وبعد ذلك تجيب عن السؤال موجهاً كلامك كذلك لكل الجمهور. ولهذا الأسلوب ثلاث مزايا على درجة كبيرة من الأهمية:

(1) إذا لم يطمع السائل بتصحيح السؤال في صياغته الجديدة فإنك تتأكد من أنك قد سمعت السؤال وفهمته جيداً.

(2) يعلم كل فرد من أفراد الجمهور ما يجري حوله.

(3) أن الإنسان يستطيع أن يفكر خمس مرات أسرع مما يتحدث، ولذلك عندما تقوم بتكرار السؤال على مسمع من الجمهور فإنك تمنح نفسك وقتاً إضافياً للتفكير في الإجابة.

● تجنب أن تستأثر بك مجموعة قليلة من السائلين وبالتالي تتجاهل بقية الجمهور. فبعد أن تقبل سؤالاً ما وتلقاه ثم تكرره بصياغة جديدة، اجعل نظراتك تتوجه بنسبة تتراوح بين 20-25% إلى السائل و75-80% إلى باقي الجمهور. وتذكر دائماً أن توجهك بالنظر إلى شخص ما عند إنهاءك لإجابتك يعد دعوة له للرد، وبالتالي فلا تنظر إلى موجه السؤال عند إنهاء إجابتك إلا إذا كنت ترغب في مواصلة الحوار مع السائل. وفي هذه الحالة يمكن تأكيد هذه الدعوة بأن تستعلم من السائل عما إذا كانت إجابتك قد ردت على سؤاله.

أما إذا كنت لا ترغب في مواصلة الحوار حول هذه النقطة، فتجنب النظر إلى موجه السؤال عند إنهاءك للإجابة وانظر إلى جزء آخر من الجمهور ووضح أنك على استعداد لتلقي أسئلة أخرى.

● عندما لا تعلم الإجابة فصرح بذلك بمنتهى الأمانة معلناً أنك لا تعرف إجابة السؤال أو أنك لا تعرفها ولكنك ستبحث عنها. ومن الأمور ذات المردود الطيب أن تعلن أنك ستتوصل إلى الإجابة في وقت محدد، قبل نهاية استراحة الغداء أو في الغد مثلاً. وعندما تحدد مثل هذا الوقت فلا بد أن تلتزم به.

تجنب ذكر عذر لعدم معرفتك بإجابة سؤال معين فذكر الأعذار لتبرير أي فعل كالوصول إلى العمل متأخراً أو عدم معرفة إجابة سؤال معين، هو أمر على درجة كبيرة من الخطورة. فالعذر قد يكون صحيحاً تماماً ولكنه لن يجيب عن التساؤل فضلاً عن أن الأعذار دائماً ما تميل إلى أن تبدو في غاية الضعف حتى لو كانت صحيحة.

### ■ فئات مختلفة من الجمهور وكيفية التعامل مع أسئلتهم

يتعرض المحاضر إلى فئات مختلفة من الأشخاص موجهي الأسئلة وهناك بعض هذه الفئات يحتاج إلى معاملة خاصة حتى يظل المحاضر ماسكاً بزمام الأمور مسيطراً على محاضرتهم. وسوف نختم هذا الفصل باستعراض بعض هذه الفئات وكيفية التعامل معها:

## طالبو الإعادة

يوجه البعض أسئلة سبق أن تمت الإجابة عنها بصورة كاملة أثناء المحاضرة أو يوجه سؤال سبق أن وجهه شخص آخر. في هذه الحالة تجنب أن تلفت نظر السائل إلى أن هذا السؤال قد تمت إجابته بالفعل أو أن تعتذر عن عدم قدرتك على جعل هذا الأمر واضحاً عندما تناولته سلفاً فذلك يسبب حرجاً شديداً للسائل ويجعله يبدو غيباً أو بطيء الفهم. أفضل الطرق للتعامل مع مثل هذه الأسئلة هو أن تتجاهل حقيقة أنك سبق أن أجبت عن هذا السؤال وأن تعيد السؤال وتجنب عنه، ولكن بطريقة مختصرة تجيب مباشرة عن النقطة المحددة محل تساؤل السائل. وفي أحيان كثيرة يدرك السائل كما يدرك الجمهور - عند إعادتك لذكر المعلومة - أن هذا السؤال قد تمت الإجابة عنه سلفاً.

## المشاغبون

المشاغب لا يرغب حقاً في توجيه سؤال بقدر ما يرغب في توجيه عبارة من شأنها استفزاز المحاضر أو إثارة الشك فيما يقوله، في هذه الحالة عليك أن تتبع ثلاث خطوات بسيطة من شأنها أن توقف مثل هذا الإزعاج:

(1) اطلب من موجه العبارة - بطريقة ودودة- أن يعرف عن نفسه فذلك يكسر حدة تركيز الجمهور ويمنحك وقتاً إضافياً للتفكير في الإجابة ويلطف من استفزازية العبارة.

(2) راجع العبارة وحاول التوصل إلى الدافع من ورائها.

(3) استخدم خليلك للعبارة حتى تتمكن من إعادة صياغتها على مسمع من الجمهور بحيث تفرغ المحتوى من عدائته تجاه موقفك.

على سبيل المثال، العبارة هي:

"أنا لا أعرف لماذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني بينما هو غير مطبق على الإطلاق ويتم الاعتداء على المدنيين كل يوم أثناء النزاعات المسلحة، لماذا لا نتحدث عن القانون الدولي الإنساني مع أولئك الذين يعتدون على النساء والأطفال؟"

يمكنك أن تعيد صياغة هذه العبارة في شكل سؤال مقبول على النحو التالي:

"إن فلاناً (فقد علمت اسمه بعد أن طلبت منه التعريف عن نفسه) قد أثار نقطة في غاية الأهمية. وهي كيف يمكن تحسين مستوى تطبيق القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه؟".

ولكن في بعض الأحيان لا تكون إعادة صياغة العبارة الاستفزازية لتصبح في شكل تساؤل عادي أمراً سهلاً. وفي أحيان أخرى قد تكون العبارة على درجة كبيرة من الاستفزاز بحيث يكون من الأفضل عدم التعامل معها على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالات فإن أفضل إجابة هي على النحو التالي:

"في الحقيقة هذا الأمر ليس من الأمور التي يمكن الإجابة عنها بطريقة مباشرة بالإيجاب أو النفي. فهي تحتاج إلى نقاش طويل ويسعدني أن أناقش هذا الأمر معك بالتفصيل في استراحة القهوة التالية أو أثناء الغداء."

### مساعدو المحاضر

بعض الأشخاص يبدون وكأنهم يساعدون المحاضر وفي الغالب ما تبدأ أسئلتهم بعبارة "أليس صحيحاً أن... والإشكالية تكمن هنا في أن الغموض الذي يكتنف مثل هذه العبارات الافتتاحية يجعلك لا تعرف ما إذا كان السؤال هو مجرد محاولة للتباهي. أم محاولة متعمدة لجعلك تقع في خطأ ما. أم أنه لا يعدو أن يكون سؤالاً عادياً جداً لا يقصد به التباهي أو الإيقاع.

ومن أجل الإجابة عن مثل هذه الأسئلة بطريقة سليمة وبصرف النظر عن الدافع من ورائها عليك اتباع الخطوات الثلاث التالية:

1- انتظر حتى تكتمل العبارة أو السؤال.

2- قم بإعادة صياغة السؤال مستبقاً إعادة الصياغة بعبارة "إذا كنت قد فهمت بطريقة صحيحة فإنك ترى أن....." ثم اختتم إعادة الصياغة بعبارة: "هل هذا ما تقصده؟".

3- كن على حذر شديد جداً بحيث لا تجب أو لا تعلق على السؤال أو العبارة إلا إذا

كنت متأكدًا من المعلومة التي ستطرحها. أو لتقل شيئاً مثل: "هذه الرؤية جديرة بالاعتبار. وسوف أبحثها أثناء الاستراحة".

ويجب ألا تضع في اعتبارك شدة الثقة بالنفس التي قد يظهرها موجه مثل هذا السؤال أو هذه العبارة أو مدى ما يوحي به من إقناع. فغالباً ما يكون مثل هذا الشخص لا يعرف ما الذي يتكلم عنه تحديداً. فمثل هؤلاء عادةً ما يستعدون لمثل هذه المحاضرات بالبحث -في الكتب أو من خلال الشبكة الدولية للمعلومات- عن أية معلومات تظهرهم بمظهر العالم ببواطن الأمور للتباهي وغالباً ما يصادفون معلومات خاطئة أو غير كاملة أو معلومات سليمة ولكن يستوعبونها بطريقة خاطئة.

### مستبقو الأحداث

مستبق الأحداث يتعجلك لتتناول جزءاً معيناً من محاضرتك لم تصل إليه بعد إلا أنه يرى أن التوقيت مناسب لتناوله. فيوجه لك سؤالاً في هذا الموضوع. وأفضل طريقة للتعامل مع مستبق الأحداث هي أن تعامله بلطف موضعاً أنك ستتناول هذا الموضوع في جزء لاحق من المحاضرة وأنت ستبقي هذا السؤال في ذهنك للإجابة عنه في الوقت المناسب.

مثل هذا الرد يطمئن السائل إلى أن تساؤله قد أخذ على محمل الجد وأنت سوف تتناوله وفي ذات الوقت لا يترك مجالاً لاستمرار النقاش.

### لمزيد من المعلومات حول كيفية إعداد وإلقاء المحاضرات:

- تقنيات التحدث الفعالة أمام الجمهور. إعداد مكتب التدريب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمنطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا.

Andrew Bradbury, The Sunday Times, Creating Success Serie, Successful - Presentation Skills, Kogan Page, 3rd edition, 2007

- Richard Hall, Brilliant Presentation, What the best presenters know, do and say, Pearson Prentice Hall, 2nd edition, 2008.

- Jerry Weissman, Presenting To Win, The Art of Telling Your Story, FT Prsess Updated and expanded edition, 2009.

# الفصل الثالث التمرينات العملية

إن أي تدريب لا بد ألا يقتصر على الجانب النظري دون ربط هذا الجانب بالتطبيق العملي. وبعد استعراض الأمثلة العملية والواقعية من أكثر الوسائل استخداماً لربط النظرية بالتطبيق، إلا أن أفضل الوسائل على الإطلاق هي تلك التمرينات العملية التي يشترك فيها المدرب بعمل ما.

وفضلاً عن ربط النظرية بالتطبيق فإن مثل هذه التمرينات تحقق -على الأقل- هدفين. أولهما: أن من شأن التمرين العملي أن يجعل الذاكرة تحتفظ بالمعلومة لأطول مدة ممكنة. فالإنسان لا يتذكر ما يشاهده أو ما يسمعه بنفس القدر الذي يتذكر به ما يقوم هو نفسه بفعله. وثانيهما: أنها وسيلة مضمونة للاحتفاظ بانتباه المدربين. فلا يمكن المحافظة على انتباههم لمدة طويلة من خلال التحدث إليهم. فلا بد من أن يتخلل الحديث بعض التمرينات العملية التي تشد هذا الانتباه.

وبطبيعة الحال تختلف الفترة الزمنية المخصصة للتمرين باختلاف تلك المخصصة للتدريب. فكلما طالّت هذه المدة -لعدة أيام مثلاً- سمحت بتناول تمرينات تستغرق وقتاً طويلاً كتنظيم محاكمة تمثيلية مثلاً. وكلما قصرت تلك المدة أرغمت المدرب على أن يلجأ إلى التمرينات القصيرة.

وسوف نتناول هنا -في الجزء الأول من هذا الفصل- بعض التمرينات القصيرة ثم نستعرض -في الجزء الثاني- كيفية وضع القضايا الواقعية في شكل قضايا تطبيقية يمكن أن تكون محل تمرين عملي. ثم نستعرض في الجزء الأخير المحاكمة التمثيلية.

## أولاً: التمرينات القصيرة

المقصود بالتمرينات القصيرة هي تلك التي تكون بسيطة في إشكالياتها بحيث لا يتطلب إبداء الرأي في شأنها سوى الإجابة عن سؤال أو اثنين بحيث يمكن الاستماع إلى رأي كل مشارك في مدة لا تتجاوز الخمس دقائق.

وأبسط طرق إعداد مثل هذه التمرينات هي وضع حادثة حقيقية وقعت أثناء نزاع مسلح في شكل تمرين من خلال تجريدها من أسماء الأماكن والأشخاص. ويمكن بسهولة التوصل إلى مثل هذه الحوادث من خلال وسائل الإعلام التي تتابع النزاعات المسلحة أو عن طريق اجتزاء حادثة واحدة من ضمن وقائع كانت موضوع تحقيق لإحدى لجان التحقيق أو أحد المدعين العامين للمحاكم الدولية أو وقائع تناولتها مثل هذه المحاكم في أحكامها.

فيما يلي سنعرض أمثلة لثلاثة تمرينات قصيرة يمكن أن يستخدمها المدرب. ويلي كل تمرين طرح الإشكالية لمساعدة المدرب عند إدارته للتدريب فهذه "الإشكالية" لا يعرضها المدرب وإنما تكون في ذهنه عند إدارته للحوار حول التمرين.

ومن الضروري أن يعلم المشاركون في التمرين أن الهدف ليس هو التوصل إلى "حل" للتمرين بقدر ما هو إتاحة الفرصة لكي يعبر كل شخص عن رأيه القانوني، وأنه لا يوجد رأي صحيح ورأي خاطئ وأن كل رأي هو رأي صحيح ما دامت تحمله أسانيد قانونية سليمة. ودائماً يجب ذكر أن المحاكم نفسها تختلف وفي الكثير من الأحيان تقوم المحكمة الأعلى بإلغاء حكم أصدرته محكمة أدنى. فمن الضروري جداً منح المشاركين الثقة والطمأنينة إلى أنه لا يوجد "حل" لا بد من الوصول إليه وأن الهدف هو النقاش وتبادل الآراء والتفسيرات القانونية.

### ■ التمرين الأول:

شكلت عناصر من مواطني دولة بلاك لاند من ذوي الأصول العرقية الزرقاء جماعة مسلحة مناهضة للحكومة تكافح من أجل الاستقلال بشمال البلاد المتاخم لحدود دولة بلولاند والذي تقطنه غالبية زرقاء. وفي الأول من يناير عام 2006 تمكنت هذه الجماعة المسلحة من السيطرة على هذا الإقليم الشمالي وأرسلت بلولاند دعماً عسكرياً إلى الأقلية الزرقاء. وقام قادة الجماعة الزرقاء مدعومين بعناصر من القوات المسلحة لدولة بلولاند بشن هجمات ضد القوات الحكومية التي تحاول إعادة السيطرة على الإقليم الشمالي وأوقعوا العديد من الخسائر في ممتلكات وأرواح هذه القوات الحكومية.

وفي الأول من مارس من ذات العام تمكنت القوات الحكومية لدولة بلاك لاند من استعادة السيطرة على الإقليم الشمالي وألقت القبض على قادة التمرد وعلى عناصر دولة بلولاند الذين شاركوا في العمليات العدائية. وتم تقديمهم إلى محكمة وطنية لمحاكمتهم عن قتل رجال القوات المسلحة وتدمير ممتلكاتها.

دفع مثل الدفاع بعدم جواز محاكمة المتهمين على أساس أن مقاتلي دولة نيولاند ومقاتلي دولة بلولاند الذين كانوا يدعمونهم كانوا يقاتلون في إطار نزاع مسلح دولي وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الذي يعتبر حروب التحرير وطنية من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية. وبالتالي فإنهم بعد إلقاء القبض عليهم يعدون أسرى حرب ولا تجوز محاكمتهم لأنهم لم يرتكبوا أية جرائم حرب حيث اقتصر أعمالهم على استهداف العسكريين دون المدنيين.

ولما كنت أنت أحد أعضاء المحكمة التي تنظر هذه الدعوى فما رأيك القانوني في هذا الدفع؟

### ■ إشكالية التميرين الأول

يشير هذا التميرين إشكالية تكييف النزاع المسلح وما إذا كان ذا طبيعة دولية من عدمه.

### ■ التميرين الثاني

نشب نزاع مسلح بين الدولة (أ) والدولة (ب). فوجهت الدولة (ج) التي لا شأن لها بهذا النزاع نداء إلى رعاياها المتواجدين بأراضي الدولة (ب) بسرعة مغادرة تلك الأراضي حفاظاً على حياتهم. وأثناء العمليات العسكرية نمت إلى علم القادة العسكريين للدولة (أ) أن القوات التابعة للدولة (ب) تستخدم أحد الجسور. والذي يقع داخل منطقة سكنية. في نقل ذخائر ومعدات عسكرية لإمداد جبهة القتال. فأمر قائد القوات الجوية للدولة (أ) بإرسال طائرة مقاتلة لتدمير هذا الجسر وبالفعل توجهت إحدى المقاتلات إلى مكان تواجد الجسر وأطلقت عليه صاروخين أصاب كل منهما قطاراً مديناً كان يعبر الجسر أثناء الهجوم. وتسبب هذا الهجوم في مقتل أكثر من 10 وإصابة أكثر من 15 شخصاً مديناً من ركاب القطار من رعايا الدولة (ج) الذين كانوا في طريقهم إلى مغادرة البلاد بناءً على نداء دولتهم.

وبعد انتهاء النزاع المسلح وبالاتفاق بين الدولتين (أ) و(ب) تم إجراء تحقيق في الواقعة. أسفر التحقيق عن أن الطيار. بعد أن أطلق القذيفة الأولى. لاحظ وجود القطار فوق الجسر إلا أنه لم يكن بوسعه أن يتحكم في مسار القذيفة التي أصابت القطار إصابة مباشرة. ولما كانت مهمته هي تدمير الجسر فقد قام بتوجيه صاروخ إلى مؤخرة الجسر في المكان الذي كان القطار قد عبره بالفعل إلا أن القطار كان قد انزلق نتيجة الضربة الأولى فأصابت الثانية أجزاء منه.

ولما كنت أنت أحد أعضاء مكتب المدعي العام للدولة (ج) فقد طلب منك المدعي العام إعداد مذكرة بالرأي. في ضوء ما أسفر عنه التحقيق. حول ما إذا كان ثمة خطأ قد وقع من جانب الدولة (أ) ويشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني يمكن على أساسه محاكمة المخطئ أو المطالبة بالتعويض لأهالي الضحايا.

## ■ إشكالية التمرين الثاني

هذا التمرين يثير إشكالية تعريف الهدف العسكري ومبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة أثناء الهجوم.

المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها. والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

المادة 57: الاحتياطات أثناء الهجوم

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية. من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذاراً مسبقاً وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تخل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية ماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية

في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

### ■ التمرين الثالث

أثناء نزاع مسلح دولي أسند إلى ثلاثة جنود القيام بمهمات قتالية ضد أهداف عسكرية للعدو. قام المقاتل الأول متسترًا بالظلام، ومستغلًا الطبيعة الجغرافية بالتسلل إلى الموقع الذي يتعين عليه تدميره واختبأ في مكان غير مرئي وأطلق صاروخاً محمولاً على الكتف على الموقع فدمره وقتل مقاتلي العدو المتواجدين بهذا الموقع.

في حين قام المقاتل الثاني بارتداء ملابس سيدة مكونة من غطاء رأس وجلباب فضفاض وأخفى بندقية آلية وقنبلة يدوية بداخل هذا الجلباب وساق بعض الغنم أمامه متظاهراً بأنه راعية غنم وما إن أصبح حراس الموقع المطلوب تدميره على مرمى نيرانه حتى أخرج بندقيته وأطلق النيران عليهم فقتلهم ثم ألقي القنبلة على الموقع فدمره.

بينما قام المقاتل الثالث بالاختباء بين المزروعات التي تقع على جانب الطريق الذي تمر به سيارة القائد العسكري المطلوب استهدافه وقام بتغطية جسده بأوراق من النبات حتى لا يظهر بين المزروعات وبعد أن عبرت سيارة القائد العسكري من أمامه خرج من مكانه وأطلق النيران على السيارة من الخلف فقتل القائد وأصاب من معه.

قبض على الثلاثة وقدموا إلى المحكمة متهمين بارتكاب جريمة حرب فمن منهم ارتكب جريمة حرب وما هو التكييف القانوني لتلك الجريمة؟

### ■ إشكالية التمرين الثالث

هذا التمرين خاص بإشكالية التفرقة بين خدع الحرب المشروعة وبين الغدر الذي يعد جريمة حرب. وبالتالي يثير هذا التمرين إشكالية تطبيق المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بحظر الغدر والتي تنص على:

1- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمة المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي. والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

## ثانياً: القضايا التطبيقية

إن المقصود بالقضايا التطبيقية هو استعراض قضية حقيقية كما تناولتها إحدى المحاكم الدولية بحيث يطرح على المشاركين ملخص وقائع الدعوى والاتهامات فضلاً عن المواد واجبة التطبيق ثم يطلب منهم تكوين رأي حول ما يجب أن يكون عليه الحكم. وكلما كثر عدد المشاركين كان الأفضل تقسيمهم إلى فرق بحيث يتناول كل فريق إشكالية محددة. وفي نهاية التمرين على المدرب أن يطلع المشاركين على حكم المحكمة لكي يتعرف هؤلاء على طريقة تناول المحاكم الدولية للقضايا.

ويمكن الوصول إلى ملخصات القضايا بسهولة من خلال مواقع المحاكم الدولية على شبكة الإنترنت مثل موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وكذلك يمكن الاستعانة بدليل الأوساط الأكاديمية المتوفر لدى بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يحتوي على ترجمة لكثير من ملخصات أحكام هذه المحكمة.

ونذكر هنا مرة أخرى بأنه من الضروري أن يعلم المشاركون في التمرين أن الهدف ليس هو التوصل إلى "حل" للتمرين بقدر ما هو إتاحة الفرصة لكي يعبر كل شخص عن رأيه القانوني. وأنه لا يوجد رأي صحيح ورأي خاطئ وأن كل رأي هو رأي صحيح ما دامت تحمله أسانيد قانونية سليمة. ودائماً يجب ذكر أن المحاكم نفسها تختلف وفي الكثير من الأحيان تقوم المحكمة الأعلى بإلغاء حكم أصدرته محكمة أدنى. فمن الضروري جداً منح المشاركين الثقة والطمأنينة إلى أنه لا يوجد "حل" لا بد من الوصول إليه وأن الهدف هو النقاش وتبادل الآراء والتفسيرات القانونية.

وفيما يلي نستعرض نموذجين للقضايا التطبيقية يمكن للمدرب استخدامها. ويعقب كل تمرين بيان حكم محكمتي أول درجة والاستئناف.

## القضية التطبيقية الأولى

### دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

#### قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتيتش

##### أولاً: خلفية تاريخية موجزة

كان الاتحاد اليوغسلافي يتكون من ست جمهوريات، هي: سلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، ومونتنيجرو، ومقدونيا. وبعد وفاة الرئيس تيتو في عام 1980، ونتيجة للأوضاع الاقتصادية المتردية وانتشار البطالة وزيادة معدل التضخم، بدأت عملية تفكك الاتحاد اليوغسلافي، وبدأت تتعالى الأصوات المنادية بالميزات القومية والدينية للقوميات المختلفة المكونة للاتحاد.

وفي عام 1991 أعلنت كل من جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما عن الاتحاد اليوغسلافي. وفي عام 1992 أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها وأعلنت سراييفو عاصمة لها. فبدأ الجيش اليوغسلافي الوطني الذي يسيطر عليه الصرب صراعاً من أجل الحفاظ على وحدة الاتحاد اليوغسلافي.

وبعد تفكك الجيش الاتحادي بقيت صربيا تملك في حوزتها قوات عسكرية كثيرة وأسلحة حديثة. الأمر الذي مكن الصرب من تحقيق التفوق، ونجح الصرب في البوسنة، بعد حملات من التطهير العرقي، في تشكيل وحدة إقليمية بين المناطق الموجودة تحت السيطرة الصربية، وأطلق على هذه الوحدة الإقليمية "جمهورية سربسكا".

##### ثانياً: ملخص الوقائع

تقع مقاطعة "سربينيتشا" -التي كانت تضم أغلبية من المسلمين- في شرقي البوسنة، بين "توزلا" في الشمال و"زيبا" في الجنوب وكلاهما كانا تحت سيطرة المسلمين.

وفي 16 أبريل/نيسان 1993، أعلن مجلس الأمن أن "سربينيتشا" منطقة آمنة منزوعة السلاح لا تجوز مهاجمتها أو القيام بعمليات عدائية فيها، وأرسلت إليها بالتناوب فرق من الأمم المتحدة لا يتجاوز عدد كل منها 600 رجل مسلح تسليحاً خفيفاً للمراقبة.

وفي 8 مارس/آذار 1995، أصدر رئيس صرب البوسنة "رادوفان كاراديتش" إلى جيش

جمهورية "سربسكا" أمراً يحمل عنوان "التوجيه السابع" ذكر فيه ما يلي: يتعين على القوات أن تعمل على وجه السرعة على فصل مقاطعتي "سربرينيتشا" و"زيبا" وأن تمنع الاتصال بين سكان المقاطعتين.

وعلى أساس "التوجيه السابع"، أصدر الجنرال "راتكو ملاديتش" رئيس أركان جيش جمهورية "سربسكا" توجيهاً في 31 مارس/آذار 1995 إلى فيلق "درينا" للقيام بعمليات قتالية نشطة حول مقاطعتي سربرينيتشا و"زيبا" وقد أطلق على هذه العملية اسم "كرافايا 95". وكان الهدف من هذه العملية تقليص "المنطقة الآمنة" لتقتصر على بلدة "سربرينيتشا" كخطوة نحو الهدف الأكبر لجيش "سربسكا" وهو خلق أزمة إنسانية للسكان المسلمين تؤدي في النهاية إلى قيامهم بترك المقاطعة.

وكان فيلق "درينا" هو القائم بتنفيذ عملية "كرافايا 95" التي كانت في البداية تهدف إلى تقليص "المنطقة الآمنة" ثم تحول هدفها إلى الاستيلاء على "سربرينيتشا" وكان الجنرال "راديسلاف كرستيتش" رئيس أركان الفيلق هو القائد الفعلي للفيلق والمهيمن عليه حتى قبل تعيينه رسمياً قائداً للفيلق وكان هو المنظم للعمليات العسكرية في المقاطعة.

ونظراً لنجاح العمليات العسكرية وعدم وجود مقاومة من مسلمي البوسنة، فضلاً عن عدم وجود رد فعل من المجتمع الدولي، أصدر الرئيس "كارادزيتش" أوامراً جديدة إلى فيلق "درينا" بالاستيلاء على بلدة "سربرينيتشا". وفي 11 يوليو 1995، تم الاستيلاء على "سربرينيتشا" ودخل إليها فيلق "درينا" ووحدات من هيئة الأركان الرئيسة لجيش "سربسكا". وفي ذات اليوم قام الجنرال "راتكو ملاديتش" رئيس أركان جيش صرب البوسنة، جنباً إلى جنب مع الجنرال "زيفانوفيتش" قائد فيلق "درينا" في ذلك الوقت والجنرال "راديسلاف كرستيتش" رئيس أركان الفيلق والعديد من الضباط الآخرين في جيش جمهورية "سربسكا"، بدخول "سربرينيتشا" التي هجرها سكانها وتحوّلوا في شوارعها الخاوية كما جاء في لقطات من فيلم قام بتصويره صحفي صربي. وفي ذات اليوم أصدر الجنرال "ملاديتش" تعليماته إلى الجنرال "كرستيتش" بقيادة قوات من فيلق "درينا" للهجوم على مقاطعة "زيبا".

وقام فيلق "درينا" بقذف "سربرينيتشا" خلال يومي 10 و11 يوليو لتخويف السكان المسلمين وحملهم على مغادرة المدينة. وفر سكان "سربرينيتشا" على نحو جماعي إلى

قاعدة الأمم المتحدة في "بوتوتشاري" وعانى الكثير منهم من عدم وجود مأوى. وكانت الغالبية في "بوتوتشاري" من النساء والأطفال وكبار السن. وفي يومي 12 و13 يوليو بدا الوضع شديد الخطورة بالنسبة لمسلمي البوسنة الذين لاذوا بـ"بوتوتشاري". وقد وصف الشهود مناخ الرعب السائد وعمليات الاغتصاب وقتل الرجال وبعض الأطفال وسوء المعاملة. مما أدى ببعض اللاجئين إلى الانتحار أو محاولة الانتحار. كما عانى اللاجئون في "بوتوتشاري" من نقص المياه والغذاء ومن الطقس شديد الحرارة في ذلك الوقت من العام.

وخلال اجتماع ضم الجنرال "راتكو ملاديتش" والكولونيل "كارمانس" قائد كتيبة الأمم المتحدة. والجنرال "راديسلاف كريستيتش" وكذلك ممثلين عن السكان المدنيين أوضح الجنرال "راتكو ملاديتش" أنه قد أعد حافلات لنقل اللاجئين إلى خارج "بوتوتشاري". ورغم أنه قال إن للسكان مطلق الحرية في البقاء أو الرحيل. إلا أنه استخدم لهجة تهديدية. وقرر أن حياتهم ستكون في خطر إذا قرروا البقاء. وما زالت توجد قوات لمسلمي البوسنة لم تلق السلاح. كما أضاف أن جميع الرجال في "بوتوتشاري" سيتم فصلهم لتحديد مجرمي الحرب المحتمل وجودهم بينهم.

وبدأت قوات صرب البوسنة في يوم 12 يوليو نقل اللاجئين إلى خارج المقاطعة. وركب النساء والأطفال وكبار السن في الحافلات. لكن الرجال البالغين لسن التجنيد من مسلمي البوسنة تم فصلهم عن النساء والأطفال وكبار السن بواسطة قوات الصرب وسيقوا إلى منزل أبيض يبعد عدة أمتار عن قاعدة الأمم المتحدة وأوسعوا ضرباً. بينما أخذ بعضهم خلف المنزل وقُتل. ونُقل الناجون إلى مختلف مواقع الاحتجاز. دون بذل أي مجهود لمعرفة إمكانية وجود مجرمي حرب بينهم.

أما من تمكنوا من الرجال من ركوب الحافلات. فقد أوقفوا قبل مغادرة الإقليم مباشرة. تحت سيطرة جيش جمهورية "سربسكا" ونُقلوا إلى مواقع احتجاج أخرى (حافلة. مدرسة. حظيرة طائرات). في مساء 13 يوليو/تموز 1995. تم نقل جميع النساء والأطفال وكبار السن إلى خارج "سربرينيتشا".

وفي منتصف يوم 12 يوليو/تموز 1995. تواجد الجنرال "راديسلاف كريستيتش" في "بوتوتشاري" لمدة ساعة أو ساعتين للإشراف على عملية النقل. وأجرى مقابلة مصورة مع صحفي من صربيا. حيث أمكن رؤية الحافلات تمر من ورائه في الخلفية. وبعد انصرافه

واصل ضباط فيلق "درينا" الإشراف على عمليات النقل حتى تمامها. وفي مساء يوم 13 يوليو/تموز 1995 قام الجنرال "ملاديتش" بتعيين الجنرال "كرستيتش" قائداً لفيلق "درينا". ومنذ هذه اللحظة باشر الأخير مهامه كقائد لهذا الفيلق وتعامل معه الفيلق برمته كقائد له.

ومن ناحية أخرى، في مساء يوم 11 يوليو جمع ما يقرب من 10 إلى 15 ألف رجل من المسلمين. ثلثهم من المقاتلين والباقي من المدنيين. وقرروا الفرار عبر الغابات متجهين إلى "توزلا" التي تبعد أكثر إلى الشمال في الإقليم الواقع تحت سيطرة مسلمي البوسنة. وشكلوا صفاً امتد طوله إلى عدة كيلومترات وغادروا سيراً على الأقدام عبر الغابات. وتمكن حوالي ثلث الرجال من الاستمرار. من بينهم 3 آلاف من الفرقة 28. ووصلت المجموعة الأولى منهم إلى الإقليم الخاضع لسيطرة البوسنة في 16 يوليو/تموز 1995. أما الباقون، الذين تعرضوا للقصف ونيران الأسلحة الأوتوماتيكية، وألقي القبض عليهم واستسلم بعضهم أحياناً لما يُطلق عليه جنود قوات الأمم المتحدة للحماية الذين كانوا في واقع الأمر ليسوا سوى أفراد القوات الصربية مستخدمين معدات مسروقة من قوات الأمم المتحدة. وقد قُتل بعضهم على الفور، ونُقل أغلبهم إلى مراكز احتجاج، مثل أحد المروج في "سانديتشي" أو ملعب كرة قدم في "نوبا كاسابا". وتمت عملية النقل إلى أماكن الاحتجاز في يوم 13 يوليو.

وبدأت عمليات الإعدام الجماعية في 13 يوليو/تموز 1995 وشملت الرجال الذين تم فصلهم عن اللاجئين في "بوتوتشاري" وكذلك أعضاء الصف سالف الذكر الذين ألقى القبض عليهم. وقام بارتكاب عمليات الإعدام قوات تابعة لرئاسة أركان جيش جمهورية "سربسكا" وأشخاص تابعون للمخابرات والأمن الصربي.

وفي الجمل، قدر الخبراء أن ما يتراوح بين 7 و8 آلاف من مسلمي البوسنة الرجال لقوا حتفهم عن طريق عمليات الإعدام التي نُفذت في الفترة ما بين 13 و19 يوليو/تموز 1995.

وكانت جميع عمليات الإعدام تستهدف الرجال المسلمين البالغين لسن التجنيد وقد قامت بارتكابها وحدات تابعة لهيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية "سربسكا". ونظراً لأن فيلق "درينا" هو القوة العسكرية المهيمنة على المنطقة، ونظراً لأن الوحدات التابعة لهيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية "سربسكا" لم تكن تملك الموارد اللازمة للقيام

بعمليات فقد قامت باستدعاء موارد فيلق "درينا" من عربات للقيام بنقل الرجال إلى مواقع الاحتجاز ثم إلى مواقع الإعدام كما تم استدعاء أفراد من الفيلق لحراسة المحتجزين أثناء النقل واستدعاء آلات الحفر التابعة له لحفر القبور.

### ثالثاً: الإشكاليات القانونية المطلوب بحثها

اعتبر أنك أحد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نظرت هذه الدعوى، وعلى ضوء القواعد القانونية الواردة في الجزء "رابعاً" من هذا التمرين، ناقش مع أعضاء فريقك التساؤلات التالية وصولاً إلى إجابة عنها.

#### أ- الإشكاليات المتعلقة بالجرائم

1- ذكر المدعي العام للمحكمة في قرار الإحالة أن عمليات إعدام الرجال من مسلمي البوسنة بأعداد ضخمة في الفترة من 11 يوليو إلى 1 نوفمبر 1995. تشكل جريمة إبادة جماعية، حيث إن قوات صرب البوسنة استهدفت "جميع الرجال من مسلمي البوسنة المقيمين في سربرينيتشا والذين بلغوا سن الجندي".

وفي دفاعه جادل المدافع عن المتهم في مدى توافر ركن "قصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة" اللازم توافره في جريمة الإبادة الجماعية، حيث إن "المسلمين البوسنيين في سربرينيتشا" لا يشكلون جماعة متميزة عن جماعة "مسلمي البوسنة" والقول بأنهم يشكلون جماعة متميزة هو خلق تحمي لجماعة بحصرها في منطقة جغرافية معينة.

فهل وقعت جريمة إبادة جماعية؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع لبيان مدى توافر أو عدم توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية.

2- ذكر المدعي العام في أمر الإحالة أنه قد وقعت أفعال قتل، وإبادة، واضطهاد، ونقل قسري ومعاملة غير إنسانية، وأن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

فهل ارتكبت هذه الأفعال؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل توافرت المتطلبات اللازمة لتشكيل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع

3- ذكر المدعى العام في أمر الإحالة أنه وقعت جرائم قتل أشخاص غير مشاركين في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي وبالتالي تشكل هذه الأفعال جرائم حرب.

فهل يوجد نزاع مسلح دولي وهل وقعت هذه الجرائم في إطار هذا النزاع؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع

#### ب - مسؤولية الجنرال كرستيتش

اتهم أمر الإحالة الجنرال كرستيتش بالمسؤولية الشخصية عن هذه الجرائم الثلاث كنتيجة لارتكابه لها بنفسه وفقاً لنص المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك نتيجة لمسؤوليته وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة المنصوص عليه في المادة 7 (3) من النظام الأساسي لأن القوات التي تعمل تحت قيادته انخرطت في ارتكاب هذه الأفعال.

نفي المدافع عن المتهم أن يكون المتهم قد ارتكب أيّاً من هذه الأفعال بنفسه. فضلاً عن أنه لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن هذه الأفعال في حالة ارتكابها نظراً لعدم علمه بارتكاب هذه الجرائم فضلاً عن عدم اتجاه إرادته إلى إحداث أي منها.

فهل يعد الجنرال كرستيتش مسؤولاً عن الجرائم التي خلص فريقك إلى وقوعها؟ وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية بشأن كل جريمة من هذه الجرائم؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع موضحاً الدليل على توافر الركن المعنوي للجريمة (العلم والإرادة)

#### رابعاً: القواعد القانونية ذات الصلة بالدعوى:

##### أ - من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

##### المادة 2 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وهي الأفعال التالية متى ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين حميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيالء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ز- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لمديني:

ح- أخذ المدينيين رهائن.

### المادة 3- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- استخدام الأسلحة المسممة أو أي أسلحة أخرى تحدث معاناة غير ضرورية.

ب- تعمد تدمير أو تخريب المدن أو القرى الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

ج- مهاجمة أو قذف المدن أو القرى أو المنازل أو المباني غير المحمية، بأية وسيلة كانت.

د- تعمد تدمير أو تخريب أو الاستيلاء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الخيرية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية.

هـ - نهب الممتلكات الخاصة أو العامة.

#### المادة 4- الإبادة الجماعية

1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة رقم 2 من هذه المادة أو يرتكبون أيًا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- الإبادة الجماعية تعني أيًا من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية.

#### المادة 5- الجرائم ضد الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي ضد أي من السكان المدنيين:

أ- القتل.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- الإبعاد.

هـ - السجن.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب.

ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ط- الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

#### المادة 7- المسؤولية الجنائية الفردية

1- كل شخص خطط لجرمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

2- .....

3- لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4- .....

## ب- من السوابق القضائية للمحكمة الدولية

- لتطبيق نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، لا بد أن تكون الأفعال الإجرامية جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

- المعاملة القاسية أو غير الإنسانية هي فعل أو امتناع متعمد يسبب آلاماً عقلية أو جسدية جسيمة أو يحدث إصابة، أو يشكل هجوماً جسيماً على الكرامة الإنسانية.

- ترحيل السكان المدنيين قسراً، سواء كان داخل حدود الدولة (نقل قسري) أو خارجها (الإبعاد) لأسباب لا يسمح بها القانون الدولي، يعد من الأفعال غير الإنسانية، ويندرج الأول (النقل القسري) تحت نص المادة 5 (ط) من النظام الأساسي، بينما يندرج الثاني تحت نص المادة 5 (د).

- إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم هو فعل أو امتناع متعمد يتسبب في معاناة بدنية أو نفسية خطيرة، وينبغي تقييم خطورة المعاناة في كل حالة على حدة، مع أخذ الظروف الخاصة في الحسبان. ويجب أن يتجاوز الأذى الخطير مستوى الحزن المؤقت أو الإحراج والإذلال المؤقتين دون أن يتسبب بالضرورة في ضرر دائم أو لا سبيل إلى مداواته. ويجب أن يتسبب الضرر في أذى جسيم وطويل الأمد يؤثر على قدرة الشخص على ممارسة حياة طبيعية وبنّاءة. وتعد المعاملة غير الإنسانية والتعذيب والإيذاء الجنسي والترحيل من بين الأفعال التي يمكن أن تتسبب في أذى بدني أو عقلي خطير.

- الاضطهاد هو الإنكار الجسيم أو شديد الوضوح، على أساس تمييزي، للحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، التي تبلغ ذات حد الجسامة الذي تبلغه الأفعال الأخرى المجرمة بموجب نص المادة 5 من النظام الأساسي.

- إدانة الشخص بالمساعدة أو التحريض على ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة 7 (1) من النظام الأساسي لا تستلزم إثبات أن المساعد أو المحرض تقاسم القصد (الركن المعنوي للجريمة) مع فاعل الجريمة، ولكن يجب إثبات أنه كان على علم بقصد الفاعل من ارتكاب الجريمة، وبأن المساعدة أو التحريض الذي قدمه كان له تأثير مهم في ارتكابها.

-المسؤولية الناشئة عن "المشروع الإجرامي المشترك" هي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي وجدت الدائرة الاستئنافية أنه موجود ضمناً في نص المادة 7 (1) من النظام الأساسي. ولكي يكتمل الركن المادي للمسؤولية الناشئة عن "المشروع الإجرامي المشترك" لا بد من توافر عناصر ثلاثة:

#### 1- تعدد في الأشخاص

2- وجود خطة مشتركة تتضمن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولا يشترط أن تكون هذه الخطة. أو تصميمها. أو غرضها قد أعد مسبقاً. فالخطة أو الغرض المشترك يمكن أن يظهر دون إعداد مسبق ويستدل عليه من حقيقة أن هناك عدداً من الأشخاص يعملون جنباً إلى جنب من أجل تنفيذ المشروع الإجرامي المشترك.

#### 3- اشتراك المتهم في تنفيذ الخطة المشتركة.

ومن ناحية أخرى فرقت المحكمة -فيما يتعلق بالركن المعنوي للمشروع الإجرامي المشترك- بين حالتين. الأولى عندما ترتكب الجرائم في إطار تنفيذ الأهداف المشتركة والمتفق عليها للمشروع الإجرامي. والحالة الثانية عندما تقع جرائم لم يتفق عليها المشاركون في المشروع الإجرامي المشترك ولكنها تعد نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع الإجرامي. في الحالة الأولى لا بد أن يثبت الادعاء أن المتهم كان لديه ذات القصد الذي توافر لدى الشخص الذي ارتكب الجريمة بنفسه. وفي الحالة الثانية يتعين فقط على الادعاء أن يثبت أن المتهم كان مدركاً أن الجريمة التي وقعت هي نتيجة محتملة لتنفيذ المشروع الإجرامي المشترك. وأنه على الرغم من هذا الإدراك قد شارك في المشروع الإجرامي.

#### ج- من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي

- لا يجوز إخلاء السكان المدنيين إلا إذا استدعى ذلك أمنهم أو ضرورة عسكرية ملحة. ويجب إعادة الأشخاص الذين تم إخلاؤهم إلى منازلهم فور انتهاء العمليات العدائية في المنطقة التي تم إخلاؤهم منها.

- الفرق بين الإبادة والإبادة الجماعية:

يجب توافر الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية حتى تتحقق جريمة الإبادة. كما يجب توافر الدليل على استهداف جماعة سكانية بعينها وأن أفراد تلك الجماعة إما قُتلوا أو تعرضوا لظروف معيشية يُقصد بها القضاء على جزء كبير منهم. ولا يلزم -على خلاف الحال في جريمة الإبادة الجماعية- أن يشكل السكان المدنيون المستهدفون جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

## ملخص الحكم

### قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرسيتيتش

خُلصت الدائرة الابتدائية إلى أن "راديسلاف كرسيتيتش" مذنب لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب. وقد حكمت عليه بالسجن لمدة 46 عاماً.

### أسباب الحكم

نظراً لأن الجرائم الواردة بعريضة الاتهام قد وقعت في إطار سلسلة من الأحداث خلال فترة زمنية معينة، ونظراً لأنها بطبيعتها تتطلب انخراط العديد من الأشخاص في ارتكابها وتختلف مسؤولية كل منهم، قررت المحكمة أنه يتعين أولاً تحديد ما إذا كانت عناصر هذه الجرائم قد توافرت، ثم بعد ذلك تحديد مدى مسؤولية المتهم عنها.

### أولاً: مدى توافر عناصر الجرائم الواردة بعريضة الاتهام:

أشارت المحكمة في بداية أسباب الحكم إلى أن المتطلبات الأولية لانطباق المادتين 3 و5 من النظام الأساسي قد توافرت، ذلك أن هناك أمرين لا جدال فيهما: (1) وجود نزاع مسلح بين جمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية سربسكا، ولا يوجد شك في أن الجرائم الواردة بعريضة الاتهام ذات صلة وثيقة بهذا النزاع. (2) لا شك في أن الجرائم الواردة بعريضة الاتهام تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأنها ارتكبت بقصد تمييزي وفقاً للمعنى المنصوص عليه في المادة 5 (ح) من النظام الأساسي.

ثم قامت المحكمة بعد ذلك بالبحث في مدى توافر عناصر الركن المادي كل جريمة بأن قامت -على ضوء الوقائع التي استخلصتها- بالبحث في مدى توافر العناصر اللازمة لقيام جرائم القتل، والإبادة، وإحراق جسد أو عقلي جسيم، والإبعاد أو النقل القسري، والاضطهاد، وأخيراً الإبادة الجماعية.

### 1- القتل

استقر لدى المحكمة أن جرائم القتل بالمعنى الوارد في المادتين 3 و5 من النظام الأساسي قد

ارتُكبت بالفعل. فلا يوجد شك في أن آلاف من مسلمي البوسنة -غالبيتهم من الرجال البالغين- المقيمين في أو اللاجئين إلى "سربرينيتشا" قد قتلوا خلال الفترة من 12 إلى 19 يوليو. وأن العديد من عمليات الإعدام قد جرت في المناطق الواقعة في اختصاص فيلق درينا.

## 2- الإبادة

خلصت المحكمة إلى وقوع جريمة الإبادة حيث إن عملية فصل الرجال من مسلمي البوسنة للذين بلغوا سن التجنيد وجميعهم في أماكن الاحتجاز في "بوتوتشاري" ثم نقلهم إلى مواقع الإعدام. وعملية قتل بعض أعضاء الصف فور التوصل إليهم. تدلان بما لا يدع مجالاً للشك أن جميع الرجال من مسلمي البوسنة في "سربرينيتشا" الذين بلغوا سن التجنيد والذين وقعوا في يد القوات الصربية قد أعدموا على نحو منهجي.

## 3- المعاملة غير الإنسانية والقاسية لمسلمي البوسنة المدنيين

وصفت المحكمة بالتفصيل الحنة التي تعرض لها مسلمو البوسنة الذين هربوا من "بوتوتشاري" والذين قبض عليهم في الصف. وبصفة خاصة ما تعرض له الرجال من مسلمي البوسنة بعد فصلهم عن عائلاتهم من ضرب ومعاملة قاسية. وكذلك عمليات القتل والاغتصاب وانتحار البعض بسبب التعرض للربع. ثم خلصت المحكمة من ذلك إلى أن عدداً كبيراً من مسلمي البوسنة قد تعرض لمعاملة قاسية وغير إنسانية على يد القوات الصربية في "بوتوتشاري".

## 4- النقل القسري

في البداية أوضحت المحكمة أن مواطني "سربرينيتشا" الذين تم نقلهم من "بوتوتشاري" لم تتم إعادتهم إلى منازلهم فور توقف العمليات العدائية. وذهبت المحكمة إلى أن واقع الأمر يشير إلى أن العمليات العدائية كانت قد توقفت في بلدة "سربرينيتشا" في الوقت الذي تم فيه نقل السكان. وبالتالي لا يمكن القول بأن أمن السكان المدنيين قد استدعى هذا النقل.

كذلك رأت المحكمة عدم وجود ضرورة عسكرية تبرر نقل السكان وأن هذا النقل تم في إطار سياسة منظمة غرضها طرد السكان من مسلمي البوسنة. ونفت المحكمة أن يكون هذا

النقل قد تم طوعاً رغم أن القوات الصربية حاولت أن توحى بذلك في اللقاء الثاني الذي تم في فندق فونتانا بين ممثلي مسلمي البوسنة وبين الجنرال "ملاديتش". ذلك أن مسلمي البوسنة في "سربرينيتشا" لم يكن أمامهم خيار سوى قبول النقل حفاظاً على حياتهم.

وخلصت المحكمة إلى أن المدنيين الذين تم جمعهم في "بوتوتشاري" ونقلهم إلى خارج "سربرينيتشا" لم يتعرضوا للإبعاد، وإنما للنقل القسري. كما اعتبرت أن النقل القسري في ظروف هذه القضية يمثل شكلاً من أشكال المعاملة غير الإنسانية التي تغطيها المادة 5 (ط) من النظام الأساسي.

### 5- الاضطهاد

بعد أن أشارت المحكمة إلى أنه استقر في عقيدتها أن هجوماً واسع النطاق ومنهجياً قد وجه ضد مسلمي البوسنة المقيمين في "سربرينيتشا" ابتداءً من يوم 11 يوليو بسبب انتمائهم إلى جماعة "مسلمي البوسنة". ذهبت المحكمة إلى أن المحنة الإنسانية التي وقعت في "بوتوتشاري" و"سربرينيتشا"، وترويع المدنيين من المسلمين البوسنيين، وقتل الآلاف منهم، والنقل القسري للنساء والأطفال والعجائز، تشكل أفعالاً اضطهادية. وبالتالي اقتنعت المحكمة بوقوع جريمة الاضطهاد.

### 6- الإبادة الجماعية

اطمأنت المحكمة تماماً إلى أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قد توافر في صورتين الأولى هي عمليات القتل التي سبق ذكرها والتي تدخل في إطار المعنى الوارد في المادة 4 (2) (أ). والثانية هي الجراح والصدمات التي عانى منها أولئك الأفراد القليلون، الذين نجوا من عمليات الإعدام الجماعية، والتي تشكل أضراراً بدنية ونفسية جسيمة في إطار المعنى الوارد في المادة 4 (2) (ب) من النظام الأساسي.

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك إلى مناقشة مدى توافر ما استلزمته المادة 4 (2) من النظام الأساسي من أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة.

أكدت المحكمة أنه على الرغم من أن مسلمي البوسنة يعتبرون أساساً جماعة دينية. فقد اعتبرها الدستور اليوغوسلافي لعام 1963 "أمة". وأكدت أيضاً أن الأدلة المقدمة في

المحاكمة أظهرت بوضوح شديد أن أعلى مستويات السلطة السياسية لصرب البوسنة، فضلاً عن قوات صرب البوسنة التي كانت تقوم بعملياتها في "سربرينيتشا" في يوليو/ تموز 1995، اعتبرت مسلمي البوسنة جماعة وطنية خاصة. وخلصت المحكمة إلى أن الفئة المحمية، في إطار المعنى الوارد في المادة 4 من النظام الأساسي يجب تعريفها، في هذه القضية، بوصفها "جماعة مسلمي البوسنة".

وأكدت المحكمة أن استهداف "مسلمي البوسنة في سربرينيتشا" يعد استهدافاً لجزء متميز من الفئة المحمية (جماعة مسلمي البوسنة). وانتهت المحكمة إلى توافر قصد تدمير هذا الجزء من الجماعة، واستندت في ذلك إلى أن اتخاذ قرار بقتل جميع الرجال في سن التجنيد، واقتراح عمليات القتل بالنقل القسري للنساء والأطفال وكبار السن يدل على نية التدمير المادي للسكان من مسلمي البوسنة في "سربرينيتشا".

## ثانياً- المسؤولية الجنائية للجنرال كرسيتيش

### أ- مسؤولية الجنرال "كرسيتيش" عن الجرائم التي ارتكبت في "بوتوتشاري"

اعتبرت المحكمة أن وقائع الدعوى فرضت استنتاجاً مؤداه وجود مشروع إجرامي مشترك بين القيادة السياسية والعسكرية لجيش جمهورية "سربسكا" لنقل السكان المسلمين قسراً خارج "سربرينيتشا" وذلك بخلق أزمة إنسانية تجبر السكان على الفرار إلى "بوتوتشاري" حيث يؤدي عدم توفر الغذاء والمأوى والخدمات الضرورية إلى مفاقمة خوفهم وذعرهم، ثم أخيراً رغبتهم في مغادرة المقاطعة.

وأضافت أن الخطة نُفذت خلال الفترة من 11 إلى 13 يوليو/ تموز وبصفة رئيسية عن طريق النقل القسري للجزء الأكبر من السكان المدنيين خارج "بوتوتشاري"، فور الانتهاء من فصل الرجال الذين بلغوا سن التجنيد العسكري عن باقي السكان. وتوصلت الدائرة الابتدائية إلى أن الجنرال كرسيتيش كان مشاركاً رئيسياً في هذا المشروع الإجرامي، حيث كان يعمل بتعاون وثيق مع مسؤولين عسكريين آخرين في هيئة الأركان الرئيسية في جيش جمهورية "سربسكا" وفيلق "درينا" وكان المنظم للعمليات العسكرية في المقاطعة التي أدت إلى خلق الأزمة الإنسانية التي دفعت السكان إلى الفرار إلى "بوتوتشاري" ومن هذه العمليات قيام فيلق "درينا" بقذف "سربرينيتشا"

بعد الاستيلاء عليها لتخويف السكان المسلمين وحملهم على مغادرة المدينة. كما شارك بنفسه في الإشراف على عملية النقل القسري التي تمت في "بوتوتشاري".

ورأت المحكمة أنه من أجل تحديد مدى توافر الركن المعنوي للمسؤولية (القصد) لدى المتهم فإنه يتعين تحديد الجرائم التي تدخل في الهدف المرجو من المشروع الإجرامي المشترك. وتلك التي تخرج عنه. وذهبت إلى أن المشروع الإجرامي المشترك الذي نفذ في "بوتوتشاري" في يومي 12 و13 يوليو كان في البداية يهدف إلى نقل المسلمين المدنيين إلى خارج "سربرينيتشا". واتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب هذه الجريمة لا جدال فيها نظراً لاشتراكه على نحو واسع في ارتكابها.

وعلاوة على ذلك، اعتبرت الدائرة الابتدائية أن الأزمة الإنسانية التي سادت في "بوتوتشاري" كانت وثيقة الارتباط بالإجلاء القسري للمدنيين وذات أثر بالغ في هذا الصدد. بحيث لا يمكن إلا أن تكون قد وقعت أيضاً في إطار هدف المشروع الإجرامي. ووجدت المحكمة أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى خلق هذه الأزمة الإنسانية كتمهيد للنقل القسري للسكان المدنيين إذ لم يتخذ -وهو الذي ينظم العمليات العسكرية في "سربرينيتشا"- أي إجراء لتوفير الطعام أو المياه أو لضمان أمن السكان المدنيين في "بوتوتشاري".

ولم تكن المحكمة مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك معقول أن عمليات القتل والاعتصاب والضرب وسوء المعاملة التي ارتكبت ضد اللاجئين في "بوتوتشاري" كانت أيضاً هدفاً متفقاً عليه بين مخططي المشروع الإجرامي المشترك. بيد أنها لم يكن لديها شك أن هذه الجرائم كانت نتيجة طبيعية ومنتوقعة للمشروع الإجرامي. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الظروف السائدة وقت إعداد الخطة، توصلت الدائرة الابتدائية إلى أن الجنرال "كرستيتش" كان يعي أن اندلاع هذه الجرائم كان حتمياً بسبب عدم وجود مأوى، والازدحام الكثيف، وظروف اللاجئين شديدة الحساسية، ووجود العديد من الوحدات العسكرية في المنطقة، والافتقار الشديد إلى أعداد كافية من جنود الأمم المتحدة لتوفير الحماية. كما اعتبرت أن جيش جمهورية سربسكا قام في 12 يوليو/تموز بتنظيم وتنفيذ نقل النساء والأطفال وكبار السن خارج المقاطعة. وأن الجنرال كرسيتيتش كان موجوداً بنفسه على مسرح الأحداث، وعرف بدايةً أن اللاجئين يتعرضون لسوء المعاملة من جانب جيش جمهورية سربسكا أو أية قوات أخرى.

وفي الجمل، خلُصت الدائرة الابتدائية إلى أن الجنرال كرسيتيتش مذنب بوصفه عضواً في مشروع إجرامي مشترك يكمن هدفه في النقل القسري للسكان وخلق أزمة إنسانية تدعم هذه المحاولة. وكذلك يعد الجنرال "كرسيتيتش" مسؤولاً أيضاً عن عمليات القتل والاغتصاب والضرب والإساءة التي ارتكبت عند تنفيذ هذا المشروع الإجرامي في "بوتوتشاري" كنتيجة طبيعية ومتوقعة.

ولما كان الجنرال كرسيتيتش على علم بأن هذه الجرائم ترتبط بهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين المسلمين البوسنيين في "سربرينيتشا"، وكانت مشاركته في هذه الجرائم تُعد دليلاً دامغاً على توفر قصده في التمييز ضد مسلمي البوسنة. ولهذا، فإن الجنرال كرسيتيتش يتحمل مسؤولية الأفعال غير الإنسانية والاضطهاد، بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

**مسؤولية الجنرال كرسيتيتش الجنائية عن قتل الرجال المسلمين الذين بلغوا سن التجنيد العسكري في "سربرينيتشا":**

توصلت المحكمة إلى أن الجنرال "كرسيتيتش" بمشاركته في تنظيم عملية نقل السكان من "بوتوتشاري" في يوم 12 يوليو، قد شاهد عملية فصل الرجال في سن الجندية وأنه تم احتجازهم في المنزل الأبيض. ولا بد أن يكون قد لاحظ كذلك أنه -خلافاً لما قرره الجنرال "ملاديتش" في اجتماع فندق فونتانا- لم تكن هناك أي جهود تبذل لفحص الرجال للتوصل إلى مجرمي الحرب. بالإضافة إلى ذلك كان الجنرال "كرسيتيتش" يعلم -في يوم 12 يوليو- أن الحافلات التي كانت في طريقها إلى خارج "بوتوتشاري" قد أوقفت في "تيستشا" حيث تم إنزال جميع الرجال الذين تمكنوا من ركوب هذه الحافلات وسيقوا إلى أماكن الاحتجاز. كذلك قد علم الجنرال "كرسيتيتش" -في يوم 13 يوليو- وأثناء إعداده للعمليات العسكرية التي بدأت في "زيبا" في اليوم التالي، أن الآلاف من أعضاء الصف المتجه إلى "توزلا" قد أُلقي القبض عليهم في أراضي تحت سيطرة فيلق "درينا"، ولا بد، وهو رئيس أركان الفيلق في ذلك الوقت، أن يكون قد علم بعدم اتخاذ أية تدابير لتوفير المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية لعدة آلاف من الرجال المأسورين، وعدم اتخاذ أية ترتيبات أو مفاوضات لتبادلهم كأسرى حرب.

وعلى أساس علمه بكل هذه الحقائق، خلُصت المحكمة إلى أن الجنرال "كرسيتيتش" كان على علم، بحلول مساء الثالث عشر من يوليو/تموز على أقصى تقدير، بإعدام الرجال

المسلمين في عدد من المواقع المنفصلة. كما اعتبرت أيضاً أن الجنرال "كرستيتش" كان بإمكانه أن يحدد أن الهدف الأصلي لإخلاء "سربرينيتشا" من السكان المسلمين. قد تحول إلى مشروع إجرامي هدفه القضاء على سكان "سربرينيتشا" الذكور نهائياً وبشكل حاسم.

ونظراً لأن موارد هيئة الأركان الرئيسية لجيش "سربسكا" كانت محدودة فلم يكن هناك غنى عن الاستعانة بفيلق "درينا" ليقدم مساعدة ملموسة وجوهرية ودعمًا تقنياً لعمليات الاحتجاز والقتل والدفن في هذه المواقع العديدة في الفترة ما بين يومي 14-16 يوليو/تموز. ولا يمكن تصور انخراط قوات فيلق "درينا" ومعداته دون توفر درجة ما من التخطيط حتى وإن تم في عجلة من الأمر الذي كان يتطلب علاوة على ذلك تورط المستويات العليا من القيادة.

واعتبرت المحكمة أنه منذ مساء الثالث عشر من يوليو/تموز فصاعداً شارك الجنرال "كرستيتش" في المشروع الإجرامي الرامي إلى الإبادة الجماعية. فمنذ هذا التاريخ أصبح قائداً لفيلق "درينا" والمسيطر عليه وعلى موارده في كافة أنحاء الإقليم الذي شهد عمليات الاحتجاز والإعدام والدفن. وعندما بدأت عمليات القتل الجماعي في هذا اليوم كان الجنرال "كرستيتش" قد نظم الهجوم على "زيبا" فلا بد أن يكون قد اتخذ تدابير تسمح باستخدام موارد فيلق "درينا" في عمليات القتل الجماعية في "سربرينيتشا". فالتسلسل القيادي المعتاد للفيلق لم يتوقف نتيجة تورط الأركان الأساسية أو هيئات الأمن على نحو مباشر في بعض جوانب عمليات المتابعة في "سربرينيتشا" فلا يوجد شك في أن الجنرال "كرستيتش"، بوصفه قائداً لفيلق "درينا"، كان يمتلك سلطات رسمية واسعة على موارد فيلق "درينا" وقواته.

وفيما يتعلق بمدى توافر الركن المعنوي للجريمة، توصلت المحكمة إلى أن الجنرال "كرستيتش" لم يدبر خطة القتل الجماعي. ولم يشترك مع الجنرال "ملاديتش" وضباط آخرين في تصعيد هدف المشروع الإجرامي المشترك من النقل القسري إلى الإبادة الجماعية. إلا أنه لا يوجد شك في أنه منذ أن تنامي إلى علمه عمليات القتل واسعة النطاق والمنهجية وتورطه بوضوح في ارتكابها كان يتقاسم قصد الإبادة الجماعية.

## 2- المسؤولية عن الجرائم الأخرى التي شكلتها أفعال القتل:

وجدت المحكمة أن الجنرال "كرستيتش" بمشاركته في المشروع الإجرامي المشترك للإبادة الجماعية الذي يستهدف قتل الرجال البالغين لسن الجندية من المسلمين البوسنيين المنتهين إلى سربرينيتشا. يعد مسؤولاً كذلك عن (1) أفعال القتل باعتبارها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب. (2) أفعال القتل والإبادة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. إذ لا يمكن إلا أن يكون عالماً بأن أفعال القتل قد ارتبطت بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المسلمين البوسنيين من سكان "سربرينيتشا". (3) أفعال القتل باعتبارها اضطهاد نظراً لما انطوت عليه من قصد تمييزي ضد الرجال المسلمين البوسنيين.

## 3- المسؤولية وفقاً لنص المادة 7 (3) من النظام الأساسي:

قررت المحكمة أنه على الرغم من توافر أركان المادة 7 (3) من النظام الأساسي فإنه يكفي إدانة المتهم بموجب المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

### ملخص حكم الدائرة الاستئنافية

#### **المسؤولية عن الإبادة الجماعية**

اعتبرت دائرة الاستئناف أن علم المتهم بعمليات الإعدام وسماحه باستخدام موارد فيلق "درينا" في القيام بهذه العمليات لا يكفي للاستدلال على توافر نية الإبادة الجماعية لديه وبالتالي لا يعد شريكاً في المشروع الإجرامي لارتكاب الإبادة الجماعية.

وذهبت دائرة الاستئناف إلى أن الجنرال "كرستيتش" بسماحه لهيئة الأركان الرئيسية باستخدام موارد فيلق "درينا" على الرغم من علمه بأن خطة الإبادة الجماعية لا يمكن أن تتم دون الاستعانة بموارد فيلق "درينا" وقد ساعد وحرص على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وأوضحت المحكمة أنه بتقديمه لهذه المساعدة والتحريض. لا يمكن إدانة الجنرال "كرستيتش" على أساس "الاشتراك في الإبادة الجماعية" وفقاً لنص المادة (4) (3) (هـ) ذلك أن مثل هذه الإدانة تستلزم إثبات توافر الركن المعنوي على النحو الوارد المادة 4 (2) أي اتجاه قصد المتهم إلى القضاء كلياً أو جزئياً على الجماعة (قصد الإبادة الجماعية) وهو ما لا يوجد دليل على توافره لدى الجنرال "كرستيتش".

ثم ناقشت الدائرة الاستئنافية ما استقرت عليه سوابقها من أن إدانة الشخص المساعد أو التحريض على ارتكاب الجريمة وفقاً لنص 7 (1) من النظام الأساسي لا تستلزم إثبات أن المساعد أو المحرض تقاسم القصد (الركن المعنوي للجريمة) مع فاعل الجريمة ولكن يجب إثبات أنه كان على علم بقصد الفاعل من ارتكاب الجريمة. وبأن المساعدة أو التحريض الذي قدمه كان له تأثير مهم في ارتكابها.

وخلصت المحكمة إلى أن الجنرال "كرستيتش" بسماحه لهيئة الأركان الرئيسية باستدعاء واستخدام موارد فيلق "درينا" مع علمه بقصد الإبادة الجماعية لدى هيئة الأركان الرئيسية وبأن استخدام هذه الموارد لا غنى عنه في ارتكاب الجريمة يعد مسؤولاً عن المساعدة والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

### المسؤولية عن القتل باعتباره انتهاكاً لقوانين الحرب، وباعتباره يشكل إبادة:

وفقاً لذات الأسباب سالفة الذكر والمتعلقة بالقصد الجنائي لدى الجنرال "كرستيتش" رأت دائرة الاستئناف أنه لا يعد مسؤولاً عن جرائم القتل التي نتجت عن عمليات إعدام المسلمين البوسنيين من سكان "سربرينيتشا" باعتباره شريكاً في مشروع إجرامي وإنما يعد مسؤولاً عن المساعدة والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال.

## القضية التطبيقية الثانية

### قضية المدعي العام ضد "ميلومير ستاكييتش"

#### ملخص الوقائع

في خريف عام 1990 ظهر في جمهورية البوسنة ثلاثة أحزاب سياسية جديدة تكونت على أسس عرقية وهي الحزب الكرواتي، والحزب الصربي وحزب التحرك الديمقراطي الذي يمثل المسلمين. وشكلت هذه الأحزاب الثلاثة ائتلاًفاً موحداً لخوض الانتخابات المحلية التي جرت في عام 1990 وفاز الائتلاف بأغلبية ساحقة في غالبية المقاطعات البوسنية. ومنها مقاطعة "بريدور" التي جرت فيها الأحداث التي تشكل وقائع الدعوى تقع في الشمال الغربي لجمهورية البوسنة وكان يسكنها 112 ألف مواطن. يشكل المسلمون 43.9% منهم، والصرب 42.3%، والكروات 5.6% وباقي السكان ينتمون لعدة قوميات أخرى.

وكانت المقاعد التي فاز بها الائتلاف سالف الذكر في مقاطعة "بريدور" موزعة كالتالي: 30 مقعداً لحزب التحرك، و28 مقعداً للحزب الصربي، ومقعدين للحزب الكرواتي. وتوزعت باقي المقاعد على الأحزاب الأخرى. وتم انتخاب البروفيسور "محمد شيهاتيتش" من حزب التحرك رئيساً لمجلس الحكم المحلي للمقاطعة، وانتخاب الدكتور "ميلومير ستاكييتش" نائباً له، وكان الأخير يشغل في ذلك الوقت منصب نائب رئيس المجلس المحلي للحزب الصربي في "بريدور".

ومن جهة أخرى استتشر الحزب الصربي وجود رغبة في انفصال البوسنة عن الحكم اليوغسلافي الذي يسيطر عليه الصرب فبدأ في اتخاذ خطوات مضادة له، وشكلت القيادات الصربية في البوسنة "مجلس المقاطعات الصربية" وتتكون عضويته من ممثلين عن المقاطعات التي يشكل الصرب غالبية سكانها. وفي يناير 1992 أعلن عن قيام جمهورية "الشعب الصربي في البوسنة" والتي تتكون مما أطلق عليه الأقاليم والمناطق الصربية في البوسنة (جمهورية سربسكا فيما بعد).

وفي مقاطعة "بريدور" وبعد مرور يومين على إعلان نتيجة الاستفتاء باستقلال جمهورية البوسنة في مارس 1992، شكل الأعضاء الصرب في مجلس الحكم المحلي "حكومة الشعب الصربي في مقاطعة بريدور" برئاسة الدكتور "ستاكييتش" وقرروا الانضمام إلى "جمهورية الشعب الصربي في البوسنة".

وفي أبريل 1992 وضعت "حكومة الشعب الصربي في مقاطعة برييدور" خطة للاستيلاء على السلطة بالاستعانة بأربعمائة رجل شرطة من الصربيين للسيطرة على المباني الرئيسية في المقاطعة كمبنى الحكم المحلي، ومبنى قيادة الداخلية، ومبنى المحكمة. وتم إعداد قائمة بأسماء العديد من الشخصيات التي سيمنع دخولها هذه المباني، وكانت تحوي القائمة أسماء الشخصيات القيادية وكبار الموظفين من غير الصربيين وعلى رأسهم البروفيسور "محمد شيهاتيش" الرئيس المنتخب لمجلس الحكم المحلي لمقاطعة "برييدور".

وفي صباح 30 أبريل تم تنفيذ الخطة والاستيلاء على السلطة في مقاطعة "برييدور". وحل رجال من الصربيين ومن الموالين لهم محل أصحاب السلطات الرئيسية والوظائف العليا في المقاطعة، وكان أولهم الدكتور "ستاكييتش" الذي حل محل البروفيسور "محمد شيهاتيش". وانتشر الجنود الصربيون المنتمون إلى الوحدات العسكرية للمقاطعة بالإضافة إلى قوات مسلحة أخرى من خارج المقاطعة في أنحاء المقاطعة وأنشأوا نقاط تفتيش في العديد من المناطق، ورفعت الأعلام الصربية فوق أسطح العديد من المباني.

وعقب الاستيلاء على السلطة وإذاعة بيان بذلك في الإذاعة المحلية لبرييدور، بدأت هذه الإذاعة في إذاعة العديد من البيانات الصادرة عن الدكتور "ستاكييتش" وعن "سيمو درلياتشا" قائد الشرطة تدعو المواطنين إلى التزام الهدوء وتسليم الأسلحة التي بحوزتهم. وكانت هذه الإذاعة تذيع بصفة مستديمة أغاني صربية، وكانت هي وباقي وسائل الإعلام تصف قيادات حزب التحرك والشخصيات العامة غير الصربية بالمجرمين.

وتم فصل العديد من غير الصربيين من وظائفهم وحل موظفون صربيون محلهم، وأذاعت الإذاعة المحلية بياناً بأنه على جميع المواطنين غير الصربيين رفع أعلام بيضاء خارج منازلهم للتعبير عن ولائهم للسلطات الصربية.

ووفقاً للقانون يجب -في حالة حدوث تهديد بالحرب- تشكيل "مجلس الدفاع المحلي" ليتولى التنسيق بين السلطات المدنية والسلطات العسكرية. وفور الاستيلاء على السلطة تم تشكيل هذا المجلس برئاسة الدكتور "ستاكييتش" وعضوية مجموعة من القيادات المدنية والعسكرية من بينها الكولونيل "فلاديمير ارسيتش"، وقائد الشرطة "سيمو درلياتشا".

وبالإضافة إلى مجلس الدفاع المحلي، تم تشكيل "هيئة أركان الأزمة" التي -وفقاً للقانون-

تتولى القيام بهام مجلس الحكم المحلي في إدارة شؤون المقاطعة في حالة عدم قدرته على العمل. وتم انتخاب الدكتور "ستاكيثش" رئيساً لهيئة أركان الأزمة.

وفي خلال الأسابيع التي تلت الاستيلاء على السلطة بدأت السلطات الصربية في العمل على تقوية قواتها المسلحة في المقاطعة. وأصدر الكولونيل "فلاديمير ارسيتش" أمراً بأن يضع كل مسلح نفسه تحت إمرة "مجلس الدفاع المحلي" أو يسلم سلاحه وإلا تعرض لعقوبات قاسية. وكان من الأمور السائدة قيام القوات الصربية بتفتيش مساكن غير الصربيين للبحث عن الأسلحة.

وانتشر الذعر بين سكان المقاطعة من غير الصربيين وأنشأ المسلحون المسلمون نقاط تفتيش في المدن والقرى التي يشكل المسلمون غالبية السكان فيها. واتخذت القوات الصربية من وجود فرق من المسلمين المسلحين ذريعة لشن هجمات واسعة النطاق ضد المدن التي يقطنها غالبية من السكان المسلمين للاستيلاء على أكبر عدد منها وجعلها خالصة للصرب. ومن هذه المدن والقرى مدينة "كوزاراك" وقرية "هامبرين".

ففي خارج قرية "هامبرين" شكل المسلمون المسلحون نقاط تفتيش خارج القرية. ودوريات مسلحة داخل القرية للعمل على تحذير السكان في حالة وجود هجوم متوقع على القرية وللعمل على تعطيل مثل هذا الهجوم لمنح السكان الوقت اللازم للهروب إلى الغابة القريبة من القرية.

وفي يوم 22 مايو 1992 وقع إطلاق نيران بين إحدى نقاط التفتيش في خارج القرية وبين مسلحين صربيين. وفي ذات الليلة أصدرت القوات الصربية نداءً إلى سكان القرية بأن عليهم تسليم الأشخاص الذين انخرطوا في حادث إطلاق النار وتسليم جميع الأسلحة الموجودة في القرية وإلا تعرضوا لهجوم. وفي ظهيرة اليوم التالي ونتيجة لعدم الاستجابة إلى النداء تم قصف القرية من ثلاث جهات ثم دخلت إليها قوات عسكرية صربية مدعومة بدبابات. وحاولت القوات المسلمة الدفاع عن القرية إلا أن الأمر انتهى بهروب السكان إلى قرى أخرى وإلى الغابة خوفاً من القصف. وتعرض بعض السكان للقتل والاغتصاب. وتم تدمير المنازل.

وفي مدينة "كوزاراك" التي يشكل المسلمون 99% من سكانها. حاول السكان السيطرة على حدود مدينتهم وقاموا بتنظيم عدد من الدوريات تتكون كل منها من عشرة من

السكان المسلحين ببنادق الصيد. وبعد الهجوم على "هامبرين" وجهت القوات الصربية نداءً إلى سكان مدينة "كوزاراك" لتسليم سلاحهم فلم يستجب السكان. فقامت القوات الصربية -بعد خروج السكان من الصربيين- بتطويق المدينة وقطع خطوط الهاتف ثم أعلنت عن مرور قافلة عسكرية عبر المدينة.

وقام سكان "كوزاراك" بفتح نقاط التفتيش للسماح بمرور القافلة العسكرية. وعندما اقتربت القافلة من المدينة فتح جنودها النيران على المنازل وعلى نقاط التفتيش. وفي ذات الوقت تم قصف المدينة من فوق التلال. واستهدفت العمليات العسكرية قتل السكان الذين يفرون من المدينة وتدمير منازلهم. وأسفر الهجوم عن مقتل حوالي مائة من السكان وتسوية منازل المدينة بالأرض.

وقبضت السلطات الصربية على عدة آلاف من السكان الفارين من "هامبرين" و"كوزاراك" وغيرهما من المدن والقرى التي قامت القوات الصربية بمهاجمتها وتم احتجازهم في معسكرات الاحتجاز التي أنشأتها "هيئة أركان الأزمة" في عدة مناطق مثل "كيراتيم"، و"أومارسكا" و"ترنوبولي" وقامت بتعيين الأشخاص القائمين على إدارتها. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسجيل 23 ألف محتجز تواجدوا في معسكرات الاحتجاز في أوقات مختلفة حيث كان يطلق سراح العديد منهم بين فترة وأخرى.

وارتكبت العديد من عمليات القتل في معسكرات الاحتجاز وراح ضحيتها المئات من المحتجزين من الرجال والنساء مثل المذبحة التي جرت في معسكر "كيراتيم" وراح ضحيتها 128 شخصاً من غير الصربيين.

ونتيجة لهذه الأحداث قام الآلاف من المسلمين والكروات بمغادرة مقاطعة "برييدور" وقامت السلطات الصربية بتوفير حافلات وقطارات مجانية لنقل الراغبين في الرحيل إلى وسط البوسنة. ومن ناحية أخرى استقبلت مقاطعة "برييدور" العديد من اللاجئين الصرب الفارين من مناطق أخرى ووزعت عليهم ممتلكات المسلمين والكروات الذين غادروا المقاطعة.

ووصف أحد الشهود أسباب مغادرة الإقليم قائلاً: "لم يعد لنا أية حقوق هناك. لم يعد لنا الحق في الحياة. في أي وقت يمكن أن يأتي شخص ويصادر سيارتك ويستولي على منزلك أو يقتلك دون أن يحاسبه أحد على ذلك. فلم يكن هناك حل سوى أن تفر إلى أبعد ما يمكن مهما كانت النتائج".

وفى مقابلة مع التليفزيون البريطاني صرح الدكتور "ستاكيثش" بأنه تم توفير قطارات وحافلات مجانية لنقل من يرغب إلى وسط البوسنة حتى لا يتهم الصرب بارتكاب جريمة إبادة جماعية. وأنه بعد انتهاء الحرب يمكن أن يعود من يرغب في ذلك.

كما أنشأت هيئة أركان الأزمة التي يتولى رئاستها الدكتور "ستاكيثش" فصيلة تدعى "فصيلة التدخل" مكونة من أصحاب السوابق الجنائية والمفرج عنهم حديثاً من السجون وأسند إليها مهمة مصاحبة وحماية قوافل المغادرين من المقاطعة إلا أن العديد من المغادرين قد قتل على يد هذه الفصيلة.

وفي 30 سبتمبر 1992 انتهت الأحداث التي بدأت في 30 أبريل 1992 وكانت حصيلتها حوالي 3000 قتيل من المسلمين والكروات قتلوا في مدن وقرى مقاطعة "بريدور" وفي معسكرات الاحتجاز وضمن قوافل المغادرين بالإضافة إلى مغادرة غالبية السكان المسلمين والكروات للمقاطعة.

### الإشكاليات القانونية المطلوب بحثها

اعتبر أنك أحد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نظرت هذه الدعوى. وعلى ضوء القواعد القانونية الواردة في الجزء التالي من هذا التمرين. ناقش مع أعضاء فريقك التساؤلات التالية وصولاً إلى إجابة عنها.

#### **أ- الإشكاليات المتعلقة بالجرائم**

1- ذكر المدعى العام للمحكمة في قرار الإحالة أن عمليات قتل المسلمين والكروات البوسنيين بأعداد ضخمة تشكل جريمة إبادة جماعية. وفي دفاعه جادل المدافع عن المتهم في مدى توافر ركن "قصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة" اللازم توافره في جريمة الإبادة الجماعية. حيث لا يشكل "غير الصربيين" جماعة متميزة وفقاً لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية

فهل وقعت جريمة إبادة جماعية؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع لبيان مدى توافر أو عدم توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية.

2- ذكر المدعى العام في أمر الإحالة أنه قد وقعت أفعال قتل، وإبادة، واضطهاد، وإبعاد وأفعال لا إنسانية أخرى تمثلت في النقل القسري وأن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

فهل ارتكبت هذه الأفعال؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل توافرت المتطلبات اللازمة لتشكيل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع

3- ذكر المدعى العام في أمر الإحالة أنه وقعت جرائم قتل أشخاص غير مشاركين في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي وبالتالي تشكل هذه الأفعال جرائم حرب.

فهل يوجد نزاع مسلح غير دولي وهل وقعت هذه الجرائم في إطار هذا النزاع؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع

#### ب - مسؤولية الدكتور ستاكييتش

اتهم أمر الإحالة الدكتور "ستاكييتش" بالمسؤولية الشخصية عن هذه الجرائم الثلاث كنتيجة لارتكابه لها بنفسه وفقاً لنص المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك نتيجة لمسؤوليته وفقاً لبدأ مسؤولية القادة المنصوص عليه في المادة 7 (3) من النظام الأساسي لأن القوات التي تعمل تحت قيادته انخرطت في ارتكاب هذه الأفعال.

نفى المدافع عن المتهم أن يكون المتهم قد ارتكب أيّاً من هذه الأفعال بنفسه، فضلاً عن أنه لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن هذه الأفعال في حالة ارتكابها نظراً لعدم علمه بارتكاب هذه الجرائم فضلاً عن عدم اتجاه إرادته إلى إحداث أيّاً منها.

فهل يعد الدكتور "ستاكييتش" مسؤولاً عن الجرائم التي خلص فريقك إلى وقوعها؟ وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية بشأن كل جريمة من هذه الجرائم؟ دعم رأيك بالأسانيد القانونية ومعطيات الوقائع موضعاً الدليل على توافر الركن المعنوي للجريمة (العلم والإرادة)

## القواعد القانونية ذات الصلة بالدعوى:

أولاً- من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

### المادة 2 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وهي الأفعال التالية متى ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تخميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ز- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لمدني.

ح- أخذ المدنيين رهائن.

### المادة 3- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- استخدام الأسلحة المسممة أو أي أسلحة أخرى تحدث معاناة غير ضرورية.

- ب- تعمد تدمير أو تخريب المدن أو القرى الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.
- ج- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المنازل أو المباني غير المحمية، بأية وسيلة كانت.
- د- تعمد تدمير أو تخريب أو الاستيلاء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الخيرية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية والآثار التاريخية.
- هـ- نهب الممتلكات الخاصة أو العامة.

#### المادة 4- الإبادة الجماعية

1- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة رقم 2 من هذه المادة أو يرتكبون أيًا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2- الإبادة الجماعية تعني أيًا من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية

ب- التواطؤ على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ- الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية

المادة 5 - الجرائم ضد الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي ضد أي من السكان المدنيين:

أ- القتل

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- الإبعاد

هـ- السجن

و- التعذيب

ز- الاغتصاب

ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

ط- الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

المادة 7 - المسؤولية الجنائية الفردية

1- كل شخص خطط لجرمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

2- .....

3- لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان

هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو ارتكباها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4-.....

### ثانياً- من السوابق القضائية للمحكمة الدولية

- مفهوم الرئيس في المادة 7 (3) من النظام الأساسي يشمل القادة العسكريين والرؤساء المدنيين.

- لتطبيق نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، لا بد أن تكون الأفعال الإجرامية جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

- ترحيل السكان المدنيين قسراً، سواء كان داخل حدود الدولة (نقل قسري) أو خارجها (الإبعاد) لأسباب لا يسمح بها القانون الدولي، يعد من الأفعال غير الإنسانية، ويندرج الأول تحت نص المادة 5 (ط) من النظام الأساسي، بينما يندرج الثاني تحت نص المادة 5 (د).

- الاضطهاد هو الإنكار الجسيم أو شديد الوضوح، على أساس تمييزي، للحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، التي تبلغ ذات حد الجسامة الذي تبلغه الأفعال الأخرى المجرمة بموجب نص المادة 5 من النظام الأساسي.

- المسؤولية الناشئة عن "المشروع الإجرامي المشترك" هي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي وجدت الدائرة الاستئنافية أنه موجود ضمناً في نص المادة 7 (1) من النظام الأساسي، ولكي يكتمل الركن المادي للمسؤولية الناشئة عن "المشروع الإجرامي المشترك" لا بد من توافر عناصر ثلاثة:

1- تعدد في الأشخاص.

2- وجود خطة مشتركة تتضمن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يشترط أن تكون هذه الخطة، أو تصميمها، أو غرضها قد أعد مسبقاً، فالخطة أو الغرض المشترك يمكن أن يظهر دون إعداد مسبق ويستدل عليه من حقيقة

أن هناك عدداً من الأشخاص يعملون جنباً إلى جنب من أجل تنفيذ المشروع الإجرامي المشترك.

### 3- اشتراك المتهم في تنفيذ الخطة المشتركة.

ومن ناحية أخرى فرقت المحكمة -فيما يتعلق بالركن المعنوي للمشروع الإجرامي المشترك- بين حالتين. الأولى عندما ترتكب الجرائم في إطار تنفيذ الأهداف المشتركة والمتفق عليها للمشروع الإجرامي. والحالة الثانية عندما تقع جرائم لم يتفق عليها المشاركون في المشروع الإجرامي المشترك ولكنها تعد نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع الإجرامي. في الحالة الأولى لا بد أن يثبت الادعاء أن المتهم كان لديه ذات القصد الذي توافر لدى الشخص الذي ارتكب الجريمة بنفسه. وفي الحالة الثانية يتعين فقط على الادعاء أن يثبت أن المتهم كان مدركاً أن الجريمة التي وقعت هي نتيجة محتملة لتنفيذ المشروع الإجرامي المشترك. وأنه على الرغم من هذا الإدراك قد شارك في المشروع الإجرامي.

### ثالثاً: من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي

- لا يجوز إخلاء السكان المدنيين إلا إذا استدعى ذلك أمنهم أو ضرورة عسكرية ملحة. ويجب إعادة الأشخاص الذين تم إخلأؤهم إلى منازلهم فور انتهاء العمليات العدائية في المنطقة التي تم إخلأؤهم منها.

- الفرق بين الإبادة والإبادة الجماعية:

يجب توافر الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية حتى تتحقق جريمة الإبادة. كما يجب توافر الدليل على استهداف جماعة سكانية بعينها وأن أفراد تلك الجماعة إما قُتلوا أو تعرضوا لظروف معيشية يُقصد بها القضاء على جزء كبير منهم. ولا يلزم - على خلاف الحال في جريمة الإبادة الجماعية- أن يشكل السكان المدنيون المستهدفون جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

## ملخص الحكم

### قضية المدعي العام ضد "ميلومير ستاكييتش"

وجدت المحكمة أن المتهم الدكتور "ميلومير ستاكييتش" غير مذنب فيما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك في الإبادة الجماعية. ووجدته كذلك غير مذنب فيما يتعلق بتهمة النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية. لكنها وجدت المتهم مذنباً فيما يتعلق بالإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية والقتل بوصفه انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب وبوصفه جريمة ضد الإنسانية. والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. والإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على الدكتور "ميلومير ستاكييتش" بالسجن مدى الحياة.

### ملخص أسباب الحكم

أشارت المحكمة إلى أن المتطلبات الأولية لانطباق المادتين 3، 5 من النظام الأساسي قد توافرت. ذلك أنه لا جدال في: (1) وجود نزاع مسلح داخلي في مقاطعة "بريدور" في الفترة من 30 أبريل إلى 30 سبتمبر 1992، (2) أن الجرائم الواردة بعريضة الاتهام ذات صلة وثيقة بهذا النزاع.

ثم قامت المحكمة بمناقشة مدى توافر العناصر المكونة للركن المادي لكل جريمة من الجرائم الواردة في عريضة الاتهام ومناقشة مدى مسؤولية المتهم عن الجرائم التي ثبت توافر أركانها.

### أولاً: مدى توافر عناصر الجرائم الواردة بأمر الإحالة:

#### 1- الإبادة الجماعية أو الاشتراك في الإبادة الجماعية

أوضحت المحكمة أنه عندما يتم استهداف أكثر من جماعة بأفعال تمييزية يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية. فإنه لا يمكن تعريف هذه الجماعة تعريفاً عاماً سلبياً كتعريفها مثلاً بأنها جماعة "غير الصربيين"، وإنما يتعين البحث في مدى توافر عناصر جريمة الإبادة الجماعية بالنسبة إلى كل جماعة على حدة. ثم قامت المحكمة بتطبيق ذلك على الوقائع بالنسبة إلى جماعة "المسلمين البوسنيين" وإلى جماعة "الكروات البوسنيين".

توصلت المحكمة إلى أن غالبية ضحايا الأفعال التي قد تكون الركن المادي لجرمة الإبادة الجماعية هم جماعة "المسلمين البوسنيين" بالإضافة إلى أن عدد الكروات في المقاطعة كان محدوداً، وخلصت المحكمة إلى أن الجرائم التي ارتكبت ضد الكروات لم تكن كافية للتدليل على أن جماعة "الكروات البوسنيين" كانت مستهدفة.

ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن المسلمين البوسنيين قد تعرضوا لجرائم واسعة النطاق فإنه لم يثبت على نحو قاطع اتجاه القصد إلى تدمير جماعة "المسلمين البوسنيين" تدميراً كلياً وجزئياً. واستدلت المحكمة على ذلك -من بين أشياء أخرى- بأن الإمكانيات كانت متاحة لقتل 23 ألف شخص ثبت من سجلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنهم قد أمضوا أوقاتاً متفاوتة بمعسكر "ترنوبولي"، وغيره من أماكن الاحتجاز، بينما لم يتجاوز إجمالي عدد القتلى من ضحايا الأحداث التي وقعت في المقاطعة 3000 قتيل.

## 2- الجرائم ضد الإنسانية

اقتنعت المحكمة بأن الجرائم الواردة بعريضة الاتهام والموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ضد السكان المدنيين على نحو واسع النطاق ومنهجي. إذ تم الإعداد لها في 7 يناير 1992 عند تأسيس حكومة "الشعب الصربي" في "برييدور"، ووضع خطة للتخلص من غير الصرب وغير الموالين للسلطات الصربية، ثم بدأ تنفيذ الهجمات في مايو 1992 ضد السكان المدنيين في مناطق عديدة، ولقي المئات من غير الصرب مصرعهم وتم القبض على واحتجاز أعداد أكبر بمعرفة السلطات الصربية. ثم تناولت المحكمة كل جريمة من الجرائم الواردة بعريضة الاتهام.

### القتل

خلصت المحكمة إلى أن عمليات القتل التي استهدفت غير المشاركين في العمليات العسكرية في المقاطعة وفي المعسكرات والمسافرين في قوافل تشكل جريمة ضد الإنسانية.

### الإبادة

اعتبرت المحكمة أن أفعال القتل سالف الذكر والتي ارتكبت على نطاق واسع باستهدافها

السكان من غير الصرب قد استهدفت جماعة سكانية بعينها. وبالتالي تشكل جريمة إبادة.

### الإبعاد والنقل القسري

ذهبت المحكمة إلى أن الأشخاص الذين تركوا المقاطعة لم يتركوها عن اختيار بل دفعهم إلى ذلك مناخ الرعب الذي نشره الصرب، والرغبة في الحفاظ على حياتهم.

وذهبت المحكمة إلى أن الإبعاد يتم بترحيل الأشخاص قسراً لأسباب لا يسمح بها القانون الدولي من منطقة يتواجدون فيها بصفة قانونية إلى منطقة أخرى تحت سيطرة طرف آخر. وبالتالي يعد هذا الترحيل القسري إبعاداً عندما يتم ترحيل الأشخاص عبر الحدود الدولية المعترف بها أو الحدود الواقعية الخطوط الأمامية دائمة التغير.

وخلصت المحكمة إلى أنه لما كان جميع السكان الذين أُجبروا على الرحيل قد غادروا المناطق التي يسيطر عليها الصرب بقصد تكوين دولة فإن جريمة الإبعاد قد توافرت دون النقل القسري.

وقد اختلفت الدائرة الاستئنافية مع الدائرة الابتدائية في ذلك ورفضت فكرة الحدود الواقعية، وانتهت إلى أن الجريمة التي تحققت بترحيل السكان قسراً هي النقل القسري. ولما كان الثابت أن أحد المجرمين على الرحيل قد توجه إلى كرواتيا عابراً الحدود الدولية، فإن جريمة الإبعاد قد تحققت كذلك.

### الاضطهاد

رأت المحكمة أن الجرائم التي ارتكبت في المقاطعة كانت جزءاً من حملة اضطهاد واسعة النطاق موجهة على أساس تمييزي إلى السكان من غير الصرب.

### 3- انتهاك قوانين أو أعراف الحرب

افتنعت المحكمة بأن غالبية ضحايا القتل لم يكونوا من المشاركين في العمليات العدائية بل كانوا من المحتجزين والمدنيين وبعضهم من النساء والأطفال. وبالتالي يعد استهدافهم انتهاكاً لقوانين أو أعراف الحرب.

## ثانياً: المسؤولية الجنائية للدكتور "ستاكييتش"

لم تطبق المحكمة مبدأ "المشروع الإجرامي المشترك" كأساس لمسؤولية الدكتور "ستاكييتش". وقررت المحكمة عدم استخدام التعبير القضائي "المشروع الإجرامي المشترك" وذلك تجنباً لأي انطباع خاطئ أنها تحاول إدخال جريمة جديدة غير واردة في النظام الأساسي من باب خلفي. ووجدت المحكمة أن المتهم مسؤول عن الجرائم التي خلصت إلى توافرها باعتبار أنه مرتكب لهذه الجرائم مع غيره وفقاً لمعنى "ارتكاب الجريمة" الوارد في نص المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

وفسرت المحكمة مفهوم "ارتكاب الجريمة" وفقاً لنص المادة 7 (1) بأنه يشمل ما أطلقت عليه المسؤولية الناشئة عن "المساهمة الجماعية في ارتكاب الجريمة". وقررت أن الدكتور "ستاكييتش" مسؤول عن الجرائم التي ارتكبت وفقاً لهذا الشكل من أشكال المسؤولية.

وأوضحت المحكمة أن "المساهمة الجماعية في ارتكاب الجريمة" هي شكل من أشكال ارتكاب الجريمة - وفقاً لنص المادة 7 (1) من النظام الأساسي - يتعدد فيه الجناة، فالجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بأفعالهم بنسب متفاوتة. ويكفي وجود اتفاق صريح أو قبول صامت للوصول إلى هدف مشترك من خلال تنسيق التعاون والسيطرة المشتركة فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي.

وبالنسبة لهذا النوع من المساهمة في الجريمة، فهناك نموذج -ليس بالضرورة ملزماً- يمتلك فيه أحد الجناة مهارات أو سلطات يفتقر للجاني الآخر إليها. وهذا ما يمكن أن يوصف بالأفعال الجماعية التي عند ممارستها معاً تحقق الهدف المشترك اعتماداً على الدرجة نفسها من السيطرة على تنفيذ هذه الأفعال المشتركة. لكن الجاني المساهم لا يستطيع أن يحقق أي شيء بمفرده. فالخطة لا تنجح إلا إذا تعاون المساهم مع الشخص الآخر. ومن ثم، يكون مرتكباً الجريمة في الوضع نفسه ولا يستطيعان تحقيق خطتهما إلا إذا عملا معاً. لكن قد يدمر كل منهما بمفرده الخطة بأكملها إن لم ينفذ الدور المنوط به. وبهذا القدر يتحكم المساهم في الجريمة في الفعل.

وأضافت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار أن المساهم في "المساهمة الجماعية في ارتكاب الجريمة" مجرد مساعد أو محرض على ارتكاب الجريمة. بل يتعلق الأمر بتقاسمه القصد من المشروع الإجرامي وليس مجرد علمه بقصد باقي مرتكبي الجريمة.

وقد رفضت الدائرة الاستئنافية ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية. وقررت أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في الارتكان إلى ما أطلقت عليه "المساهمة الجماعية في ارتكاب الجريمة" فهو شكل من أشكال المسؤولية لا تعرفه السوابق القضائية للمحكمة ولا يجد أساساً له في القانون الدولي العرفي. بيد أن الدائرة الاستئنافية وجدت أن ما استخلصته الدائرة الابتدائية من الوقائع ومن العلم والقصد لدى الدكتور "ستاكييتش" يثبت أنه مسؤول وفقاً لمذهب "المشروع الإجرامي المشترك" وأعدت صياغة شكل المسؤولية الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية على النحو التالي:

وجدت الدائرة الابتدائية أن الدكتور "ستاكييتش" والقيادات الصربية في مجلس الحكم المحلي في "بريدور"، والحزب الديمقراطي الصربي، وهيئة أركان الأزمة، والدفاع الإقليمي، والشرطة قد عملوا جميعاً من أجل تحقيق هدف مشترك هو القيام بحملة اضطهاد ضد سكان "بريدور" من غير الصربيين، ومن غير الموالين للسلطات الصربية، وذلك لحملهم على مغادرة المقاطعة حتى تكون تحت السيطرة الكاملة للصرب. وبذلك يكون الهدف المشترك انطوى على ثلاث جرائم: الاضطهاد، والإبعاد، والنقل القسري.

وعن الدور الذي لعبه الدكتور "ستاكييتش" في هذا المشروع الإجرامي المشترك، ذهبت الدائرة الابتدائية إلى أنه في خلال الفترة التي وقعت فيها الجرائم -من 30 أبريل إلى 30 سبتمبر -1992 قد تولى المناصب التالية في مقاطعة "بريدور"، نائب رئيس المجلس المحلي للحزب الصربي، ورئيس حكومة الشعب الصربي في "بريدور"، ورئيس المجلس المحلي للمقاطعة، ورئيس مجلس الدفاع الشعبي للمقاطعة، ورئيس هيئة أركان الأزمة، وباعتباره -على هذا النحو - أعلى ممثل للسلطة المدنية فقد لعب دوراً جوهرياً بالتنسيق والتعاون مع الشرطة والجيش في تنفيذ الخطة الرامية إلى تأسيس مقاطعة صربية على أراضي "بريدور". وكذلك وجدت الدائرة الابتدائية أنه كان أحد المشاركين الرئيسيين في حملة الاضطهاد، إذ شارك بفاعلية في إنشاء وإدارة المعسكرات، وفي تنظيم عمليات ترحيل غير الصربيين إلى خارج مقاطعة "بريدور".

وقد استدلت المحكمة على توافر قصد المتهم في الاشتراك في تحقيق الهدف المشترك من عدة أشياء من بينها أن الدكتور "ستاكييتش" يعلم أن دوره وسلطته باعتباره القائد السياسي للمقاطعة كانا جوهريين في تحقيق الهدف المشترك. وكان عالماً أنه يمكنه أن يحبط هذا الهدف المشترك باستخدام سلطاته لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، أو بتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، أو بالتخلي عن مناصبه القيادية.

وبالنسبة للجرائم التي تخرج عن الهدف من المشروع الإجرامي المشترك. وهي: الإبادة. القتل كانتهاك لقوانين أو أعراف الحرب، والقتل كجرمة ضد الإنسانية. خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن قصد المتهم من الاشتراك في المشروع الإجرامي المشترك لم يتجه إلى قتل غير الصربيين من مواطني "بريدور". إلا أن هذه الجرائم كانت نتيجة طبيعية ومنتوقعة لحملة الاضطهاد الرامية إلى إخراج غير الصربيين من المقاطعة.

واعتبرت المحكمة أن الركن المعنوي لهذه المسؤولية عن الجرائم التي وقعت خارج الهدف من المشروع الإجرامي قد توافر لدى المتهم إذ إنه توقع حدوث هذه الجرائم ورغم ذلك شارك في المشروع الإجرامي. واستدلت المحكمة على توافر هذا الركن المادي من عدة أشياء من بينها أن أعضاء "فصيلة التدخل" التي قتلت عدداً كبيراً من المسافرين في القوافل قد أنشئت بموجب قرار من هيئة أركان الأزمة التي يرأسها الدكتور "ستاكييتش". ولما كانت هذه الفصيلة مكونة من أصحاب السوابق الجنائية ومن أشخاص أفرج عنهم حديثاً من السجن. فإن الدكتور "ستاكييتش" بإسناده عملية مرافقة بعض قوافل المدنيين غير الحميين إلى أعضاء هذه الفصيلة. لا بد أن يكون قد توقع إمكانية تعرض المسافرين إلى عمليات قتل وعلى الرغم من ذلك شارك في المشروع الإجرامي المشترك.

### المسؤولية وفقاً لنص المادة 7 (3) من النظام الأساسي:

قررت المحكمة أنه يكفي إدانة المتهم بموجب المادة 7 (1) من النظام الأساسي. ولذلك لم تناقش مدى توافر أركان المسؤولية على أساس المادة 7 (3) من النظام الأساسي.

### ثالثاً: المحاكمة التمثيلية

يقصد بالمحاكمة التمثيلية طرح قضية تخيلية على المشاركين ثم تقسيمهم كما لو كانوا يشكلون محكمة بحيث يشكلون فريقاً للدعاء، وآخر للدفاع. وثالثاً لهيئة المحكمة. ويمكن وضع مثل هذه القضايا بسهولة من خلال جريد وقائع دعوى حقيقية من الأسماء والأماكن الحقيقية ووضع أخرى تخيلية وإضافة أو حذف وقائع حسب حجم التمرين وكم الإشكاليات المرغوب تناولها.

وتعد المحاكمة التمثيلية من أفضل وسائل التمرين فهي تسمح للمدرب بأن يضع ما يشاء من إشكاليات وتسمح بالتالي للمشاركين باستعراض عدد كبير من الإشكاليات القانونية ما يساعدهم على فهم أفضل لموضوعات القانون الدولي الإنساني فضلاً عن أنها تضع المشاركين في أجواء المحاكمة مما يزيد من استمتاعهم بالتمرين.

ونذكر هنا مرة ثالثة بأنه من الضروري أن يعلم المشاركون في التمرين أن الهدف ليس هو التوصل إلى "حل" للتمرين بقدر ما هو إتاحة الفرصة لكي يعبر كل شخص عن رأيه القانوني، وأنه لا يوجد رأي صحيح ورأي خاطئ وأن كل رأي هو رأي صحيح ما دامت تحمله أسانيد قانونية سليمة، ودائماً يجب ذكر أن المحاكم نفسها تختلف وفي الكثير من الأحيان تقوم المحكمة الأعلى بإلغاء حكم أصدرته محكمة أدنى. فمن الضروري جداً منح المشاركين الثقة والطمأنينة إلى أنه لا يوجد "حل" لا بد من الوصول إليه وأن الهدف هو النقاش وتبادل الآراء والتفسيرات القانونية.


وفيما يلي نستعرض نموذجاً للمحاكمات التمثيلية.

## محاكمة تمثيلية دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية المدعي العام ضد الجنرال ستاكو

### الخلفية التاريخية:

1- مع مطلع القرن التاسع عشر أصبحت الإمبراطوريتان الهلنانية والسميرية تتقاسمان السيطرة على دول العالم الذي انقسم إلى كتلتين. كتلة شمالية تهيمن عليها الإمبراطورية الأولى وتستعمر أراضيها بينما تهيمن الإمبراطورية السميرية على الكتلة الجنوبية وتستعمر أراضيها. ومع اقتراب القرن التاسع عشر من نهايته. وبدعم من الإمبراطورية السميرية بدأت تقوى الحركات المناهضة للاستعمار الهلناني والمطالبة بالاستقلال عنه في كافة أنحاء العالم.

2- وحتى تتخلص الإمبراطورية الهلنانية من هذا الاتجاه الذي أضر كثيراً بمصالحها الاقتصادية وحتى تتمكن كذلك من التخلص من العبء الكبير الناتج عن إدارة هذه المستعمرات بطريقة مركزية قامت -خلال الربع الأول من القرن العشرين- بتقسيم الكتل الجغرافية الكبيرة إلى مجموعة من الدول الصغيرة ومنحت كلاً منها استقلالها




شبه جزيرة إسنا في خمسينيات القرن العشرين

مع العمل على جعل القائمين على حكومات الدول حديثة الاستقلال من الموالين لها كما قامت بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الاقتصادية والعسكرية التي تمنحها أقصى استفادة ممكنة من ثروات هذه الدول.

3- ولم تقم الإمبراطورية بمنح سكان شبه جزيرة إسنا المظلة على المحيط الوسيط

الاستقلال كما فعلت مع باقي المستعمرات نظراً لما تتمتع به شبه الجزيرة من أهمية كبيرة لموقعها الجغرافي المميز الذي يجعل منها مركز التجارة في النصف الشمالي من القارة فضلاً عما تتمتع به من ثروات طبيعية وأراض زراعية خصبة.

4- ولضمان السيطرة المحكمة الهادئة والمستمرة على شبه جزيرة إسنا، اختارت الإمبراطورية شمال شبه الجزيرة الذي يتميز بقلّة عدد سكانه مقارنة بمساحته فضلاً عن خصوبة أراضيه وتوافر شبه جزيرة إسنا خلال الربع الأول من القرن العشرين الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى التضاريس الجغرافية التي تشكل حدوداً طبيعية له، وقامت بتشجيع مواطنيها على الانتقال إلى هذه المنطقة، ومنحتهم حق انتفاع مجاني بأراضي شمال شبه الجزيرة وأعفتهم من الضرائب.



شبه جزيرة إسنا في خمسينيات القرن العشرين

لاحق تمكن الإسنيون السكان الأصليون من الاستقلال بباقي شبه الجزيرة المحيط بهولونيا وتم إعلان قيام دولة "إسنا".

5- وأخذ الهلنانيون يتدفقون على هذه المنطقة بكثافة من عاصمة الإمبراطورية ومن غيرها من المستعمرات حتى أصبحوا -مع مرور الزمن- يشكلون غالبية السكان. ومع ضعف الإمبراطورية وعدم معارضتها تمكن الهلنانيون من المقيمين على أراضي إسنا- في مطلع عام 1950- من إعلان استقلالهم بوسط شبه الجزيرة وإعلان قيام دولة "هولونيا". وفي تاريخ


### الوقائع:

6- أصبح سكان "هولونيا" من ذوي الأصول الهلنانية يشكلون غالبية السكان ويحكمون سيطرتهم على الحكومة والبرلمان وأصبح السكان الأصليون لهولونيا

من ذوي الأصول الإسنية أقلية مهمشة في المجتمع لا يشغل إلا قلة قليلة منهم الوظائف الحكومية العليا. أما الغالبية العظمى من الهولونيين من الأصول الإسنية فقد كانوا يشغلون الوظائف الدنيا ويقومون بالأعمال البسيطة التي تدر من الأموال ما يكفي بالكاد لسد الرمق. وبدأ السخط يظهر بين أوساطهم ويقومون بين حين وآخر بمظاهرات عنيفة تنتهي بالصدام بين المتظاهرين ورجال الشرطة. وكانت هذه الأعمال تقع في الشمال الغربي لدولة "هولونيا" حيث تتركز صناعة الأحذية وكثافة في عمال المناجم وحيث يتواجد أكثر من 95% من سكان "هولونيا" ذوي الأصول الإسنية البالغ عددهم حوالي 200 ألف نسمة.

7- في عام 1960 شكلت مجموعة من الهولونيين ذوي الأصول الإسنية حزب "التحرر الإسني" الذي يدعو من ضمن مبادئه إلى انفصال الإقليم الشمالي الغربي عن "هولونيا" لتشكيل دولة جديدة أو للانضمام إلى دولة "إسنا". ورفضت الحكومة الاعتراف بهذا الحزب واعتبرته كياناً غير شرعي ومنعت انخراطه في العمل السياسي. وبدأت في اعتقال أعضائه بتهمة الدعوة لقلب نظام الحكم.

8- وبدأت دولة "إسنا" في إظهار تعاطفها -على الصعيد الدولي- مع سكان "هولونيا" من ذوي الأصول الإسنية الذين تشترك معهم في الثقافة والعادات



شبه جزيرة إسنا في تسعينيات القرن العشرين

والتقاليد واللغة بينما كانت تنظر إلى الهولونيين من ذوي الأصول الهلنانية باعتبارهم دخلاء على الإقليم جاءوا بثقافة وعادات ولغة مختلفة. وكانت تدعم حزب التحرر الإسني في المحافل الدولية وترى أن من حق الإقليم الشمالي الغربي تقرير مصيره.

9- وشعرت حكومة دولة "هولونيا" بخطورة وجود دولة كبيرة المساحة معادية

على حدودها فعمدت على إحياء ضغائن قديمة بين شرق وغرب إسنا وقامت بدعم الحركات الانفصالية حتى تمكن شرق إسنا - في عام 1990 - من الانفصال وإعلان قيام إمارة "بليهما" التي يرتبط حكامها بعلاقة صداقة قوية مع دولة "هولونيا" التي دعمت الانفصال.

10 - وفي عام 1995 وبدعم مادي وفني بدأ حزب التحرر الإسني في تشكيل جناح عسكري. تولت إسنا تدريبه وإمداده بالسلاح. وبدأ زعماء الحزب في توجيه الجناح العسكري إلى القيام بعدة تفجيرات للمباني الحكومية واغتيالات للقيادات السياسية في الحكومة للضغط على الحكومة لمنح الإقليم الشمالي شبه جزيرة إسنا في تسعينيات القرن العشرين الغربي الحق في الانفصال.

11 - في عام 2000 أبرمت "هولونيا" مع إمارة "بليهما" العديد من الاتفاقيات التجارية في مجال صناعة الأحذية والتعدين وقدمت منحة بمليارات الدولارات للنهوض بهاتين الصناعتين في بليهما وعقب ذلك أعلنت إمارة بليهما عن حاجتها لاستقدام العمالة المدربة في هذا المجال من كافة الدول وعن توفير رواتب مجزية فضلاً عن السكن الملائم. وتزامن ذلك مع تعديل قانون الجنسية بإمارة "بليهما" بحيث يمنح الجنسية لكل من ينحدر من أصول إسنية ويقيم في الأراضي البليمية لمدة عام على الأقل. كما عدلت "هولونيا" من قانون جنسيتها بحيث لا يسمح بالجمع بين جنسية الدولة وجنسية أخرى وإسقاط الجنسية الهولونية عن كل من يكتسب جنسية دولة أخرى.

12 - وبحلول عام 2001 كان حزب التحرر الإسني قد قوي على المستوى العسكري وزادت إمكانيته وأحكم سيطرته على الإقليم الشمالي الغربي. وأصبحت عملياته العسكرية تهدد الحكومة تهديداً شديداً. وبحلول عام 2003 أصبح هذا الإقليم من الناحية الواقعية خارج سيطرة الحكومة. وفي نهاية عام 2003 قام الحزب بعملية عسكرية كبيرة أسفرت عن تفجير مقر وزارة الداخلية.

13 - وفي صباح الأول من شهر يناير عام 2004 انعقد المجلس الوزاري الأمني لحكومة "هولونيا" برئاسة رئيس الوزراء وبحضور الوزراء المعنيين بالدفاع والأمن والسياسة الخارجية وبحضور الجنرال "ستاكو" قائد أركان القوات المسلحة "الهولونية"

وأسفر هذا الاجتماع عن إعلان حالة الطوارئ في الإقليم الشمالي الغربي وتكليف الجنرال "ستاكو" بالقضاء على منابع الإرهاب في هذا الإقليم.

14- وعلى الفور أصدر الجنرال "ستاكو" إلى كتائب القوات المسلحة المعروفة بـ"الكتائب المميزة" أمراً بمحاصرة الإقليم الشمالي الغربي من كافة الجهات التي تربط هذا الإقليم بباقي الدولة وإقامة نقاط تفتيش تمنع خروج أي شخص أو مركبة من الإقليم تمهيداً لمسحه بحثاً عن الإرهابيين.

15- وتمهيداً لمسح الإقليم أصدر الجنرال "ستاكو" الأمر رقم 1400 والذي حمل توجيهاً إلى مروحيات الكتائب المميزة "بالقيام بقصف أماكن اختباء الإرهابيين وأماكن تخزين الذخيرة مع مراعاة الحذر والحيطه لعدم إصابة أي من المواطنين المسالمين أو ممتلكاتهم". فقامت المروحيات بقصف مساكن قيادات حزب التحرر وقصف دور العبادة حيث أفادت وزارة الداخلية بأن الأسلحة والذخائر مخبئة فيها.

16- وبعد إحكام الحصار أصدر الجنرال "ستاكو" أمراً عسكرياً حمل رقم 1401 جاء فيه "على قوات الكتائب المميزة مسح الإقليم الشمالي الغربي وتفتيش المساكن بحثاً عن الإرهابيين وأسلحتهم مع مراعاة عدم المساس بالمواطنين المسالمين غير المنتمين إلى الإرهابيين. وعلى القوات أن تحافظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم".

17- وبدأت القنوات الفضائية عن طريق مراسليها بث صور ومقابلات تبين تهدم عشرات من منازل المواطنين ودور عبادتهم التي تبين عدم احتوائها على أية أسلحة كما أذاعت الفضائيات لقاءات مع مواطنين تبين أن ذوبهم قد قتلوا أثناء المسح البري. واضطر السكان إلى مغادرة كافة المساكن وتوجهوا إلى العراء خوفاً من قصف منازلهم أو تعرضهم للقتل أثناء تواجدهم فيها.

18- أصدر المجلس الوزاري الأمني بياناً جاء فيه "تناشد الحكومة المواطنين المسالمين عدم ترك بيوتهم حتى لا يستغلها الإرهابيون في الاختباء أو تخزين الذخيرة. إلا أن من يشاء مغادرة الإقليم الشمالي الغربي فله ذلك في إطار الحق في حرية التنقل المكفول بموجب الدستور".

19- وعلى الرغم من صدور هذا الإعلان إلا أن وسائل الإعلام قد نقلت بالصوت والصورة كيف أن الحواجز الأمنية الكثيفة التي أقامها الجيش الهولوني لم تسمح بمغادرة

أي شخص للإقليم في اتجاه أي محافظة هولندية مجاورة للإقليم. ولم يعد في وسع السكان سوى عبور الحدود إلى دولة "إسنا". وقامت القوات المسلحة الهولندية بتسكين أعداد كبيرة من أسرى ضباط الجيش وجنوده في المساكن المتروكة ووضعت عليها حراسة مشددة حتى "لا تستخدم هذه المنازل من قبل الإرهابيين" كما جاء في بيان الحكومة.

20- وفي الخامس من شهر سبتمبر من عام 2004 أعلنت القوات المسلحة انتهاء العمليات والقضاء على الإرهاب وعودة الحياة إلى طبيعتها وكانت محصلة العمليات التي تمت خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر من عام 2004 مقتل 300 شخص من أعضاء حزب التحرر الإسباني، و3000 من غيرهم، واعتقال 800 شخص من أعضاء الحزب، كما غادر الإقليم الشمالي الغربي أكثر من 150 ألفاً من سكانه عابرين الحدود إلى دولة "إسنا" توجه أكثر من نصفهم إلى إمارة "بليهما".

واحتفلت هولونيا بانتهاء العمليات الإرهابية وتم تكريم قيادات الجيش التي اشتركت في العملية وتم منح الجنرال "ستاكو" وسام "البطل القومي".

### ما بعد انتهاء العمليات

21- وبعد انتهاء العمليات لم يهدأ المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم عن المطالبة بمحاكمة الجنرال "ستاكو". وقامت العديد من منظمات المجتمع المدني بمطالبة دولهم بمحاكمة الجنرال "ستاكو". ولما كانت إمارة "بليهما" قد صادقت على اتفاقيات جنيف وأدمجت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، وتأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، فقد قام الهولونيون من أصول إسنية المتواجدون بالإمارة بجمع ما يستطيعون من التصريحات الرسمية والصور والمشاهد التي عرضت على شاشات القنوات الفضائية وتوثيق شهادة مجموعة من شهود العيان وقاموا في ديسمبر من عام 2004 بإبلاغ المدعي العام للإمارة ومطالبته بالتحقيق فيما نسب إلى الجنرال "ستاكو".

22- ولما كانت دولة "إسنا" قد صادقت -في عام 2003- على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد قامت -في الأول من مايو من عام 2005- بإحالة حالة النزاع في "هولونيا" إلى المدعي العام للمحكمة وطالبت به مباشرة التحقيق

وفقاً لنص المادة 14 من النظام الأساسي في الجرائم المرتكبة خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر من عام 2004، وقام المدعي العام عملاً بنص المادة 18 (1) بإشعار الدول الأطراف والدول التي تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، فضلاً عن إشعار دولة "هولونيا" بأنه سيبدأ التحقيق، وبعد مرور شهرين لم يتلق رد فعل من أية دولة. فطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية -استناداً إلى نص المادة -58 إصدار أمر بالقبض على الجنرال "ستاكو". وبالفعل صدر أمر القبض في الخامس من أبريل عام 2006 وتم تعميمه على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

23- جَاهَلت "هولونيا" -وهي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- أمر القبض وجنب الجنرال "ستاكو" السفر إلى أية دولة مصادقة على النظام الأساسي، حتى شاعت الظروف أن تصيبه أزمة قلبية أثناء تواجده في إحدى الطائرات التابعة للخطوط الهولندية أثناء عودته من زيارة للأمم المتحدة، واضطرت الطائرة إلى الهبوط في مطار أمستردام لإنقاذ حياته حيث كان هو أقرب المطارات، وتم نقله إلى أحد المستشفيات بالعاصمة الهولندية حيث ألقى القبض عليه عقب تلقيه العلاج وقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية في العاشر من ديسمبر عام 2007.

24- وبعد إلقاء القبض على الجنرال "ستاكو" صرح رئيس دولة "هولونيا" في إحدى المقابلات التليفزيونية بأن الدولة على الرغم من عدم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب تتصل بعلاقة هذه المحكمة بمجلس الأمن، فإنها تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية بكثير من الاحترام والتقدير إلا أنها مستاءة من المدعي العام للمحكمة الذي استغلته دولة "إسنا" استغلالاً سيئاً، ثم طمأن الرئيس الشعب الهولوني قائلاً: (إننا نتخذ من الإجراءات -بالتعاون مع الدول الصديقة- ما يكفل كف المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة البطل القومي الجنرال "ستاكو").

25- وفي فبراير من عام 2008 قام المدعي العام لإمارة "بليميا" بالتحقيق في الشكوى التي كانت قد وردت إليه في ديسمبر من عام 2004 ونتيجة لهذا التحقيق قام بتحريك دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات الكبرى يتهم فيها الجنرال "ستاكو" بالمسؤولية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ارتكبت أثناء النزاع.

26- ولما كانت إمارة "بليهما" الحديثة النشأة لم تبرم بعد اتفاقيات بشأن التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين مع غيرها من الدول. فقد رفضت دولة "هولونيا" طلب الإنابة القضائية المرسل من قبل "بليهما" لسماع أقوال الشهود وجمع الأدلة. فاستمعت محكمة الجنايات الكبرى إلى شهادة الشهود والوثائق التي تقدم بها المدعي العام وأصدرت حكمها -في مايو من عام 2008- بمعاقبة الجنرال "ستاكو" غيابياً بالسجن مدى الحياة.

وبعد تعيين هيئة الدفاع عن الجنرال ستاكو أمام المحكمة الجنائية الدولية تحدد يوم 2 فبراير 2009 لبدء الإجراءات أمام المحكمة.

### التمرين: (الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية)

سيتم تقسيم المشاركين إلى فريقين. فريق يتناول مرحلة ما قبل المحاكمة (الدعوى أمام الدائرة التمهيدية). وفريق آخر يتناول مرحلة المحاكمة (الدعوى أمام دائرة المحاكمة) وسيتم تقسيم كل فريق إلى ثلاث مجموعات على شكل قضاة. وفريق الادعاء. وفريق الدفاع وستعمل مجموعتا الدفاع والادعاء على تقديم الحجج المتعلقة بإحدى مرحلتي الدعوى وعلى فريق القضاة الجادلة فيما يقدم وصولاً إلى الحكم.

### المسائل الرئيسية

#### المرحلة الأولى: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

المطلوب من الدائرة الابتدائية الفصل في مسألتين:

1- هل المحكمة ذات اختصاص بنظر الدعوى وفقاً لأحكام الاختصاص المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من النظام الأساسي للمحكمة؟

2- بافتراض أن المحكمة قضت باختصاصها. هل تعد الدعوى مقبولة وفقاً لأحكام المقبولية المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من النظام الأساسي للمحكمة؟

بطبيعة الحال يرى فريق الادعاء أن شروط الاختصاص والمقبولية متوافرة وسيحاول عرض وإثبات ذلك. بينما سيتخذ فريق الدفاع الاتجاه المخالف يحاول إثباته. والكلمة الأخيرة للمحكمة على ضوء ما تكونه من رأي وقناعة من استعراض الوقائع وحجج كل طرف.

وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتبين مدى قناعتها بالحجج المعروضة مبينة أسباب ذلك.

### المرحلة الثانية: الإجراءات أمام محكمة الدائرة الابتدائية

(يرجى الانتباه بأن هذه المرحلة مستقلة عن نتيجة المرحلة الأولى)

#### 1- التهم المقدمة ضد الجنرال هي التالية:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية-المادة (6) من النظام الأساسي
- 2- جرائم ضد الإنسانية-الإبعاد القسرى للسكان-المادة (7) فقرة (1-د).
- 3- جرائم ضد الإنسانية -الاضطهاد-المادة (7) فقرة (1-ح).
- 4- جرائم حرب-القتل العمد-المادة (8) فقرة (2-أ، 1).
- 5- جرائم حرب-مهاجمة المدنيين-المادة (8) فقرة (2-ب، 1)
- 6- جرائم حرب-مهاجمة أهداف مدنية-المادة (8). فقرة (2-ب، 2) أو (8) (2-هـ، 2).

سيحاول فريق الادعاء إثبات وجود نزاع مسلح دولي كما سيحاول بيان توافر أركان هذه الجرائم.

بينما سيدفع فريق الدفاع بعدم وجود نزاع مسلح وأن الأمر لا يعدو اضطرابات داخلية في إطار مكافحة الإرهاب وأنه بافتراض وجود مثل هذا النزاع فإن أركان هذه الجرائم غير متوافرة.

#### 2- مسؤولية الجنرال "ستاكو" (بافتراض أن كافة الجرائم قد وقعت وتوافرت أركانها)

سيحاول فريق الادعاء إثبات مسؤولية الجنرال "ستاكو" على أساس المادة 25- د وعلى سبيل الاحتياط على أساس المادة 28-1.

بينما سيحاول فريق الدفاع نفي هذه المسؤولية وإثبات براءة المتهم.

والكلمة الأخيرة للمحكمة على ضوء ما تكونه من رأي وقناعة من استعراض الوقائع وحجج كل طرف. وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتبين مدى قناعتها بالحجج المعروضة مبينة أسباب ذلك.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
International Committee of the Red Cross  
19, avenue de la Paix  
1202 Geneva, Switzerland  
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57  
Email: cai\_csc@icrc.org www.icrc.org/ar  
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر



**ICRC**

